جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ميســـــان
كلية القانون– قسم القانون العام
الماجستير

# جريمة الوساطة في التشريع العراقي

## ((دراسة مقارنة))

رسالة تقدمت بها الطالبة

**مي إبراهيم منصور**

إلى مجلس كلية القانون – جامعة ميسان
وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون العام

إشراف

**أ. م. حيدر عرس عفن**

١٤٤٤هـ ٢٠٢٣م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ ﴾

صدق الله العلي العظيم

(الاعراف: ٥٦)

# الاهداء

الى الصرح الاشم الذي تتجسد به كل المبادئ والقيم . . . .

الى من بذل وما زال يبذل ما بسعته وكان خير عون لي في مسيرتي . . . الى والدي العزيز

الى من بدعائها احاطتني العناية الالهية . . . .

الى ينبوع العطاء المتفاني وعلمتني لا شيء مستحيل مع قوة الايمان . . . الى والدتي الغالية

الى من افتخر بهن كونهن مثال للخلق والكفاح . . . .

الى من شاركتهم طفولتي وشبابي وكانوا عونا لي في رحلة بحثي . . . الى اخواتي

الى من غادرانا بأجسادهم الا انهم لا يزالون في ذاكرتنا . . . الى المرحومان خالاي العزيزان

إلى جميع من تلقّيتُ منهم النصح والدعم والمساعدة . . . .

الى جميع اساتذتي الاجلاء وزملائي كافة . . .

أهدي إليكم ثمرة تعبي ورسالتي المتواضعة . . . . .

الباحثة

# الشكر والعرفان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمد الشاكرين... وافضل الصلاة واتم التسليم على خير خلق الله نبينا محمد (صلى الله عليه واله وسلم). احمد واشكر الله عز وجل فهو المنعم المتفضل قبل كل شيء فقد وفقني في انهاء رسالتي.

**ولو انني اوتيت كـل بلاغــة... وافنيت بحر النطق في النظم وانثر**

**لما كنت بعد القول الا مقصرا... ومعترفا بالعجز عــن واجب الشكر**

واتقدم بشكري الخاص والعرفان الى استاذي ومشرفي الفاضل الاستاذ المساعد **(حيدر عرس عفن)** الذي قد تشرفت بأشرافه على رسالتي وما ابدى من توجيهاته السديدة والقيمة والمفيدة في كافة مراحل اجاز هذه الرسالة واثرها الكبير في وصول الرسالة الى هذه الصورة فله مني كل الشكر والعرفان التقدير سائلة المولى عز وجل أن يمده بدوام الصحة والعافية والمزيد من العطاء لخدمة البحث العلمي رغم مشاغله العلمية والعملية في خدمة الكلية.

كما واتقدم بجزيل الشكر والعرفان والثناء إلى الأساتذة الأفاضل من داخل وخارج الكلية لما قدموه من توجيه ودعم، وموظفي مكتبة جامعة ميسان كلية القانون الافاضل، ولكل من ساهم وساعد على انجاز هذه الرسالة واتمامها.

كما أتقدم بأسمى عبارات الشكر والعرفان إلى والدي العزيزين اللذين غرسا في حب العلم من الصغر، وقدما لي كل غالي ونفيس، وكان لهما الفضل بعد الله فيما وصلت إليه الان فلا أملك الا الدعاء لهما بطول العمر وحسن العمل وبلوغ الجنان.

والحمد لله رب العالمين أولا وآخرا، ظاهرا وباطنا، عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## المستخلص

تعد ظاهرة الوساطة من الظواهر الاجتماعية العامة والتي تسود الكثير من المجتمعات ولا يخلو اي مجتمع منها مهما بلغت درجة تقدمه، ومن نافلة القول: ان المجتمعات النامية هي الاكثر تأثر بها بسبب عدم تجذر السلوك المؤسساتي ولرسوخ العلاقات التقليدية وما يرتبط بها من قيم واعراف ثقافية، وعدم توفر وسائل ومتطلبات التنمية الاجتماعية والاقتصادية والادارية.

كما وتمثل سلوكا فرديا وجماعيا يتماشى مع معايير وقيم ونظم اجتماعية يتبناه ذلك المجتمع الذي يأخذ عادة الطابع القبلي والعشائري، والمجتمع العراقي يعد جزء من هذه التركيبة فلا تخلو دائرة من الدوائر سواء في القطاع العام او الخاص من سلوكيات بعض الموظفين بلجوئهم لأعاقه او تأجيل النظر في المعاملات التي هي من ضمن اختصاصهم الوظيفي وذلك بهدف الحصول على المنافع التي تتزايد كلما تعقدت الامور على الافراد المتعاملين مع مثل هؤلاء الموظفين.

ويرتبط اتساع هذه الجريمة بعدة عوامل منها عدم وضوح النظم والتعليمات والقوانين وصعوبة الاجراءات المطلوبة لإكمال المعاملات وخضوعها لأهوائهم، وناهيك عن صعوبة تكيف الفرد في مواجهة المتطلبات والمتغيرات الاجتماعية وعجز التنظيمات في تحقيق الاهداف وتنفيذها، مما يقلل من التزام الافراد بها ويخلق مجالا رحبا لزيادة السلوك غير العادي وخاصة لدى الافراد الذين لديهم استعدادات وميول لمثل هذه السلوكيات.

وان اهم ما توصلت اليه هذه الدراسة ان جريمة الوساطة تنشط في المجتمعات نتيجة الخضوع للاعتبارات العائلية والقبلية والصداقة مما تؤثر على عمل الموظف العام الا ان العقوبة المقررة لها لا تتناسب مع حجمها، كما ولا بد من ان يتمتع فاعلها بالصفة الوظيفية في حال ارتكابه للفعل الجرمي، من اجل ارتكاب جريمة الوساطة لابد من وجود شخص الوسيط الا ان المشرع العراقي لم يرد احكاما خاصة به ومع ذلك لا يعني عدم خضوعه للعقاب بموجب القواعد الخاصة بالمساهمة الجنائية.

بالمقابل تقترح هذه الدراسة، ضرورة تشديد العقوبة الواردة في المادة (٣٣٠) من قانون العقوبات العراقي، بالإضافة الى تعزيز الدور الرقابي لضمان الالتزام بالقوانين والانظمة.

# المحتويات


| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| المقدمة | ١-٤ |
| الفصل الاول: الاطار المفاهيمي لجريمة الوساطة | ٥-٤١ |
| المبحث الاول: مفهوم جريمة الوساطة | ٧-٢٤ |
| المطلب الاول: تعريف الوساطة وعلة تجريمها | ٨-١٩ |
| الفرع الاول: تعريف الوساطة | ٨-١٦ |
| الفرع الثاني: علة تجريم الوساطة | ١٦-١٩ |
| المطلب الثاني: الاساس القانوني لجريمة الوساطة | ١٩-٢٤ |
| الفرع الاول: الاساس القانوني لجريمة الوساطة في التشريع العراقي | ٢٠-٢١ |
| الفرع الثاني: الاساس القانوني لجريمة الوساطة في التشريع المقارن | ٢٢-٢٤ |
| المبحث الثاني: ذاتية جريمة الوساطة | ٢٥-٤١ |
| المطلب الاول: خصائص جريمة الوساطة | ٢٥-٢٩ |
| المطلب الثاني: تمييز جريمة الوساطة عما يشتبه معها | ٣٠-٤١ |
| الفرع الأول: تمييز جريمة الوساطة من التوسط في جريمة الرشوة | ٣٠-٣٥ |
| الفرع الثاني: تمييز جريمة الوساطة من جريمة استغلال النفوذ | ٣٥-٣٨ |
| الفرع الثالث: تمييز جريمة الوساطة من التوسط لدى القضاة | ٣٨-٤١ |
| الفصل الثاني: الاحكام الموضوعية لجريمة الوساطة | ٤٢-٩٠ |
| المبحث الاول: اركان جريمة الوساطة | ٤٣-٧٥ |
| المطلب الاول: الاركان العامة في جريمة الوساطة | ٤٣-٦٥ |
| الفرع الاول: ركن المشروعية | ٤٤-٤٥ |
| الفرع الثاني: الركن المادي | ٤٥-٦١ |
| الفرع الثالث: الركن المعنوي | ٦١-٦٥ |
| المطلب الثاني: الركن الخاص في جريمة الوساطة | ٦٥-٧٥ |

| | |
|---|---|
| الفرع الاول: المدلول الاداري للموظف | ٦٦-٦٩ |
| الفرع الثاني: المدلول الجنائي للموظف | ٧٠-٧٥ |
| المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الوساطة | ٧٦-٩٠ |
| المطلب الاول: العقوبات الجنائية المقررة لجريمة الوساطة | ٧٧-٨٤ |
| الفرع الاول: العقوبات الاصلية | ٧٧-٨٢ |
| الفرع الثاني: العقوبات التبعية والتكميلية | ٨٢-٨٤ |
| المطلب الثاني: العقوبات الانضباطية | ٨٤-٩٠ |
| الفرع الاول: العقوبات الانضباطية في التشريع العراقي | ٨٥-٨٨ |
| الفرع الثاني: العقوبات الانضباطية في التشريع المقارن | ٨٨-٩٠ |
| الفصل الثالث: الاحكام الاجرائية والوقائية لجريمة الوساطة | ٩١-١٢٨ |
| المبحث الاول: الاحكام الاجرائية لجريمة الوساطة | ٩٢-١١٤ |
| المطلب الاول: تحريك الدعوى الجزائية في جريمة الوساطة | ٩٣-١٠١ |
| الفرع الاول: الجهات الي تتولى تحريك الدعوى الجزائية | ٩٣-٩٥ |
| الفرع الثاني: وسائل تحريك الدعوى الجزائية | ٩٦-١٠١ |
| المطلب الثاني: التحقيق الابتدائي في جريمة الوساطة | ١٠١-١٠٩ |
| الفرع الاول: اجراءات التحقيق الابتدائي | ١٠٢-١٠٦ |
| الفرع الثاني: التصرف بالتحقيق الابتدائي | ١٠٦-١٠٩ |
| المطلب الثالث: اجراءات المحاكمة في جريمة الوساطة | ١٠٩-١١٤ |
| الفرع الاول: المحكمة المختصة | ١١٠-١١١ |
| الفرع الثاني: اجراءات المحاكمة | ١١١-١١٤ |
| المبحث الثاني: التدابير الوقائية لمكافحة جريمة الوساطة | ١١٥-١٢٨ |
| المطلب الاول: معوقات مكافحة جريمة الوساطة | ١١٥-١٢٠ |
| الفرع الاول: طبيعة جريمة الوساطة | ١١٦-١١٦ |
| الفرع الثاني: الاحجام عن الاخبار وضعف الدور الرقابي | ١١٦-١١٧ |
| الفرع الثالث: الحصانات والاعراف الاجتماعية | ١١٨-١٢٠ |

| | |
|---|---|
| المطلب الثاني: التدابير التشريعية لمكافحة الوساطة | ١٢٠-١٢٣ |
| الفرع الاول: اجراءات التجريم والعقاب | ١٢٠-١٢١ |
| الفرع الثاني: اجراءات التحري والتحقيق | ١٢١-١٢٣ |
| المطلب الثالث: التدابير الوقائية لمكافحة الوساطة | ١٢٣-١٢٨ |
| الفرع الاول: تعزيز الدور الرقابي و الابتعاد عن المؤثرات الذاتية | ١٢٤-١٢٦ |
| الفرع الثاني: الحث على ضرورة الاخبار | ١٢٦-١٢٧ |
| الفرع الثالث: تبسيط الاجراءات وعدم تعقيدها | ١٢٧-١٢٨ |
| الخاتمة | ١٢٩-١٣١ |
| المصادر والمراجع | ١٣٢-١٤٤ |
| ملخص الرسالة باللغة الانكليزية | A-B |

# المقدمـــة

## المقدمـة

**أولاً: التعريف بموضوع الدراسة:**

أن المشرع جرى على إضفاء الحماية الجنائية على اعمال الوظيفة العامة، ويتجلى ذلك من خلال تجريمه لسلوك الموظف العام الذي يشكل إخلالاً بواجباته الوظيفية المقررة قانوناً، وذلك عندما يقع هذا الإخلال استجابة منه لوساطة مقدمة إليه من قبل شخص تربطه به علاقات اجتماعية معينة كالصداقة أو القربى، وهذه الجريمة تعد من جرائم الفساد الإداري التي يعاقب عليها المشرع في القانون العراقي وفي القوانين المقارنة.

وتعد جريمة الوساطة من الجرائم التي ازدادت وتيرتها في العالم بعد التطور العلمي والتقني بفعل العولمة والتكنولوجيا الحديثة فانتقلت الى مجال اوسع، فأصبحت من الجرائم الخطرة التي يتعدى أثرها الاطار الشخصي لفرد معين، ليشمل أثرها الاعتداء على القيم الانسانية في المجتمع عامة، وترتكب بوسائل حديثة فلم تعد تقتصر على الفعل المادي الملموس بل قد ترتكب الكترونياً مما يصعب اثباتها.

إن الفساد آفة متنامية في جميع الدول ذات تأثير سلبي على تنمية المجتمعات وظاهره ذات جوانب اجتماعية واقتصادية وسياسية ومن صور الفساد الإداري التوسط أو الرجاء أو التوصية، استغلال النفوذ وكل ذلك يؤدي الى قيام الموظف بأداء عمل نتيجة لتوسط أو توصيه أو رجاء على خلاف السياق العام للعمل الإداري، مما يؤدي إلى حرمان شخص آخر، أما من الانتفاع بالخدمة التي يقدمها ذلك الموظف من خلال عمله، أو تعيين شخص هو ليس الأكفأ بين أقرانه وذلك إما بمقابل مال أو وجاهة له على حساب الآخرين، مما يؤدي إلى تعطيل المنظومة الإدارية وتردي الخدمة العامة وظهور حالة التخلف الاقتصادي والاجتماعي التي هي نتاج الفساد الإداري والتي عدها المشرع جريمة يعاقب عليها القانون، لما تمثله من مخالفة للقيم الاجتماعية والأخلاقية السائدة في المجتمع كثيرة الوقوع في حياتنا اليومية من خلال استغلال ذوي النفوذ لنفوذهم في السلطات أو الوظائف التي يعتقد البعض إنها مهمة، على الرغم من ان كل الوظائف تعد مهمة من خلال تقديمها الخدمة للمواطن ولهذا ما حصل بعد عام ٢٠٠٣ قد ظهرت مؤسسات وتشكيلات جديدة منها هيئة النزاهة، وهذه بإمكانها أن تساهم في تحريك الشكوى ضد من يتوسط او يترجى او يوصي او من يقبل ذلك التوسط او الترجي او الوصية وعلى وفق مقتضيات قانون العقوبات، وفي ذلك مساهمة كبيرة في محاربة الفساد الإداري والمالي، لان معظم

الجرائم التي تدخل ضمن مفهوم جرائم الأموال أو الفساد الإداري والمالي تبدأ من هذه الجريمة فان وأدها سيؤدي حتما إلى الحد من محاربة الفساد في الدوائر والمؤسسات الحكومية.

**ثانيا: أهمية الدراسة:**

تعد الوساطة من الممارسات المنافية للقانون، وقواعد السلوك القويم وان من يمارسها جدير بالجزاء، نتيجة لذلك عملت بعض الدول على تجريم الوساطة وفرض الجزاء اللازم على من يمارسها، كون الفساد يهدد استقرار المجتمعات، لما ينجم عنه من عدم الثقة في المؤسسات والقانون، وما يؤدي إليه ذلك من إفراغ كل مخططات الإصلاح والتنمية من محتواها، نتيجة تراجع سيادة القانون، لذلك فإن محاربة صور الفساد وأهما الوساطة توفر عدالة جنائية فعالة تكفل مبدأ عدم الإفلات من العقاب، وهو ما يمكن تحقيقه من خلال إقرار مجموعة من المبادئ والآليات القانونية لتفعيل العدالة الجنائية في مجال مكافحة جرائم الفساد أولاً، فضلاً عن خلق مجموعة آليات مؤسساتية وإجرائية للكشف عن الجريمة وتشجيع الإبلاغ عنها ثانياً.

**ثالثاً: مشكلة الدراسة:**

تُثير الدراسة مشكلة قانونية رئيسة ترتبط في الاجابة عما يلي:

١. مدى كفاية النصوص الجزائية المجرمة لفعل الوساطة في التشريع العراقي؟
٢. هل تتناسب العقوبة المحددة لهذا الفعل في قانون العقوبات مع أهمية المصالح المعتدى عليها؟
٣. ما هي التعديلات التي من الضروري إدخالها على التشريع الجنائي العراقي لمواجهة جريمة الوساطة؟
٤. ما هي الإشكاليات الموضوعية والإجرائية التي تحول دون تطبيق النصوص الواردة في قانون العقوبات بشأن الجريمة مدار الدراسة؟
٥. ما هي التعديلات التي من الضروري إدخالها على التشريع الجنائي العراقي لمواجهة جريمة الوساطة؟

**رابعاً- منهج الدراسة:**

سنعتمد في هذه الدراسة على المنهج التحليلي المقارن كونه الأكثر انسجاما مع طبيعة هذا الموضوع ودقته العلمية، وذلك من خلال إجراء المقارنة بين النصوص الجزائية الواردة في كل من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ وقانوني العقوبات الاردني وقانون العقوبات المصري، مع ملاحظة تركيزنا على بيان موقف القوانين المقارنة قبل الخوض في بيان موقف القانون العراقي منه،

للوقوف على مواطن القصور والضعف في نصوص التشريع العراقي بهدف ايجاد الحلول والمعالجات اللازمة للجريمة مدار البحث.

**خامساً- نطاق الدراسة:**

يندرج موضوع الدراسة الخاص بجريمة الوساطة في التشريع العراقي (دراسة مقارنة) ضمن نطاق القانون الجزائي، لذلك فإن حجز الزاوية في دراسة هذا الموضوع هو التشريع الجزائي العراقي، وتحديداً المادة (٣٣٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وقانون هيأة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ المعدل، بيد أن طبيعة الدراسة والمنهج المعتمد فيها، يتطلب الرجوع الى قانوني العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧، وقانون العقوبات الاردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠، وقانون هيئة مكافحة الفساد الاردني رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٦ المعدل.

**سادساً- الدراسات السابقة:**

من الدراسات التي قد لجأنا اليها في بحثنا هي، الدراسة الاولى رسالة الماجستير (السياسة الجنائية في جرائم الفساد الاداري والمالي في القانون العراقي- دراسة مقارنة) للباحث عبد الامير كاظم عماش المقدمة الى جامعة بابل بعام ٢٠١٢، وقد تناولت هذه الرسالة اثر الاضطرابات الداخلية في ايجاد مكانة خصبة للفساد والفاسدين الساعين للأثراء على حساب الاخرين دون وجه حق، وبيان مدى خطورة جرائم الفساد الاداري على الامن والاستقرار واثرها على العلاقة بين الفرد والدولة، كما وقد توصلت هذه الدراسة الى اثر السياسة العراقية والتشريعات المقارنة في مكافحة جرائم الفساد والسبل المقترحة لمواجهتها في كافة نواحي الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية، بالإضافة الى الدور الذي يلعبه مجلس النواب وكذلك الاعلام ومنظمات المجتمع المدني في مكافحة الفساد.

اما الدراسة الثانية رسالة الماجستير (جرائم الفساد- مدى موائمة التشريعات العربية لاحكام اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد) المقدمة من قبل الباحثة رشا علي كاظم لجامعة النهرين بعام ٢٠١٢، واهتمت هذه الدراسة بالفساد كظاهرة تهم عالمنا العربي المعاصر على اختلاف نظمه وتعدد بلدانه، وركزت على علاقة جرائم الفساد باتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد باعتبارها صكا دوليا بالغ الاهمية، وقد برزت اهمية هذا الموضوع الحيوي باعتباره أحد المحاور الأساسية للتعاون الدولي العربي، في اهتمام الدول كافة بمسألة عائدات الفساد وبات ضروريا ايجاد صيغة مشتركة تضمن

المواجهة الحاسمة لهذه الظواهر الاجرامية الخطيرة والمدمرة لذا فان تجريم وملاحقة انشطة الفساد يعتبر ضرورة ملحة نظرا للأثار الوخيمة لهذه الانشطة الاجرامية على المستويين الوطني والدولي، وعلى الرغم من الجهود الكبيرة المبذولة في نطاق القوانين الجنائية الوطنية، وعلى مستوى التشريع الجنائي الدولي لمكافحة جرائم الفساد، الا انه مازال يشوب هذه المكافحة على المستوى الدولي العديد من مواطن القصور، وذلك لوجود عوائق مختلفة تعترض هذه المجابهة يتعين الوقوف عندها للتوصل الى كيفية تجاوزها.

**سابعاً- هيكلية الدراسة:**

لأجل الإلمام بالإشكاليات القانونية الخاصة بموضوع الدراسة اقتضت طبيعة الموضوع تقسيمه إلى مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة، سنُخصص الفصل الأول لدراسة الإطار المفاهيمي لجريمة الوساطة، وأشتمل على مبحثين، المبحث الأول سنُخصصه لبحث مفهوم الوساطة وعلة تجريمها، والمبحث الثاني سنوضح فيه ذاتية جريمة الوساطة، أما الفصل الثاني فقد خُصص لبحث الأحكام الموضوعية لجريمة الوساطة، وسنقسمه على مبحثين , سُنعالج في المبحث الأول أركان جريمة الوساطة، ونستعرض في المبحث الثاني العقوبات المقررة لجريمة الوساطة , أما في الفصل الثالث فسنوضح فيه الاحكام الإجرائية والوقائية لجريمة الوساطة، وقد اشتمل على مبحثين تضمن المبحث الأول بيان الإحكام الإجرائية للوساطة، ونستعرض في المبحث الثاني الإحكام الوقائية لجريمة الوساطة، وأخيراً فستنتهي هذه الدراسة بخاتمة سنُضمنها أهم ما سنتوصل إليه من استنتاجات ومقترحات.

# الفصل الاول

# الإطار المفاهيمي لجريمة الوساطة

# الفصل الاول

# الإطار المفاهيمي لجريمة الوساطة

من الثابت إن الوظيفة العامة ما هي إلا تكليف وطني وخدمة اجتماعية يستهدف القائم بها المصلحة العامة وخدمة المواطنين في ضوء القواعد القانونية النافذة ومنها قانون انضباط موظفي الدولة[١]، فليس للموظف العام أن يتصرف بها كيفما يشاء، بتقديم مصلحته الخاصة على المصلحة العامة من خلال ممارسات وافعال تكون عادة قائمة على اعطاء الاولوية للمصلحة الخاصة على المصلحة العامة، وحيث أن الوساطة هي صورة من صور الافعال المؤدية الى الانحراف الوظيفي التي ينتهجها الموظف العام.

فالموظف العام محكوم بجملة من القوانين والانظمة التي تفرض على عمله بأن يكون مطابقاً لها وعدم مخالفتها، مما يتوجب عليه الالتزام بها واحترامها والا عدّ مخالفاً ويخضع للعقوبات الجزائية حسب نوع الجرم الذي ارتكبه، ومن بين هذه الجرائم التي قد يرتكبها الموظف اثناء عمله الوظيفي هي (جريمة الوساطة).

وتعد الوساطة ظاهرة موجودة في جميع المجتمعات البشرية، إلا انها تتفاوت من حيث الحجم بين المجتمعات المتقدمة والأخرى النامية.

فكثيراً ما اصبحت كلمة الوساطة تتكرر ذكرها في الآونة الاخيرة، واصبح الناس يركنون إليها دون النظر إلى الأنظمة والتعليمات والمتطلبات التي من خلالها يتم اللجوء إليها لإنجاز ما يرغبون في إنجازه من معاملات، بل تعدى ذلك في الحصول على حقوق غيرهم الذين يكونوا أحق بها بسبب الكفاءة.

وتكمن خطورة الآثار التي تخلفها جريمة الوساطة في عدة جوانب اجتماعية واقتصادية وقانونية، منها الاساءة الى سمعة الوظيفة العامة وفقدان الثقة بحكم القانون، فضلاً عن زيادة الاعباء على كاهل المواطنين، والاخلال بمبدأ العدالة[٢].

---

(١) المادة (٣) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل.

(٢) د. خيرية رضوان يحيى، صنع سياسات مكافحة الفساد الاداري، دولة فلسطين نموذجا، دار النهضة العربية، ٢٠١٧، ص٤١.

ومن أجل تفصيل هذا الموضوع، فإنّ معالجته جاءت في مبحثين، ومن خلالهما نستطيع أنّ نسلط الضوء على الإطار المفاهيمي لجريمة الوساطة، سنُخصص المبحث الأول لدراسة مفهوم الوساطة وأشتمل على مطلبين، المطلب الأول سنُخصصه لبحث تعريف الوساطة وعلة تجريمها، والمطلب الثاني سنوضح فيه الأساس القانون لجريمة الوساطة، أما المبحث الثاني فقد خُصص لبحث ذاتية جريمة الوساطة، للتعرف على اهم خصائصها في المطلب الاول منه، ومن ثم سنبين اهم اوجه الشبه والاختلاف بينها وبين ما يشابهها من الجرائم الاخرى في المطلب الثاني.

## المبحث الاول

## مفهوم الوساطة

تعد الوساطة من الممارسات التي تطال القيم الاجتماعية والاخلاقية وتنخر في أساس مبدأ المساواة وتقتل الاحساس بروح العدالة وتنتهك حقوق وحريات الافراد، وهي حائل منيع يحول دون التقدم والإصلاح، ومعول هدّم لجسور الثقة التي تربط بين أفراد المجتمع بعضهم بعض، وبينهم وبين السلطات العامة، ولكون الوساطة ممارسة تجافي القاموس الاجتماعي، وتعد خروجاً على قواعد السلوك القويم ومن يمارسها جديراً بالجزاء، وانسجاماً مع حاجات المجتمع عملت بعض الدول من خلال تشريعاتها على تجريم الوساطة وفرض الجزاء اللازم على من يمارسها، إلا أن هذا التجريم للوساطة في بعض التشريعات العربية كالتشريع المصري لم يأت بشكل مباشر، بل جرى تجريمها في بعض النصوص كجريمة من الجرائم الملحقة بالرشوة وفرضت لقيامها ظروف محددة، على خلاف التشريع الأردني فقد صدر قانون هيئة مكافحة الفساد رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٦ المعدل، والذي جرّم الوساطة في المادة الخامسة منه التي تنص على أنه "يعتبر فساداً لغايات هذا القانون ما يلي: (و) قبول الواسطة والمحسوبية التي تلغي حقاً أو تحق باطلاً"، وبهذا النص اعتبر المشرع الأردني فعل قبول الواسطة جريمة فساد، وفرض له الجزاء اللازم في نص المادة (٢٢) من القانون المذكور آنفاً.

ومن أجل تفصيل هذا الموضوع فإنّ معالجته جاءت في مطلبين، ومن خلالهما نستطيع أنّ نسلط الضوء على مفهوم جريمة الوساطة، وعليه فإنّنا سنتناول في المطلب الأول تعريف الوساطة وعلة تجريمها، وسنُخصص المطلب الثاني لبيان الأساس القانوني للوساطة، وذلك على النحو الآتي:

## المطلب الاول

## تعريف الوساطة وعلة تجريمها

تعد الوساطة أحدى الممارسات الخارجة عن اطار الواجب والقانون، وهي أفة اجتماعية لما تنطوي عليه من عبث في الاعمال الوظيفية مما يؤثر على الثقة في الوظيفة العامة(١).

فهي شكلاً من اشكال التبادل في المصالح، فصاحب الخدمة اليوم هو طالب الخدمة غداً، فضلاً عن ذلك فأنها احدى جرائم الفساد الاداري التي نص عليها قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع (٢)، والتي تؤدي الى تعطيل المنظومة الادارية، وتعرقل سير العمل بكل شفافية ونزاهة، ومن ثم الاخلال بتحقيق العدالة والمساواة بين افراد المجتمع في الحصول على حقوقهم (٣). والاعتداء على المال العام الذي لم يكن لولا سعي ذوي النفوذ الى الزام الموظف بأداء عمل نتيجة التوسط او التوصية او الرجاء على خلاف السياق العام للعمل الاداري.

ومن اجل الاحاطة بهذا الموضوع، سنعمد الى تقسيم هذا المطلب الى فرعين سنتناول في الفرع الأول تعريف الوساطة، في حين الفرع الثاني سيتضمن بحث علة تجريم الوساطة في التشريع العراقي والمقارن، وذلك على النحو الآتي:

### الفرع الاول

### تعريف الوساطة

الوساطة ظاهرة عالمية، تعرفها بدرجات متفاوتة جميع الدول والمجتمعات البشرية، ففي البلدان الديمقراطية حيث تتفاقم فرص العمل وحرية التعبير والإعلام، ويسود مبدأ المساواة فإن الوساطة تكون ضئيلة الحجم، لأن المجتمع المفتوح يتيح للجميع حرية الحركة والنقد والتقدم والإبداع، أما في ظل البلدان النامية بتفاوت درجات تخلفها ونموها، فإن الوساطة تبدو كعرف اجتماعي مقبول، لأن معايير هذه المجتمعات ذات صفة شخصية حيث تتدنى

---

(١) حمدي رجب عطية، جرائم الموظفين المضرة بنزاهة الوظيفة وبالمال العام" دراسة تطبيقية مدعمة بأحكام محكمة النقض"، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦، ص٦٥.

(٢) المادة (١/ ثالثاً) من قانون هيئة النزاهة الاتحادية والكسب الغير مشروع رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ المعدل.

(٣) احمد محمد عبد الهادي، الانحراف الاداري في الدول النامية، بلا طبعة، مركز الاسكندرية للكتاب، الاسكندرية، ١٩٩٧، ص ٥٠.

المعايير الموضوعية في العمل والتقويم بسبب ضعف النزعة المؤسساتية، الامر الذي يؤدي الى إشاعة ثقافة الوساطة وما تعنيه من انتقال الفساد من ظاهرة محدود الى إفساد كظاهرة مخططة.

ومن أجل تحديد مضمون الوساطة وجوهرها التي قيل بشأنها الشيء الكثير، كما تتطلب الضرورة العلمية تمييزها من المفاهيم القانونية الاخرى التي تختلط معها من زاوية وتتفاوت في زوايا أخرى.

ولغرض بيان تعريف الوساطة سنناقش في هذا الفرع تعريف الوساطة من الناحية اللغوية والاصطلاحية، والاستنارة لما ورد من اراء ومفاهيم حول جريمة الوساطة بهدف استجلاء الغموض الذي يكتنف معنى هذه الجريمة وهو ما سنوضحه على النحو الآتي:

**أولاً: الوساطة لغة:**

**الوساطة في اللغةَ:** "هي مصدر وسط وتعني عمل الوسيط، ووسيط القوم أي تدخل بينهم بالحق والعدل، ووساطة شفاعة وتوسط لفلان: أي توسل وترجى منه المعونة والمساعدة"(١).

وقيل "توسط فلان بين الناس: اي عمل وسيطاً مصلحاً بينهم وتوسط بينهم لإيقاف النزاع"، كما قيل "التوسط بفلان: أي اتخذه واسطة بقريبه لقضاء حاجته"(٢).

وقيل "وسط فلان جماعة من الناس: إذا صار في وسطهم"(٣). "والوسط من كل شيء أعدله"، والوسيط: "المتوسط بين المتخاصمين، وتوسط بينهم اي عمل الوساطة" (٤).

وتأتي الوساطة بمعنى التوسل والترجي، و(توسط) يعني توسّل أو ترجى معونة أو مساعدة، والوسيط من توسط شفيعاً عند شخص لمصلحة آخر(٥)، كما يعني أيضاً الوساطة بين المتنازعين وقطع النزاع بينهما(٦)، والوسيط هو الحسيب في قومه، أي من يكون أشرفهم نسباً وأعزهم مقاماً، و(التوسط) في اللغة مصدره الفعل

---

(١) المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، ط ١، مصر، القاهرة، ١٩٩٤، ص ٦٦٨.

(٢) احمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، مجلد الاول، ط١، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٢٤٣٦.

(٣) الخليل بن احمد الفراهيدي، كتاب العين، ج٤، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣، ص ٣٦٨٩.

(٤) جبران مسعود، الرائد، دار العلم للملايين، ط٧، بيروت، لبنان، ١٩٩٢، ص ٨٦٣.

(٥) إسماعيل حماد الجوهري، تاج اللغة وصحاح العربية، ج ٣، تحقيق أحمد عبد الغفور، دار العلم للملايين، لبنان، بيروت، ١٣٩٩هـ، ص ١١٦٧.

(٦) مجد الدين بن محمد الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ج ٢، طه، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، لبنان بيروت، ٢٠٠٥، ص ٤٠٦.

الثلاثي (وَسَط) ووسط الشيء يعني ما بين طرفيه [١]، وتوسّطه صار في وسطه، كالقول جلست وسط الدار وقبضت وسط الحبل، و(الوسط) صفة الشيء وهي تدل على أفضله وأعدله [٢]، والوسط يدل على إن لكل أمر محمود طرفان مذمومان بينما يكون وسطه حسناً، كالسخاء فهو وسط بين البخل والتبذير، والشجاعة وسط بين الجبن والتهور[٣]، وفي اللغة الانكليزية فتستخدم عدة مصطلحات للدلالة على التوسط هي:-

Recommadation, interpose. Mediatied, intervention, intermediateness, intermediation.

وتدل هذه المصطلحات في اللغة الانكليزية على التوسط والتوصية والرجاء والشفاعة كما تدل على التوسط بين المتخاصمين وإنهاء النزاع القائم بينهما[٤]، وتدل أيضاً على إقتراح التسوية بين الطرفين المتنازعين بواسطة شخص ثالث يتدخل من أجل عرض وساطته على المتنازعين ووضع حد للخصومة بينهما[٥].

ومن خلال ما سبق بيانه لمعنى الوساطة وبالرغم من تنوعها واختلاف معانيها في معاجم اللغة، يلاحظ بأنها واقعة بين كونها وسيلة او أداة للوصول الى حل عن طريق المساعدة المقدمة من شخص ذو مكانة وتأثير مستخدماً لنفوذه في قضاء الأمر المطلوب.

**ثانياً: الوساطة اصطلاحاً:**

هنالك العديد من المفاهيم التي قيلت بشأن جريمة الوساطة سواء ما ورد في الاصطلاح التشريعي والفقهي والتي يمكن بيانها هي على النحو التالي:

١. **تعريف الوساطة في التشريع:-**

اختلفت القوانين في النص على جريمة الوساطة، فاستخدمت تعابير مختلفة للدلالة عليها، وهذا بدوره يؤثر في البناء القانوني للجريمة، فقد استخدم المشرع المصري في المادة (١٠٥) مكرر من قانون

---

(١) أحمد بن فارس بن زكريا معجم مقاييس اللغة، ج ٦، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ١٩٩٩، ص٨.

(٢) جبران مسعود، مرجع سابق، ص ٨٦٣.

(٣) أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم أبن منظور، لسان العرب، ج ١٥، دار صادر للنشر، لبنان، بيروت، ١٩٨٣، ص ٢٩٣- ٢٩٦.

(٤) منى جريج، معجم المصطلحات القانونية، مكتبة لبنان، ناشرون، لبنان، بيروت، ٢٠٠٦م، ص٢٢٠.

(٥) جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة، منصور القاضي، ط ٢، المؤسسة الجامعية للنشر، لبنان، بيروت، ٢٠٠٩م، ص ٥٨٣.

العقوبات[١] تعابير (الرجاء أو التوصية أو الوساطة)[٢]، وكذلك في المواد (١٢٠) و(١٢١) و (٢٢٢)و(٢٩٨) من قانون العقوبات[٣]، في حين استخدم المشرع الأردني تعبير (الواسطة والمحسوبية)[٤].

أما المشرع العراقي فقد نص في المادة (٣٣٠) من قانون العقوبات[٥] على انه: "يعاقب بالحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة امتنع بغير حق عن أداء عمل من أعمال وظيفته أو بواجب من واجباتها نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة أو لأي سبب آخر غير مشروع"، وقد أورد المشرع هذه الجريمة ضمن الجرائم المتعلقة بتجاوز الموظفين حدود وظائفهم.

كما نص في الفقرة (٢) من المادة (٢٩٧) من قانون العقوبات العراقي على انه: "إذا كان الطبيب أو القابلة قد طلب أو قبل أو اخذ عطية أو وعداً لإعطاء الشهادة أو كان قد أعطاها نتيجة لتوصية أو وساطة يعاقب هو ومن قدم أو أعطى أو وعد أو تقدم بالتوصية أو تدخل بالوساطة بالحبس بإحدى هاتين العقوبتين"، وقد أورد المشرع هذه الجريمة ضمن الجرائم المتعلقة بتزوير المحررات العادية.

---

(١) قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل.

(٢) تنص المادة (١٠٥) مكرراً من قانون العقوبات المصري "كل موظف عمومي قام بعمل من اعمال وظيفته أو امتنع عن عمل من اعمال وظيفته أو اخل بواجباتها نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه".

(٣) تنص المادة (١٢٠) من قانون العقوبات المصري: "كل موظف توسط لدى قاض او محكمة لصالح أحد الخصوم أو إضرار به بطريق الأمر أو الطلب أو الرجاء أو التوصية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه".

وتنص المادة (٢٢٢) من القانون ذاته على أن: "كل طبيب او جراح أو قابلة أعطى بطريق المجاملة شهادة أو بياناً مزور بشأن حمل أو مرض أو عاهة أو وفاة مع علمه بتزوير ذلك يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصري، وإذا طلب لنفسه او لغيره او قبل أو اخذ وعد أو عطيه للقيام بشيء من ذلك او وقع منه فعل نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة يعاقب بالعقوبات المقررة في باب الرشوة"، وكذلك المادة (٢٩٨) من قانون العقوبات المصري "... وإذا كان الشاهد طبيب أو جراحاً او قابلة وطلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو اخذ وعداً أو عطيه لأداء الشهادة زوراً بشأن حمل أو مرض او عاهة أو وفاة أو وقعت منه الشهادة وذلك نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة يعاقب بالعقوبات المقررة في باب الرشوة أو في باب شهادة الزور ايهما اشد ويعاقب الراشي أو الوسيط العقوبة المقررة للمرتشي أيضاً".

(٤) قانون مكافحة الفساد الأردني رقم (١٣) لسنة ٢٠١٦ النافذ.

(٥) قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

ونص في المادة (٢٣٤) من قانون العقوبات العراقي على انه: "يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل قاض أصدر حكماً ثبت انه غير حق وكان ذلك نتيجة التوسط لديه"، وفي المادة (٢٣٣) من قانون العقوبات العراقي نص على انه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف أو شخص مكلف بخدمة عامة توسط لدى قاض او محكمة لصالح احد الخصوم او الاضرار به"، وقد أورد المشرع هاتين الجريمتين ضمن الجرائم الماسة بسير القضاء.

ومن خلال النصوص المتقدم ذكرها نجد ان هناك توافقا في التعابير التي استخدمها كل من المشرعين المصري والعراقي وهي (الرجاء) والتوصية والوساطة، في حين ارتأى المشرع الأردني استخدام تعابير الواسطة والمحسوبية لتجريم هذه الآفة المجتمعية.

ولم يُعرف كل من المشرعين المصري والعراقي الوساطة بالمقابل نجد بعض المشرعين ممن قد اورد تعريفاً لها[١]، إلا أن الوساطة، بشكل عام تتمثل في صورة رجاء أو توصية أو غير ذلك يؤديه الغير لصاحب المصلحة، وان الرجاء يتحقق باستعطاف أو استمالة الموظف أو دعوته إلى قضاء حاجة، أما التوصية فتكون من شخص ذي مكانة لدى موظف وذلك لحمله على قضاء حاجة معينة لصالح شخص آخر[٢].

ان حسن الصياغة التشريعية يقتضي أن يتجنب المشرع إيراد تعاريف للمصطلحات والتعابير المستخدمة في القانون فهكذا مهمة يفترض أن تترك للفقه وهو يدرس القانون ويبحث عن معنى لهذه التعابير أو المصطلحات، وللقضاء وهو يفسر نصوص القانون لغرض تطبيقها على الوقائع التي تعرض عليه وحسناً فعل المشرع العراقي وكذلك المصري في استخدام التعابير الخاصة بجريمة الوساطة، وذلك

---

(١) أورد المشرع الفلسطيني في المادة (١) من قانون مكافحة الفساد تعريفاً للمحسوبية والواسطة فعرفهما بأنها المحسوبية والواسطة اتخاذ الموظف قراراً أو تدخلاً لصالح شخص أو جهة غير مستحقة أو تفضيلها على غيرها لاعتبارات غير مهنية كالانتماء الحزبي أو العائلي أو الديني أو الجهوي للحصول على منفعة مادية أو معنوية' والواضح من هذا التعريف ان المشرع أعطى معنى واحداً للمحسوبية والوساطة إذ لم يفرق بينهما، فإذا كانت الواسطة تعني الفعل الصادر من الغير لمصلحة صاحب الحاجة للتوسط لدى الموظف، فان المحسوبية هي تدخل الموظف لصالح جهة أو شخص غير مستحق وذلك لدوافع حزبية أو عائلية أو دينية أو جهوية.

(٢) د. احمد فتحي سرور، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٢، ص١٢٣.

ليتلافى الإشكال الذي قد يحصل عند إتيان الجريمة عن طريق الرجاء وليس عن طريق الواسطة أو المحسوبية، وهذا يمكن أن يمثل نقصاً تشريعياً وخللاً وقع به المشرع الأردني.

يتضح مما تقدم أن المشرع العراقي شأنه شأن التشريع الجنائية المقارنة لم يورد تعريفاً للوساطة، ومن ثم يقتصر التشريع على ذكر عناصر الجريمة ويلقي بالعبء على الفقه امر التعريفات وهو مسلك محمود لها، فليس من عمل المشرع وضع تعريف للجريمة قد ينتج عنه حصرها في نطاق ضيق[١]، كما ان المشرع لو وضع تعريفاً للوساطة قد لا يكون موفقاً في ذلك أو يرد تعريفه ناقصاً، ومن ثم قد يجد (الوسيط) الثغرة التي ينفذ من خلالها بحجة ان توسطه لم يكن مجرماً أو لا يستوعبه النص، وقد احسن المشرع صنعاً ونهج نهجاً موفقاً في ذلك الامر[٢]، الا انه قد يتدخل المشرع احيانا في وضع تعريف معين في صلب التشريع لحسم نزاع فقهي[٣].

وفي ذات التوجه ذهب المشرع المصري لعدم ايراده تعريفاً للوساطة الا انه مما يلاحظ عليه هو قيامه بأدراج هذه الجريمة بالجرائم الملحقة بالرشوة، وهي مقننة في قانون العقوبات بالقانون (رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧) المعدل في (المادة ١٠٥ مكررة) باسم الرجاء والتوصية والتوسط.

اما بالنسبة للمشرع الاردني فلم يرد مفهوم الوساطة في قانون العقوبات، الا انه قد ورد ذكرها اول مرة في قانون هيئة مكافحة الفساد (رقم ٦٢ لسنة ٢٠٠٦) المعدل، فقد عرفها بأنها: "قبول موظفي الادارة العامة للواسطة والمحسوبية التي تلغي حقا او تحق باطلا"، ومن هنا نجد قد تدخل المشرع لحسم نزاعاً كان قائماً في السابق لبيان ما هي الفئة المخاطبة بها حيث حددها المشرع بفئة موظفي الادارة العامة.

أما عن التعريف القضائي للوساطة فلم نجد أي تعريف قضائي له والاكثر من ذلك هو قلة التطبيقات القضائية لهذه الجريمة، فعلى الرغم من شيوع التوسط إلا ان القضاء لم يضع تعريفاً لهذه الجريمة فضلاً عن قلة تطبيقاته لها.

---

(١) د. احمد جمال الدين، المصطلحات القانونية الجزائية في الاحكام والإجراءات والمحاكمات، ط٢، المكتبة العصرية، مصر، القاهرة، ١٩٨٥، ص٨.

(٢) د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات "القسم العام "، ط ٣، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٠، ص٣٦.

(٣) ومن القوانين الجنائية التي سعت الى تجريم الوساطة والمحسوبية وادراج تعريفاً لها فقد عرف القانون الليبي رقم (٦) لسنة ١٩٨٥، في نص المادة (الاولى) منه: "يقصد بالوساطة والمحسوبية في تطبيق أحكام هذا القانون كل ما من شأنه التأثير على استحقاق منفعة أو خدمة تقدمها الأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة ذات النفع العام، بقصد منعها أو تعطيلها، أو الإخلال بحق الأولوية في الحصول عليها".

ومن الملاحظ إن جريمة الوساطة تتطلب توافر عدة أطراف فيها، فهي لا تقتصر على الموظف، بل تفترض دخول الغير في تحقيق هذه الجريمة، ومن ثم فان لهذه الجريمة أطراف هم (المتوسط له) وهو صاحب المصلحة، و(المتوسط أو الوسيط) وهو الشخص الذي يقوم بالوساطة أو الرجاء أو التوصية أو الطلب أو الأمر، و(المتوسط لديه) وهو الموظف أو المكلف بخدمة عامة.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الجريمة قد تقع بصورة رجاء صادر من صاحب الحاجة للموظف مباشرةً دون أن يتوسط بينها وسيط، وهنا نكون أمام صورة خاصة، إلا أن الأصل في هذه الجريمة لا تقوم إلا من قبل ثلاثة أطراف، وجرياً مع هذا الأصل فقد ارتئينا أن نطلق عليها تسمية جريمة الوساطة، كما لا ننكر التباين الحاصل في الفقه وكذلك في التشريع والذي يمكن تلمسه بوضوح عند البحث في تسمية هذه الجريمة، فمن الكتاب من أطلق عليها تسمية "جريمة قبول الوساطة"[١]، وهي تسمية قريبة من تلك التي اعتنقناها في بحثنا هذا.

ومنهم من أطلق عليها اصطلاح "الرشوة الحكمية"[٢]، وهناك من استخدم تعبير "جريمة الرجاء أو التوصية أو الوساطة"[٣] أو "جريمة الإستجابة للرجاء أو التوصية أو الوساطة[٤] معتمداً في ذلك على حرفية النص القانوني المقرر لهذه الجريمة كما هو الحال في القانون المصري وكذلك العراقي[٥]. وهناك من اعتمد أيضاً على النص القانوني المقرر لهذه الجريمة، فأطلق عليها جريمة "المحسوبية والواسطة"[٦]، وهي التسمية التي اعتنقتها بعض التشريعات كالتشريع الفلسطيني والتشريع الأردني[٧].

**٢- تعريف الوساطة في الفقه:-**

بالنظر الى عدم وجود مفهوم قانوني ثابت للوساطة، فقد ذهب جانب من الفقه الجنائي الى محاولة وضع تعريف مناسب لمفهوم الوساطة، فهناك من عرفها بأنها:" طلب فرد من موظف عام إنجاز عمل

---

(١) د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، ط١، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٩، ص٣٤١.
(٢) د. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ١٩٩٦، ص١٤٥.
(٣) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢١، ص٧٧.
(٤) د. عبد الحكيم فودة، مصدر سابق، ص٦٠٠.
(٥) المادة (١٠٥) مكرر من قانون العقوبات المصري، والمادة (٣٣٠) من قانون العقوبات العراقي.
(٦) د. عصام محمد عمران، مصدر سابق، ص٢٠.
(٧) المادة (١) من القانون الفلسطيني لمكافحة الفساد رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ المعدل، والفقرة (٧) من المادة (١٦) من قانون مكافحة الفساد الأردني رقم (١٣) لسنة ٢٠١٦ المعدل.

مشروع أو غير مشروع لصالحه او لصالح فرد آخر"[١]. من الملاحظ في هذا التعريف لم يبين ما المقصود بالفرد هل هو طبيعي ومعنوي أم طبيعي فقط؟

والوساطة في الفقه الجنائي هي صورة من صور التدخل او الرجاء او الطلب او الامر او التوسل يصدر من الوسيط لدى موظف عام للقيام بأمر وظيفي لصاحب المصلحة[٢].

ويراد بها أيضاً: "قيام الموظف بعمله نتيجة تدخل شخص متنفذ بهدف الغاء حق او تحقيق باطل"[٣]. نجد في هذا المضمون لم يحدد كيفية الغاء الحق او احقاق للباطل.

وهناك من عرفها على أنها: "الخدمة التي يطلبها شخص ما من اخرين خارج سلطة القانون او الاصول المتبعة، ويطلب فيها تجاوز حق الاخرين لصالحه وفيها استعمال النفوذ او الصلة العائلية او اية صلات على صاحب الحق"[٤].

وقيل بأنها: وسيلة للوصول الى غاية قد تكون مشروعة او غير مشروعة، لكن نبل الغاية لا يغني عن شرعية الوسيلة[٥].

وكذلك بأنها: كل عمل يقوم به الغير لمصلحة صاحب الحاجة للتوسط لدى الموظف العام لغرض القيام بعمل لهذا الغير او الامتناع عن عمل والتأثير على قناعته الشخصية[٦].

ومنهم من عرفها بأنها قبول الطلب المتمثل في قضاء حاجة لشخص ما والمتقدم به شخص آخر من قبل شخص يتمتع بالصلاحية والقدرة على قضاء تلك الحاجة التي يتضمنها الطلب على حساب الغاء حق للغير أو تحقيق تلك الحاجة بشكل باطل[٧].

---

(١) د. عبد القادر عبد الحافظ الشيخلي، الواسطة في الإدارة: الوقاية والمكافحة، بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الامنية والتدريب، وهي مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، المجلد ١٩، العدد ٣٨، ص٢٤٨.

(٢) محمود نصر، الوسيط في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص ١٨٨.

(٣) فاروق الكيلاني، جرائم الفساد، ط١، دار الرسالة العالمية، لبنان، ٢٠٠٠، ص ٤٢٢.

(٤) سائدة الكيلاني، و. باسم سكجها، الواسطة في الاردن السر المعلن، بدون طبعة، مؤسسة الارشيف العربي، ٢٠٠٢، ص ٣٣.

(٥) المصدر نفسه، ٣٤.

(٦) عبد الأمير كاظم عماش، السياسة الجنائية في جرائم الفساد الاداري، رسالة ماجستير، جامعة بابل، كلية القانون، ٢٠١٢، ص ٨٣.

(٧) مشعل محمد الرقاد، جريمة قبول الواسطة في التشريع الأردني وإشكالية التطبيق (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، كلية القانون، عمان، ٢٠١٢، ص١٦.

وفي ضوء ما تقدم سواء كنا نؤيد او نعارض ما قد اورد من تعاريف للوساطة الا نه يمكننا تعريف الوساطة: على أنها الطلب الذي يقدم الى الموظف العام او المكلف بخدمة عامة للقيام بعمل يدخل ضمن اختصاصه الوظيفي سعياً منه للخروج عن القانون لغرض تحقيق مصلحة للغير ودون وجه حق.

## الفرع الثاني

## علة تجريم الوساطة

التجريم يعني إضفاء أقصى مراتب الحماية القانونية على المصلحة المحمية، لكون الإخلال أو العدوان عليها يعد إخلالاً بأمن المجتمع واستقراره، ويتحقق التعبير عن هذه الحماية بما يترتب على الاعتداء على المصلحة المحمية من جزاء جنائي، وبذلك فغن علة التجريم مناط المصلحة الاجتماعية[١]، وهذه المصلحة التي يريد المشرع حمايتها من خلال تجريمه للوساطة تتمثل بحماية الوظيفة العامة.

وبذلك فإن الاحتكام للقواعد العامة تُظهر العلة الأساسية التي من أجلها قد لجأ المشرع إلى تجريم الوساطة ومواكبة السياسة التشريعية وما يتطلب ذلك الامر من ملاحقة الفاعل ومعاقبته جزائياً بموجب نص خاص لجريمة مستقلة له تحمل في طياتها طابعاً خاصاً، على اعتبار أن ما يقوم به الموظف او المكلف بخدمة عامة يظهر عدم احترامه لنزاهة الوظيفة العامة، فهنالك أسباب عدة قد دفعت بالمشرع الى تجريم الوساطة والتي يمكن ايجازها على النحو الآتي:-

**١. حماية الثقة بالوظيفية العامة:-**

أن صفة الفاعل في هذه الجريمة أهم الاسباب التي تفرض ضرورة تشديد العقاب نتيجة الالتزام الناشئ عن الوظيفة العامة، وما يلحق هذا الالتزام من واجبات وضمان عدم الاخلال بها، ولإسباغ الحماية على صفة الفاعل، فان توفر صفة الموظف العام او المكلف بخدمة عامة تعد شرطاً اساسياً لتطبيق النص الجنائي المقرر لها، وللحفاظ على سمعة ونزاهة الوظيفة، ولتعزيز مبدأ العدالة، والحياد، والمساواة، وتكافؤ الفرص.

---

(١) د. تميم طاهر احمد الجادر، وسيف صالح مهدي العكيلي، الضرورة والتناسب في القاعدة الجنائية، بحث منشور في مجلة السياسة الدولية، الجامعة المستنصرية، العدد ٢٤، السنة ٢٠١٤، ص٥.

على ذلك فان الغاية البعيدة التي يسعى المشرع الى تحقيقيها من وراء تجريمه الاستجابة للوساطة تتجلى في تعزيز الثقة بالوظيفة العامة، إذ ان وقوع هكذا سلوك من قبل الموظف يعني في النهاية الحط من كرامته والتقليل من الثقة في الدولة التي لم تلتزم الحيدة والموضوعية في تصرفاتها(١).

ومن ثم فإن علة تجريم الوساطة ترجع الى أن الموظف العام في هذه الصورة لا تنطبق عليه احكام جريمة الرشوة، لأنه لم يحصل على المقابل لما قام به، ولكن سلوك الموظف ينطوي على إضرار بالصالح العام والتفرقة بين الموطنين أصحاب المصالح، فضلاً عن أداء الموظف للعمل او امتناعه عن العمل أو الإخلال بواجبات الوظيفة نتيجة للرجاء أو التوصية او الوساطة أكثر من حرصه على تنفيذ واجبات وظيفته وفقاً للقانون، وهذا يؤدي الى الاخلال بنزاهة الوظيفة العامة ويقلل من كرامة الموظف العام ويحط من سمعة الوظيفة التي يتولاها(٢).

ومع ذلك فإن الموظف الذي يرتكب هذه الجريمة لا ينعدم لديه تماماً المقابل بالنسبة له، خصوصاً إذا ما فهمنا المقابل بمعناه الواسع، ذلك أن الموظف الذي يستجيب للوساطة ينال مقابلاً لذلك، قد يتمثل على الأقل بمجرد ارضاء الصديق او القريب أو ذي الجاه والسلطان الذي صدرت منه، او الرغبة في المعاملة بالمثل اذا ما احتاج الموظف لقضاء مصلحة له عند توسط لديه أو جاه(٣).

ويعني ذلك فقدان المحكومين للثقة في عدالة ونزاهة وحيدة الأداة الحاكمة في الدولة، ممثلة في شخص الموظف الذي يحرص على المصلحة العامة قدر حرصه على إرضاء من يتدخل لديه برجاء أو توصية او وساطة، الامر الذي يزعزع الثقة بالوظيفة العامة في الدولة.

وبالمحصلة فإن جريمة الوساطة مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالموظف وسلوكه كونها تعد من الجرائم الوظيفية التي يرتكبها الموظف، ومن اجل تحصينه من الوقوع في المحظور من الممارسات التي تعد خروجا عن الواجب كان لابد من ان ايجاد نص يعالج هكذا افعال محاسب عليها من الناحية الوظيفية.

---

(١) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص٧٨.

(٢) د. سامح السيد جاد، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، دار أبو المجد للطباعة، مصر، ٢٠٠٣، ص٥٠.

(٣) د. فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص١٤٦.

٢. **الالتزام بتطبيق القانون:-**

الوظيفة تكليف وطني يستهدف القائم بها تحقيق المصلحة العامة، فهوم ملزم بعدم الانحراف عن هذه الغاية، فإذا ما استغل الموظف وظيفته لتحقيق النفع أو الفائدة لنفسه أو لغيره بصورة غير مشروعة، فإن تصرفه هذا يعد انحرافاً سلبياً بأعمال وظيفته(١).

ويرى أن في استجابة الموظف العام الى الرجاء أو التوصية أو الوساطة هو سبيل الخروج على القانون، بالنتيجة أن هذا الموظف لن يكون اهتمامه بإتباع القانون بمقدار حرصه على ارضاء من كان الرجاء أو التوصية او الوساطة لمصلحته، ومن هنا كانت العلة من تجريم السلوك والمعاقبة عليها تتجلى في التأكيد على الإلتزام بالقانون وفرض هيبته بين نفوس الموظفين في ان يؤدوا واجباتهم الوظيفية بنزاهة واخلاص.

كما وبراينا المتواضع ان الوظيفة ما هي الا تكليفاً للموظف للقيام بأعباء الوظيفة بما ينسجم مع القانون والانظمة، فمن اجل دوام واستمرارية العمل لابد من ان يتجرد الموظف من السلوكيات التي تؤدي به الى اشباع حاجاته الخاصة من خلال الانتفاع والمتاجرة بوظيفته فيمتنع عن اداء عمله او يخل به بشكل غير مشروع متناسياً ان القانون قد الزمه القيام بواجبه على اكمل وجه، وفي هذا الجانب سعى القانون الى حماية المواطن من انحراف الموظف عن اداء عمله بشكل قانوني ساعياً لإنجاز معاملات وسلب مستحقات ومنحها للغير نتيجة الوساطة.

٣. **محاربة وسائل الاغراء(٢):-**

احياناً تمارس بعض وسائل الاغراء التي تؤثر في سلوك الموظف فتنحرف به عن مقتضيات وظيفته، وبهذا ينبغي ترسيخ مبدأ أن الوظيفة تمارس طبقاً للقانون وليس طبقاً للوساطة والتوصية والرجاء وضمان نزاهة القائمين(٣).

---

(١) رفيق شاوش، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، ٢٠١٦، ص١٣٢.

(٢) تعرف وسائل الاغراء على انها: "مجموعة السلوكيات التي تحرف المعايير والقواعد المتفق عليه من خلال الاساءة في استخدام السلطة للمنفعة الشخصية ". وبصدد جرائم الفساد تكون صور وسائل الاغراء عن طريق استغلال النفوذ، او الرشوة، او المحسوبية، او الغش، او تقديم اكراميات لتعجيل الخدمات، وغيرها.

(٣) محمود نصر، مرجع سابق، ص ١٧٨.

فمن اجل ردع المتنفذين وغل ايديهم من جعل الخدمة التي يقدمها الموظف ترتبط بالعلاقات وصلات القرابة والمجاملات وفرض الجزاء المناسب على من ينتهك الحقوق استجابة للوساطة وإرضاء للأشخاص الذين يرتبط بهم الموظف العام او المكلف بخدمة عامة.

**٤. حماية النظام الاجتماعي:-**

أن قيام الموظف العام بالاستجابة للوساطة المقدمة من قبل شخص معين يعني ان هذا الموظف قد فرق بين الموطنين تفرقة قائمة على اساس من صلة القرابة أو الصداقة بينه وبين من تقدم بالرجاء أو الوساطة او التوصية[١]، وهذا يتنافى مع حسن سير العمل الوظيفي والقواعد التي تحكم سير المرافق العامة واهمها مبدا المساواة في الانتفاع به[٢]، لذلك فإن تجريم الوساطة من شأنه أن يحافظ على مبدأ المساواة بين الافراد امام الوظيفة العامة.

ومن هنا تتجلى خطورة جريمة الوساطة على النظام الاجتماعي كونها تشكل اخلال بالثقة التي يوليها الافراد للسلطة العامة متمثلة بالموظف العام، وضرورة انسجام النصوص الجنائية مع صور الجرائم المستحدثة وهذا الامر دفع الى عقد الاتفاقيات الدولية والتي صادقت عليها اغلب الدول.

وعلى هذا الاساس يمكننا اعتبار ان الوساطة صورة من صور العلاقات التعاونية التي تعتمد على اساس تبادل الخدمات وتحقيق غايات ومنافع خاصة دون المنافع العامة، مما يؤثر ذلك سلباً على النظام الاجتماعي اولاً والنظام الوظيفي ثانياً، فيلجأ اليها الافراد حين الحاجة الى تحقيق مساعيهم في الحصول على خدمات او مكاسب من خلال استغلال النفوذ او السلطة.

## المطلب الثاني

## الأساس القانوني لجريمة الوساطة

سعى المشرع الى تجريم الوساطة من اجل حماية الوظيفة العامة من التأثيرات والتدخلات الخارجية التي قد تؤثر سلبا على سير العمل الوظيفي وعلى حياد الموظف في عمله، لذلك تمنح الدولة الموظف العام سلطات من اجل ممارسة عمله الوظيفي في مقابل ذلك فرضت عليه واجبات من اجل ضمان حسن سير العمل وتمكينه من تحقيق اهداف الإدارة، ومن ثم فإذا ما خرج الموظف عن حدود الواجبات المفروضة لحسن سير العمل الوظيفي، فإنه من شأن ذلك أن يسبب اضطراباً لجهة الإدارة.

---

(١) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص٧٨.

(٢) د. على محمد بدير ود. عصام عبد الوهاب البرزنجي ود. مهدي ياسين السلامي، مبادئ واحكام القانون الإداري، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢، ص٢٦٤.

ان حاجة المجتمع لوجود تشريعات قد فرضتها متطلبات تحقيق المصلحة العامة تنظيماً وترتيباً ومحاسبة المقصرين، ومعاقبة كل من ارتكب جرما بحق المجتمع، ومن ثم العمل على خلق بيئة صالحة تقل فيها فرص الفساد، إذ أن ممارسة الفساد ينطوي على العديد من المخاطر، وعلى مختلف الأصعدة[١].

وعلية فإن دور السلطة التشريعية في مكافحة الفساد يتجلى في تشريع القوانين اللازمة لتجريم الفساد بصوره المختلفة، وإيجاد غطاء تشريعي لتهيئة شروط النزاهة والشفافية للموظفين من خلال تحسين ظروف عملهم.

ومن هنا لا بد أن يكون دور المشرع فعال في تنظيم تلك السلوكيات في صورة نصوص قانونية من اجل ضمان امن واستقرار المجتمع، وانطلاقاً من ذلك تضمنت التشريعات الجزائية النصوص التي تجرم الأفعال التي يرتكبها الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة بهدف حماية للوظيفة العامة.

ومن أجل تفصيل هذا الموضوع فإنّ معالجته جاءت في فرعين من خلالهما نستطيع أنّ نسلط الضوء على الأساس القانوني لتجريم الوساطة، وعليه فإنّنا سنتناوله على النحو الآتي:

الاساس القانوني لجريمة الوساطة في التشريع العراقي في الفرع الاول، أما في الفرع الثاني فسنخصصه لبحث الاساس القانوني لجريمة الوساطة في التشريع المقارن.

## الفرع الاول

## الاساس القانوني لجريمة الوساطة في التشريع العراقي

أن عملية تجريم فعل ما يتطلب وجود نصوص قانونية تحدد اركان هذا الفعل والعقوبة المناسبة لها، كما وقد يتم النص عليه ضمن نصوص قانون العقوبات، ومنها ما قد تم وضعه في قوانين مكافحة الفساد اي من خلال إصدار قوانين خاصة بها[٢]، وهي كما يلي:-

**اولا: قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩:-**

عالج المشرع العراقي في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ في الباب السادس تحت عنوان (الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة) في الفصل الثالث منه جرائم متنوعة وردت تحت عنوان

(١) فاروق الكيلاني، مرجع سابق، ص١٧.

(٢) محمد سامر دغمش، استراتيجيات مواجهة الفساد المالي والاداري والمواجهة الجنائية والاثار المترتبة على الفساد المالي (دراسة مقارنة)، ط١، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٨، ص٢٤٦.

(تجاوز الموظفين حدود وظائفهم) وقد تضمن احكام موضوعية تعالج احدى صور الافعال التي يرتكبها الموظف تعد من اخطرها بسبب ما تتمتع به من خصائص تمنحها السرية وعدم كشفها، مما يسهل ارتكابها في الغالب بشكل يومي وفي كافة الدوائر ومؤسسات الدولة وهيئاتها.

ومن بين هذه الجرائم الوظيفية وهي موضوع بحثنا التي نظمها المشرع بموجب المادة (٣٣٠) من قانون العقوبات (جريمة الوساطة) والتي بموجبها يخالف الموظف واجبات وظيفته او يمتنع عن اداء العمل، فتعد جريمة الوساطة آفة اجتماعية سعى المشرع لحماية الوظيفة العامة من التأثيرات، التي يلجا اليها اصحاب المصالح مما تشكل جريمة للإتجار بالنفوذ الوظيفية واستغلالها[١].

**ثانياً: قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ المعدل:-**

ان مواكبة الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الفساد ولأن العراق اصبح ملزما بإحكام تلك الاتفاقية واعتبارها جزء من المنظومة القانونية وقد وضع العراق سياسات لمكافحة الفساد من خلال اتخاذ العديد من التدابير القانونية والتأكيد على التعاون الدولي مع المنظمات الدولية والإقليمية، باتباع الوسائل التي ستعزز ارادة الدولة بإرادة المجتمع الدولي فيكون لإرادتها تأثيرا اكثر فاعلية في مكافحة الفساد مما لو اظهرت ارادتها عبر قوانينها الوطنية فقط، حيث ستتوحد الجهود والمواقف وبما يفضي الى تدويل الحلول لمواجهة هذه الظاهرة وضمان تنفيذ الاحكام الصادرة لمواجهتها[٢].

وفي ضوء ذلك انشاء هيئة النزاهة بموجب أحكام المادة (١٠٢) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، شرع قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ المعدل لتعمل على المساهمة في مكافحة الفساد الاداري والمالي حيث اعتبرت المادة (١) قضية الفساد هي الدعوى الجزائية التي يجري التحقيق فيها بشأن جريمة من جرائم (سرقة اموال الدولة، الرشوة، الاختلاس، الكسب الغير مشروع، تجاوز الموظفين حدود وظائفهم) وفق المواد (٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٨، ٣٤٠، ٣٤١) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩المعدل.

---

(١) سهير عبد المنعم اسماعيل، الحماية الجنائية لنزاهة الوظيفة العامة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٥، ص ٣٥٢.

(٢) ينظر: د. احمد عبد الكريم سلامة، علم قاعدة التنازع والاختيار بين الشرائع، ط ١، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ١٩٩٣، ص ١٣٣ وما بعدها.

## الفرع الثاني

## الاساس القانوني لجريمة الوساطة في التشريع المقارن

كما عالج التشريع العراقي جرائم الفساد ومنها جريمة الوساطة، فعل كذلك التشريع المقارن والدول العربية كانت سباقة في مكافحة الفساد، ويعزي ذلك إلى أنها أكثر الدول تضرراً من هذه الظاهرة، وقد عالجت ذلك عن طريق الانضمام إلى اتفاقيات دولية وإقليمية، واستحداث هيئات ووحدات معنية بمكافحة الفساد.

وانطلاقاً من التوجيهات العالمية والالتزامات الدولية في مجال مكافحة الفساد فقد جرم المشرع قيام الموظف بالعمل نتيجة الوساطة او التوصية او الرجاء او نتيجة للاستجابة لها، وفي ظل التوافق الدولي، وفي اطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد قد تبنت الدول تدابير وسياسات وإجراءات وقائية لمكافحة الفساد، وتم النص تحديداً في أربع مواد هي (٥، ٦، ١٠،١٣) من الاتفاقية[١].

وقد تباينت مواقف القوانين المقارنة من حيث تجريم الوساطة فالبعض منها قد نص على تجريمها ضمن نصوص قانون العقوبات، والبعض الاخر لم يكن قد جرمها سابقاَ الا انه وبموجب الالتزامات الدولية واثارها السلبية على النسيج المجتمعي قد تم ايرادها ضمن نصوص قوانين مكافحة الفساد، وهي كما يلي:-

**١. التشريع المصري:-**

لم يكن المشرع المصري يعاقب على الاستجابة للرجاء او التوصية او الوساطة ماعدا جرائم التوسط لدى القضاة وذلك بموجب المادتين (١٢٠و ١٢١)، وكذلك توسط الاطباء بموجب المادة (٢٢٢) من قانون الاجراءات الجنائية.

---

(١) المادة (٥) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد: "تقوم كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، بوضع وتنفيذ أو ترسيخ سياسات فعالة منسقة لمكافحة الفساد، تعزز مشاركة المجتمع وتجسد مبادئ سيادة القانون وحسن إدارة الشؤون والممتلكات العمومية والنزاهة والشفافية والمساءلة، وأن تسعي كل دولة طرف إلى إرساء وترويج ممارسات فعالة تستهدف منع الفساد، وعلى دولة طرف إلى إجراء تقييم دوري للصكوك القانونية والتدابير الإدارية ذات الصلة، بغية تقرير مدي كفايتها لمنع الفساد ومكافحته، وأن تتعاون الدول الأطراف فيما بينها ومع المنظمات الدولية والاقليمية ذات الصلة، حسب الاقتضاء ووفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، على تعزيز وتطوير التدابير المشار اليها في هذه المادة، ويجوز أن تشمل ذلك التعاون المشاركة في البرامج والمشاريع الدولية الرامية إلى منع الفساد".

الا انه بعد صدور قانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٥٣ فقد نصت المادة (١٠٥مكرر) على أنه: "كل موظف عمومي قام بعمل من أعمال وظيفته أو امتنع عن عمل من أعمال وظيفته أو أخل بواجباتها نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه".

وأن العلة التي هدف المشرع إلى تحقيقها من تجريم هذه الأفعال والتوسع من نطاق التجريم تكمن في أن استجابة الموظف للرجاء أو التوصية أو الوساطة ما هو الا خروج عن القانون، إذ أن الموظف لن يكون اهتمامه بإتباع القانون بمقدار حرصه على إرضاء من كان الرجاء أو التوصية أو الوساطة لمصلحته، ومن ثم جرم المشرع حالة الاستجابة للوساطة لدى كل موظف عمومي، ثم إن هذا التصرف من جانب الموظف يعني التفرقة بين المواطنين تبعا لصلات القرابة أو الصداقة بينه وبينهم(١).

وبذلك يتعين على الموظف التزام الحياد والنزاهة والاحترام لعمله الوظيفي وان يكون دافعه للعمل هو تحقيق المصلحة العامة وفق القوانين واللوائح وان يكون بعيد عن الميول او الاهواء الشخصية التي تبعده عن الموضوعية التي تفرضها طبيعة الوظيفة العامة.

كما ان المشرع المصري قد اصدر جملة من التشريعات القانونية في سبيل مكافحة الفساد ومنها ((قانون الكسب الغير مشروع رقم (١١) لسنة ١٩٦٨ المعدل بالقانون رقم (٦٢) لسنة ١٩٧٥ ومن ثم صدر القرار بقانون رقم (٩٧) لسنة ٢٠١٥ بتعديل احكام هذا القانون، قانون غسيل الاموال رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٤، قانون إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكم التأديبية رقم (١١٧) لسنة ١٩٥٨ وتعديلاته، قانون الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم (١١٨) لسنة ١٩٦٤ وتعديلاته، قانون إعادة تنظيم هيئة الرقابة الإدارية رقم (٥٤) لسنة١٩٦٤وتعديلاته، ويعد هذا القانون المنظم لعمل واختصاصات هيئة الرقابة الإدارية والمتمثلة في بحث وتحرى أسباب القصور في العمل والكشف عن عيوب النظم الإدارية والفنية والمالية واقتراح وسائل تلافيها، وكذلك متابعة تنفيذ القوانين بوحدات الجهاز الإداري للدولة والكشف عن المخالفات الإدارية والمالية والجرائم الجنائية التي تقع من العاملين أثناء مباشرتهم لواجبات وظائفهم أو بسببها إلى جانب الاختصاص بكشف وضبط الجرائم التي تقع من غير العاملين وتستهدف المساس بسلامة أداء واجبات الوظيفة أو الخدمات العامة.

(١) فرج علواني هليل، جرائم الأموال العامة، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة،٢٠١٠، ص ١٩٨.

٢. **التشريع الاردني:-**

لم تكن جريمة الوساطة كفعل مجرم بموجب قانون العقوبات الا انه قد تناول افعال الفساد ذات الصبغة الجنائية في التشريعات لاسيما بموجب قانون هيئة مكافحة الفساد وقد اوضح صور افعال الفساد.

ومن بين الجرائم التي قد تنبه المشرع الى ضرورة تجريمها بعد ان القت بضلالها على الواقع الوظيفي والاجتماعي واصبحت تشكل تهديداً على حسن سير العمل الوظيفي بكل نزاهة وموضوعية وهي جريمة الوساطة، اذ قد اورد ذكرها في قانون هيئة مكافحة الفساد رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٦ المعدل، وذلك من خلال نص المادة (١٦/ ٧)، فقد عمم المشرع الاردني التعريف بقوله يعتبر فساداً لغايات هذا القانون ما يلي:" قبول موظفي الادارة العامة للواسطة والمحسوبية التي تلغي حقا او تحق باطلا"، وسكت المشرع دون تخصيص او ذكر وصف للجريمة(١).

فقد أراد المشرع فرض حمايته لسير العمل الإداري وأداء الوظيفة العامة، بحيث يكون الباعث على الأداء هو الصالح العام، وليست البواعث الشخصية، التي تعد انتهاك لقيم عديدة من اهمها عدم مراعاة أعباء ومسؤوليات الوظيفة، فضلا عن انتهاك لنزاهة الوظيفة العامة.

(١) أنظمت الأردن للاتفاقية العربية لمكافحة الفساد بالقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٢، والصادر بتأريخ ٢٠١٢/٩/٢٣.

## المبحث الثاني

## ذاتية جريمة الوساطة

تحظى جريمة الوساطة بذاتية خاصة تميزها عما يشتبه معها من جرائم أخرى، لما تتسم به من خصائص محددة، ولما تمتلكه جريمة الوساطة من تأثير على من يمارس ضده بصورته السلبية، وفي كثير من الاحيان يتحقق المقابل على حساب المصلحة العامة أو الاخرين، من خلال استخدامه للصلاحيات المتاحة لدى الموظف مما يخل بالثقة في الوظيفة العامة، إذ يوحي الجاني بأن الإدارة أو السلطات العامة لا تتصرف وفقا للقانون، وبروح من الموضوعية والمساواة والحياد والنزاهة، إنما تتصرف تحت سطوة المال أو العلاقات الاجتماعية أو أي شيء آخر له نفوذ وتأثير عليها[١].

ومن هنا تتصف كل جريمة بصفات خاصةً بها تمثل أساساً يعتمد عليه في تمييزها من غيرها من الجرائم الأخرى، كما تشترك مع غيرها من الجرائم في بعض أوجه الشبه، وتختلف عنها في بعض أوجه الاختلاف، وللمزيد حول هذا الموضوع سنقسمه مطلبين، سنناول في المطلب الاول خصائص جريمة الوساطة، أما المطلب الثاني فسُنخصصه لتمييزها عما يشتبه بها من مفاهيم قانونية أخرى.

### المطلب الاول

### خصائص جريمة الوساطة

تتسم الوساطة بعدة خصائص تميزها من غيرها من الجرائم الاخرى، بوصفها احدى جرائم الفساد الاداري التي يرتكبها الموظف او المكلف بخدمة عامة خلال فترة تمتعه بالوظيفة العامة، فمن ابرز سماتها السرية وصوبة اثباتها لأن لجوء الوسيط الى السرية في وساطته يكشف صعوبة في إثباتها، بالإضافة إلى إن نصوص التجريم كشفت عن خصائص لهذه الجريمة قد لا تتوافر في غيرها من الجرائم، فالمشرع وإن لم يشير إليها صراحة إلا إنه وضع إساسها بشكل غير مباشر في النصوص التي جرمت الوساطة، فهي وإن إرتكبت من شخص واحد إلّا إن المشرع أشار إلى وجود أكثر من طرف ساهم في ارتكابها وهم كل من الوسيط والجهة التي يحصل أمامها التوسط والمتوسط له، لذلك سنتناول خصائص جريمة الوساطة، والتي يمكن بيانها على النحو الآتي:

---

(١) محمد إبراهيم الدسوقي علي، حماية الموظف العام إداريا، بلا طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص١١٨.

**١. أنها من جرائم الصفة:-**

سعى المشرع الى ادراج بعض الافعال التي تؤدي الى الاخلال بواجبات الوظيفة، مما يؤدي بالنتيجة إلى الإخلال بمبدأ العدالة الاجتماعية بين أفراد المجتمع[١]، فمن اجل ارتكابها وبحسب ما قد توجه اليه المشرع فأن ارتكابها يتطلب توفر صفة خاصة في الجاني وهو ان يكون موظف او مكلف بخدمة عامة، ويكون ذلك عندما تستخدم صلاحياته لتحقيق اغراض خارجة عما مخول لتحقيقها، ومن في حكمه، حيث تتفق أغلب التشريعات على صفة الموظف الذي تقتضي قيامه بخدمة عامة سواء كانت مؤقتة أم دائمة بأجر أم بدون أجر إلزاميا كانت أو اختيارية وسواء كانت محكومة بدولة وقوانينها أم كانت منظمة بقوانين خاصة.

لذا فإن صفة مرتكب جريمة الوساطة له دوراً كبيراً في عدم اكتشافها طالما إنها تقع ممن يتمتع بصفة الموظف العام، وذلك الامر يساعده في اختيار الوقت والوسيلة المناسبة لارتكاب جريمته مستفيداً من سلطات فعلية تساعده في إخفاء معالم الجريمة وطمس آثارها.

**٢. أنها من جرائم الفساد:-**

تنبهت العديد من الدول الى خطورة بعض الجرائم فوصفتها بجرائم الفساد مما دعاها الى عقد الاتفاقيات الدولية وكذلك الاقليمية الساعية للحد من انتشارها، فكان ثمرة تلك الجهود اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٣.

ومع انضمام العراق الى اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد والتي تمثل اليوم العقيدة القانونية النافذة في مواجهة الجميع في مجال الوقاية من افعال الفساد ومكافحته وبهذا لقد صنفت جريمة الوساطة وذلك بموجب قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ المعدل، وكذلك في القوانين المقارنة احدى صور جرائم الفساد.

كما تعد جريمة الوساطة من اكثر اشكال الفساد انتشاراً، وبسبب الاثار التي تترتب عليها منها الإساءة إلى سمعة الوظيفة العمومية، وفقدان الثقة بحكم وسيادة القانون، وكذلك الإخلال بمبدأ المساواة، والإخلال بميزان العدالة[٢].

---

(١) تعرف العدالة الاجتماعية على انها: نظام اجتماعي اقتصادي مركب. هدفه إحداث العدل بين طبقات المجتمع الواحد لدرء مخاطر الصراع الطبقي والشرائحي وتحقيق نظام عادل.

(٢) فاروق الكيلاني، مرجع سابق، ص٤٢٦.

**٣. انها تغلب المصلحة الخاصة على حساب المصلحة العامة:-**

ان ما يقوم به الموظف او المكلف بخدمة عامة نتيجة امتناعه عن القيام بعمله او الاخلال به نتيجة التأثير عليه بسبب الميل ومراعاته للاعتبارات العشائرية والقبلية والانتماءات الحزبية والعلاقات الشخصية بين الموظف وصاحب الحاجة مما يؤدي إلى اضرار بالمصالح الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية.

فجريمة الوساطة تمارس من قبل اصحاب النفوذ الاجتماعي في استغلال علاقاتهم الشخصية وغير الرسمية بإنجاز بعض الأعمال التي تتعارض مع القوانين أو تمس المصلحة العامة وهكذا يعمل الجاني على تحقيق المصلحة الخاصة على حساب المصلحة العامة، فإذا كان التصرف للمصلحة الخاصة، خارج عن الاطر القانونية والاخلاقية، سيؤدي ذلك حتماً إلى الإضرار بالمصلحة العامة للمجتمع، والتجاوز على حقوق الآخرين:-

**٤. تعدد أطراف الوساطة:-**

يشترك عادة أكثر من طرف لكل منهم دوره في إرتكاب الجريمة مما يجعله طرفاً فيها، وعندئذٍ لا قدرة لشخص واحد على القيام بكل متطلبات الجريمة فلابد من مشاركة أشخاص آخرين معه في هذه الجريمة فهنالك مستفيد من فعل الوساطة ولمصلحة طرف اخر يستفيد في نفس الوقت من الفعل الاجرامي للحصول على منافع متبادلة تجمع اطراف.

تتطلب بعض جرائم الفساد وجود عدة أشخاص لكل منهم دور في إرتكاب الجريمة مما يجعله طرفاً فيها[١]، وتعدد أطراف هذه الجرائم تتطلبه خصوصيتها، فبما إنها تدور حول المقابل الذي يؤديه أحد أطرافها للحصول على المنفعة من الطرف الآخر، فيكون إلتزاماً متبادلاً بين تلك الأطراف بعمل شيء مقابل دفع شيء، وعندئذٍ لا قدرة لشخص واحد على القيام بكل متطلبات الجريمة فلابد من مشاركة أشخاص آخرين معه، كما إن تعدد أطراف هذه الجرائم تتطلبه طبيعتها، ذلك إن الموظف الذي ينوي إرتكاب جريمة فساد يواجه الكثير من الصعاب التي لا قدرة له للتغلب عليها، ممّا يضطره الى عقد اتفاق مع غيره لتسهيل إرتكاب الجريمة.

---

(١) محمد أحمد الخياط، الفساد السياسي – دراسة ميدانية، دار المعرفة الجامعية للطباعة والنشر، اليمن، صنعاء، ١٩٩٣م، ص١٩٦.

فجريمة الوساطة في الغالب لم تعد فردية حيث أصبحت المشاركة فيها من قبل عدة اطراف منهم الفاعلين الأصليين ومنهم الشركاء ومنهم الفاعل المعنوي وهو" الشخص الذي يسخر غيره كأداة لارتكاب الجريمة"، الذي يلجأ إليه الفاسدون غالباً ثم يصبح دور الوكيل والوسيط مهنة واختصاصاً، ويتوزعون على أثر ذلك جغرافياً وإدارياً بحسب وجود موظف الفساد، وهذا ما يجعل ملاحقة مرتكبي جرائم الفساد الحقيقيين امراً في غاية الصعوبة وغالبا ما يتم ضبط الوسطاء ويفلت من العقاب الرؤوس الكبيرة والمدبرة التي ليس لها توقيع أو أي دليل عليها كونها لم تمارس ماديات الجريمة[١].

**٥- أنها من الجرائم العمدية:-**

من غير المتصور في جرائم الوساطة وقوع الخطأ، فذلك يخرجها من دائرة تجريم الفساد، فالموظف الذي يمتنع عن القيام بعمله الوظيفي او يخل به نتيجة لوساطة او توصية او رجاء، حيث يمثل اتجاه ارادة الجاني الى القيام بعمل من اعمال الوظيفية او امتناعه عنها استجابة للرجاء او التوصية او الوساطة مع علمه بذلك[٢]، فمن البديهي توافر القصد الجنائي والذي يعني أن يدرك الجاني طبيعة فعله المجرم ويريد رغم ذلك القيام به أو ارتكابه[٣].

وبالعودة الى جريمة الوساطة الواردة في قانون العقوبات العراقي نجد ان امتناع او اخلال الموظف في اداء عمله قائم على اساس العمد حيث تتجه ارادته نحو ذلك العمل وتلك النتيجة، كما وقد يكون ذلك التوجه بقصد الاضرار الافراد او لأجل منفعة شخص على حساب شخص اخر او حتى قد تكون الدولة هي من تدفع ثمن ذلك الفعل او التصرف.

**٦-السرية وصعوبة الإثبات:-**

أن طبيعة الظروف التي يتم ارتكاب جريمة الوساطة المكتنفة بالتكتم والخفاء والسرية التامة تجعل من الصعوبة اقامة الدليل لإثباتها من خلال الوسائل التقليدية، حيث تكمن الإشكالية في محاربته بصعوبة إكتشافه وإثباته.

---

(١) محمد حسن سعيد، وسائل القانون الدولي لمكافحة جرائم الفساد، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، كلية الحقوق، ٢٠١٩، ص٢٥.

(٢) احمد ابو الروس، قانون جرائم التزييف والتزوير والرشوة واختلاس المال من الوجهة القانونية والفنية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، بدون سنة طبع، ص ٧٠٤.

(٣) علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات " القسم العام"، ط١، منشورات دار الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٨، ص٣٩٣.

وبهذا توصف الوساطة بأنها من أخطر جرائم الفساد الإداري، كونها تحصل بصورة سرية وغير مرئية[١]، بحيث يصعب وقد يستحيل اكتشافها وإثباتها من خلال الوسائل التقليدية فضلاً عن إحتياط الجاني عند إرتكابها فلا يترك دليلاً أو أثراً يثبت تورطه في إرتكاب الجريمة[٢]، وإتصاف الواسطة بصفة السرية لا غرابة فيه طالما إن الفساد الإداري عموماً يتصف بأنه عمل مخفي وسري في نفسية من يمارسه بحيث تكمن الإشكالية في محاربته بصعوبة إكتشافه وإثباته.

ويعود ذلك لإسباب متعددة، منها تعدد الأساليب التي تقع بواسطتها هذه الجرائم، فلم يعد المفسدون يرتكبوا جرائمهم بالوسائل التقليدية، بل لجأوا إلى الإستفادة من الوسائل التقنية الحديثة لإرتكاب جرائمهم، كما إن التذرع بالمصلحة العامة وخدمة الجمهور يتخذها المفسدون غطاءً لإرتكاب هذه الجرائم والتستر عليها، فضلاً عن إن صفة مرتكب الجريمة لها دور كبير في عدم إكتشافها طالما إنها تقع ممن يتمتع بصفة الموظف العام وذلك ما يمكنه من إختيار الوقت والوسيلة المناسبة لإرتكاب جريمته مستفيداً من سلطات فعلية تساعده في إخفاء معالم الجريمة وطمس آثارها، وقد بيّن الباحثين الفارق الكبير بين جرائم الفساد المرتكبة فعلاً لكنها تقع بسرية ولم يتم إكتشافها، وبين جرائم الفساد التي تم الكشف عنها ومعرفة مرتكبيها، ويرجع الفارق في ذلك لما تتصف به هذه الجرائم من السرية والكتمان عند إرتكابها، وكذلك المجاملة والمحاباة في تطبيق النصوص التي تجرم الفساد بحق مرتكبيه لصالح ذوي النفوذ والتأثير ومستخدمي الواسطة بسبب ضعف إستقلال القضاء والتدخل في عمله مما يظهر أنه مخترقاً من قبل الوسطاء[٣].

وفي معظم التشريعات تعد الوساطة من جرائم الفساد وبذلك فلا يختلف عن هذه الجرائم من حيث حصوله بسرية تامة وفي أجواء يسودها الكتمان وصعوبة الإثبات، وتكمن علة ذلك في إن هذه الجريمة لا تترك آثاراً مادية تدل على وقوعها بل تحصل في وضع يخيم عليه الكتمان والتخفي.

---

(١) د. عبد المجيد الناصر، و. صفاء يونس الصفاوي، عينات الفساد الاداري، دار الكتاب للطباعة والنشر، بغداد، ٢٠٠٢م، ص٧٠.

(٢) فارس رشيد الجبوري، الفساد الإداري في العراق، بحث منشور في مجلة القانون المقارن، جمعية القانون المقارن، بغداد، العدد ٤٧، السنة ٢٠٠٧م، ص٧٤.

(٣) طارق عبد الرسول تقي، الإطار القانوني لجرائم الفساد في ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بحث منشور على الموقع الكتروني، www.nazahha.iq، تأريخ الزيارة ٢٠٢٢/١/٣، ص٥- ٦.

## المطلب الثاني

## تمييز جريمة الوساطة عما يشتبه معها

تتصف كل جريمة بصفات خاصة تمثل أساساً يعتمد عليه عند تمييزها عن غيرها، وجريمة الوساطة تتصف بصفات خاصة بها مما يجعلها تتميز عن غيرها في كثير من أوجه الإختلاف إلا إنها تلتقي مع بعض الجرائم في أمور محددة ومنها الوساطة في جريمة الرشوة وجريمة إستغلال النفوذ والتوسط لدى القضاة.

ولإبراز ذاتية جريمة الوساطة، لابد لنا من تمييزها عما يشتبه بها من جرائم أخرى تقترب من هذه الجريمة، وعلى ذلك سنتناول تمييز الوساطة عن هذه الجرائم وذلك في ثلاثة فروع، نبين في الأول منها تمييز جريمة الوساطة عن جريمة التوسط في الرشوة، وفي الثاني نميز بين جريمة الوساطة وجريمة استغلال النفوذ، وفي الثالث نميز بين جريمة الوساطة وجريمة التوسط لدى القضاة.

### الفرع الاول

### تمييز جريمة الوساطة من التوسط في جريمة الرشوة

نظم المشرع العراقي أحكام جريمة الرشوة في الباب السادس تحت عنوان الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة في الفصل الاول في المواد (٣٠٧- ٣١٤) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

وتُعرف جريمة الرشوة على أنها: اتفاق بين شخص صاحب مصلحة وموظف او مكلف بخدمة عامة على فائدة او منفعة مقابل عمل او امتناع عن عمل يدخل في اختصاص الموظف او مأموريته[١].

وقد عرف المشرع العراقي الوسيط في الرشوة في المادة (٣١٠/عقوبات) بأنه "كل من تدخل بالوساطة لدى الراشي أو المرتشي لعرض الرشوة أو لطلبها أو لقبولها أو لأخذها أو الوعد بها عد وسيطاً....." وبذلك يكون وسيطاً في الرشوة كل من تدخل بين الراشي والمرتشي لعرض الرشوة أو طلبها أو قبولها[٢]، ويُعَدّ الوسيط شريكاً في الرشوة التي حصلت وساطته فيها الى جانب من يمثله راشياً كان

---

(١) د. جمال ابراهيم الحيدري، الوافي في قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة الزمان، بغداد، ٢٠١٢، ص٨٢.

(٢) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص، ط٥، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، ٢٠١٣م، ص٢٢٦.

أو مرتشياً، وحتى تتحقق هذه المساهمة لا بد أن يقوم الوسيط بعرض الرشوة أو طلبها أو قبولها أو أخذها، وأن تتوفر لديه نية التداخل وقصد المساهمة إلى جانب من يمثله، فيشترط أن يوجه الوسيط إرادته طلب الرشوة أو عرضها أو قبولها أو الوعد بها، مع علمه بأن ذلك النشاط يجعله مساهماً فيها[١].

فالواجب يحتم على الموظف ان يمارس سلطته ضمن الحدود التي رسمها له القانون، الا انه قد يخل بالواجبات الى حد تقاضي مبالغ مقابل تحقق مصلحة لفرد على حساب سمعة وهيبة الوظيفة العامة مما يؤدي الى الاخلال بالوظيفة العامة[٢].

ومن خلال ذلك يتضح وجود بعض أوجه الشبه والاختلاف بين جريمة الوساطة والتوسط في الرشوة والتي سنوضحها على النحو الآتي:-

**اولا: وجه الشبه:-**

تلتقي الوساطة كجريمة قائمة بذاتها والتوسط في جريمة الرشوة في عدة وجوه، فيتشابهان، من حيث توفر الصفة في مرتكبهما، ويتشابهان أيضاً من انها من الجرائم الوقتية وحيث كونهما من جرائم الفساد، ومن الجرائم العمدية، واحكام الشروع، ومن حيث توفر شخص الوسيط، وذلك ما سنتناوله تفصيلاً على النحو الآتي:-

١. **من حيث توفر الصفة:** جريمة التوسط الرشوة تعد من الجرائم الخاصة بالموظف العام او المكلف بخدمة عامة أي ان هذه الجريمة لا يرتكبها الا ذي صفة وهي صفة الموظف العام او المكلف بخدمة عامة، وكما هي الحال بالنسبة لجريمة الوساطة.
٢. **من حيث إعتبارهما من الجرائم الوقتية:** يتشابه التوسط في الرشوة والوساطة من حيث الوقت الذي يستغرقه تحقيق الفعل المادي، فتتحقق جريمة الوساطة بصورة الامتناع بغير حق عن اداء عمل من اعمال وظيفته أو الاخلال بواجب من واجباتها، وكل واحد من هذه الأفعال يُعَدّ وقتياً ولا يحمل بطبيعته الإستمرار[٣].

---

(١) د. فوزيه عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط٣، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، ٢٠١٢م، ص١٠٠.

(٢) كريم خميس خصباك، المظاهر القانونية للفساد الاداري واستراتيجية مكافحته، ط١، بغداد، ٢٠١٠، ص ٢٨.

(٣) مشعل محمد الرقاد، و فهد يوسف الكساسبة، مرجع سابق، ص١٠٢.

وبذلك تلتقي مع التوسط في الرشوة، فتتحقق مساهمة الوسيط عند تدخله بين الراشي والمرتشي لقبول الرشوة أو طلبها أو عرضها أو أخذها، وكل هذه الأفعال وقتية، فما إن يتدخل الوسيط بين الراشي والمرتشي فتتحقق مساهمته دون أن تتطلب إستمراراً في نشاطه(١).

وبهذا نجد ان كلتا الجريمتين يشتركان في انه لابد للفاعل ان يحمل الصفة الوظيفية فهي ركن اساس في ارتكاب الجريمة ويكون بموجب اما قيامه بعمل او امتناعه عن عمل او الاخلال بواجباته الوظيفية.

٣. **من حيث اعتبارهما من جرائم الفساد:** تعتبر كلاً من جريمة التوسط الرشوة وجريمة الوساطة من جرائم الفساد الوارد ذكرهما في قانون هيئة النزاهة والكسب الغير مشروع رقم (٣٠) ٢٠١١ المعدل.
٤. **من حيث الشروع:** تعد هذه الصفة مشتركة بين جريمة الوساطة والتوسط في الرشوة، اذ لا يمكن تصور الشروع باعتبارهما من الجرائم الشكلية، فان الجريمة تتم بمجرد حصول الفعل الذي يؤدي الى النتيجة حتماً.
٥. **من حيث اعتبارهما من الجرائم العمدية:** تعد كلاً من جريمة التوسط الرشوة والوساطة من الجرائم العمدية التي تتطلب قصداً جرمياً لارتكابها. فمن غير المتوقع ان يقعان بطريق الخطأ او الاهمال.
٦. **من حيث توفر شخص الوسيط:** تتشابه جريمة التوسط في الرشوة مع جريمة الوساطة بتوفر شخص الوسيط ما بين الاطراف (صاحب الحاجة والموظف العام) والذي يكون اما مرسل من احد الطرفين للأخر، او يكون مشترك بينهما.

**ثانياً: اوجه الاختلاف:**

إن وجود العديد من أوجه الشبه بين جريمتي الوساطة وجريمة التوسط في الرشوة لا يعني التطابق بين الجريمتين بل يوجد بينهما العديد من أوجه الاختلاف، فهما يختلفان من حيث وجود المقابل، كما يختلفان من حيث العقوبة، ويختلفان من حيث توفر الصفة في الوسيط، ومن حيث الاتجار بالوظيفة، وعليه سنتولى بيان أوجه الاختلاف كما يأتي:-

١. **من حيث وجود المقابل:** ان جريمة التوسط في الرشوة دائماً ما تكون بمقابل منفعة او عطية او مزية او وعد، أي ان يكون الإعطاء أو التقديم أو العرض أو الوعد قد قدم للموظف حتى يؤدي عملاً من أعمال وظيفته ولو كان العمل حقا أو الامتناع عن عمل من أعمال الوظيفة.

---

(١) محمود نصر، مرجع سابق، ص١٦٤.

ويتحدد المقابل في جريمة التوسط في الرشوة بمفهومه الخاص أياً كانت طبيعته وليس بمفهومه العام، لأن هذا المفهوم الأخير يمكن أن نتلمس له وجودا حتى في جريمة الوساطة سيما إذا علمنا ان الموظف أو المكلف بخدمة عامة الذي يرتكب جريمة الوساطة لا ينعدم تماماً المقابل بمفهومه الواسع "العام" بالنسبة له، فعندما يستجيب للرجاء أو التوصية أو الوساطة ينال مقابلاً لذلك قد يتمثل على الأقل في مجرد ارضاء الصديق أو القريب أو ذي الجاه والسلطان الذي صدرت منه التوصية أو الرغبة في المعاملة بالمثل إذا ما احتاج الموظف لقضاء مصلحة له عند من توسط لديه أو رجاه[١].

ومن نافلة القول ان جريمة التوسط في الرشوة تقع ولو لم يقم الموظف أو المكلف بخدمة عامة بالعمل المطلوب منه، ولوكان يقصد عدم القيام به' اما جريمة الوساطة فلا تقع إلا إذا قام الموظف أو المكلف بخدمة عامة بالامتناع بغير حق عن أداء عمل من أعمال وظيفته أو أخل عمداً بواجب من واجباتها نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة [٢]. ويجب ان يكون هذا الغرض هو الباعث للراشي على إعطاء الرشوة بصورها (المعجلة، المؤجلة، اللاحقة، التعاقد)، وهذا غير متوقع في جريمة الوساطة فهي دائما ما تكون بدون مقابل.

تجدر الإشارة إلى أن جريمة الوساطة تختلف عن جريمة الرشوة اللاحقة التي يقوم فيها الموظف أو المكلف بخدمة عامة بالعمل أو يمتنع عن القيام به أو يرتكب ما يخل بواجبات وظيفته دون أن يكون على اتفاق سابق مع صاحب الحاجة على تقديم الفائدة له، وعلى اثر ذلك يطلب الموظف أو يقبل مكافأة نظير قيامه بذلك العمل أو الإمتناع عنه[٣].

اما ما يتعلق بمسألة التوسط بمقابل، أي ان التوسط يكون بمقابل ولكن هذا المقابل ليس للمتوسط لديه، وإنما ينوي المتوسط الإحتفاظ به لنفسه، فهل تقع جريمة الوساطة في هذه الحالة؟ للإجابة على السؤال أعلاه نوضح المسالة بالمثال التالي قد يحصل أن يطلب شخص أو يأخذ عطية أو منفعة او ميزة زعماً انها رشوة لموظف مقابل القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من أعمال الوظيفة أو مقابل الإخلال بواجبات الوظيفة في مصلحة من يُطلب منه العطية أو من يعطيها، علماً ان صاحب الزعم وهو من طلب أو أعطي ينوي الإحتفاظ بالعطية أو المنفعة أو الميزة لنفسه، يتضح مما تقدم ان هذه

(١) د. فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص١٤٦.
(٢) المرجع نفسه، ص ١٤٧.
(٣) د. ماهر عبد شويش، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جامعة الموصل، ١٩٨٨، ص٦٧.

الصورة لا تدخل في جريمة الوساطة، كما انها لا تدخل في جريمة الرشوة، ولا تدخل في جريمة عرض الرشوة من طرف الراشي ايضاً، إنما هي على صلة وثيقة بالجريمتين الأخيرتين، لذلك عاقب المشرع العراقي على الفعل في هذه الصورة بوصفه جريمة خاصة طبقاً للفقرة (١) من المادة (٣١٢) من قانون العقوبات التي تنص على انه: "يعاقب بالحبس كل من طلب أو أخذ عطية أو منفعة أو ميزة يزعم انها رشوة لموظف أو مكلف بخدمة عامة وهو ينوي الإحتفاظ بها لنفسه"[١].

ويتبين مما سبق أن الموظف أو المكلف بخدمة عامة إذا أخل بواجبات وظيفته نتيجة لرجاء أحد الأقرباء أو توصية أحد الأصدقاء دون أن يتلقى مقابلاً من أي نوع كان، فإنه يعاقب عن إرتكابه لجريمة الوساطة[٢].

٢. **من حيث العقوبة:** تتباين العقوبة المفروضة لكلا الجريمتين حيث يعاقب الموظف بالسجن في جريمة التوسط الرشوة، اما في جريمة الوساطة فيعاقب الموظف بعقوبة الحبس، وبهذا تعد جريمة التوسط في الرشوة جناية اما الوساطة فهي جنحة.
٣. **من حيث توفر الصفة في الوسيط:** تختلف جريمة التوسط في الرشوة بعدم اشتراط أي صفة معينة بالوسيط حيث يكتفي لان يتدخل ما بين الرائش والمرتشي، وعلى العكس من ذلك فجريمة الوساطة تتطلب توفر صفات في الوسيط صاحب نفوذ وتأثير على الموظف وخضوعه بالمقابل لتلك المؤثرات، وفي حال انتفاء تلك الصفة تنتفي جريمة الوساطة لانعدام الركن الخاص للجريمة [٣].
٤. **من حيث طبيعة الفعل المرتكب:** تختلف جريمة الوساطة والتوسط في الرشوة من حيث طبيعة الأفعال التي يتحقق بها أي منهما، ففي جريمة الرشوة يكون نشاط الجاني إيجابياً، إذ نصت المادة (٣١٠/عقوبات) عراقي على إن "كل من تدخل بالوساطة لدى الراشي والمرتشي لعرض الرشوة أو لطلبها أو لقبولها أو لأخذها أو الوعد بها عد وسيطاً..." وبذلك يكون نشاط الوسيط في الرشوة إيجابياً، إذ يتمثل بالطلب أو القبول أو الأخذ، وكل هذه الأفعال تُعَدّ إيجابية، في حين يختلف الامر بالنسبة لنشاط الجاني في جريمة الواسطة الذي قد يكون سلبياً عن طريق الامتناع[٤].

---

(١) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٦، ص٧٧.

(٢) د. عبد الواحد العلمي، شرح القانون الجنائي المغربي، القسم الخاص، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، بدون سنة الطبع، ص١٣٨.

(٣) د. محمود نجيب حسني، الوجيز في شرح قانون العقوبات "القسم الخاص "، مرجع سابق، ص ٦٣.

(٤) د. نبيل مدحت سالم، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الكتاب الأول، ط٣، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، ١٩٨٤م، ص٢٧٤.

٥. **من حيث الاتجار بالوظيفة:** تعد جريمة التوسط في الرشوة متاجرة بالوظيفة العامة لطالما أن الموظف يتاجر بوظيفته او بسلطته الى يمتلكها بموجب الوظيفة الموكل بها او في حالة ادعاء الموظف بان العمل او الامتناع المطلوب منه اداؤه يدخل في حدود اختصاصه، ويتحقق هذا الزعم بالقول او باتخاذ موقف ايجابي يأتيه الموظف من شأنه ان يوهم صاحب الحاجة بان العمل المطلوب منه يدخل في اختصاصه، وهذا ايضاً ما لا نجده في جريمة الوساطة [١].

وعلى ذلك تستند جريمة التوسط في الرشوة إلى فكرة الاتجار بالوظيفة[٢]، إلا أن ذلك غير متوفر في جريمة الوساطة، بل إن الأصل في جريمة الوساطة هو إنتفاء المقابل إطلاقاً، وهذا ما انتهجه المشرع العراقي وكذلك المصري[٣].

## الفرع الثاني

## تمييز جريمة الوساطة من جريمة استغلال النفوذ

عرفت جريمة استغلال النفوذ على انها: "السعي لدى السلطات العامة لتحقيق منافع او الوصول الى غايات لا تقع في دائرة اعمال صاحب النفوذ، او هي استخدام النفوذ أي كان مصدرها لدى جهة عامة او خاصة للحصول على منفعة مادية او معنوية او غاية معينة مقابل لمصلحة الفاعل او الغير"[٤].

وقيل بأنها "سلوك صادر عن شخص ما يتمثل في طلب أو قبول أو أخذ ينصب على وعد أو عطية نظير قيامه باستعمال النفوذ الحقيقي أو المزعوم لدى سلطة أو جهة عامة مستهدفاً حمل الموظف المختص على القيام بالعمل المطلوب أو الإمتناع عنه"[٥]، وبذلك تتحقق جريمة إستغلال النفوذ بإتجار الجاني بنفوذه من أجل الحصول على خدمة أو مزية لصاحب المصلحة نظير مقابل يتلقاه ممن حصل إستغلال النفوذ لحسابه[٦]، ويتحقق الركن المادي لهذه الجريمة عند طلب الجاني أو قبوله أو أخذه عطية

---

(١) د. عزت حسين، الجرائم الماسة بالنزاهة بين الشريعة والقانون، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، القاهرة، ١٩٨٧م، ص٣٣.

(٢) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، مرجع سابق، ص٨٢.

(٣) المادة (٣٣٠) من قانون العقوبات العراقي، والمادة (١٠٥) مكرر من قانون العقوبات المصري.

(٤) د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٢٢-٢٣.

(٥) د. حسنين إبراهيم صالح، دروس في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، ١٩٨٣م، ص٣٩.

(٦) د. هلالي عبد الله أحمد، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، ١٩٨٨م، ص٩٦.

أو ميزة لنفسه أو لغيره، إما الركن المعنوي فإن هذه الجريمة عمدية تتطلب إتجاه إرادة الجاني الى الطلب أو القبول أو الأخذ مع علمه بأن المقابل الذي يحصل عليه يمثل مقابلاً لإستغلال النفوذ، وتتطلب هذه الجريمة الركن الخاص إضافة الى الأركان العامة فيشترط أن تتوافر فيمن يرتكبها صفة الموظف العام(١)، ومن خلال ما تقدم يمكن بيان أوجه الشبه والاختلاف بين جريمتي استغلال النفوذ والوساطة:-

**اولاً : اوجه الشبه:-**

يوجد بين جريمتي الوساطة وإستغلال النفوذ العديد من نقاط الإلتقاء، فهما يتشابهان من حيث عَدّهما من جرائم الفساد، كذلك من الجرائم الوقتية، بالإضافة امن حيث تحقق النتيجة الجرمية، وسنتناول هذه الأوجه كما يأتي:-

١. **من حيث إعتبار الجريمتين من جرائم الفساد:-** تُعَدّ جريمة إستغلال النفوذ من جرائم الفساد الإداري لما تنطوي عليه من إخلال بالثقة في الوظيفة العامة وبمن يشغلها، والإثراء غير المشروع على حساب النفع العام، وهي تشترك بذلك مع جريمة الوساطة التي تُعَد من جرائم الفساد الإداري(٢).
٢. **من حيث إعتبارهما من الجرائم الوقتية:** تلتقي الجريمتين بكونهما من الجرائم الوقتية، فتتحقق جريمة إستغلال النفوذ بمجرد حصول الطلب أو القبول أو الأخذ دون أن يكون تحققها معلقاً على إستمرار الجاني في قبوله، أو تكرار طلبه بل يكفي لتحقق الجريمة مجرد الإفصاح عن الرغبة بالحصول على المقابل لإستغلال النفوذ(٣)، وكذلك الحال بالنسبة لجريمة الوساطة فهي من الجرائم الوقتية التي قد تحصل بمجرد امتناع الموظف عن اداء عمل من اعمال وظيفته او الاخلال بواجب من واجباتها.
٣. **من حيث النتيجة الجرمية:** مما يجمع بين الجريمتين هو إن كلاهما لا تتطلب حصول أية نتيجة جرمية، بل يكون السلوك الإجرامي فيهما مجرماً لذاته، إذ تتحقق جريمة إستغلال النفوذ بمجرد حصول الطلب أو القبول أو الأخذ للعطية أو الميزة، ولو لم يصادفه قبول من صاحب المصلحة، وبذلك تلتقي مع جريمة الوساطة والتي تتحقق بمجرد حصول نشاط الوسيط(٤).

---

(١) فاديا قاسم بيضون، الفساد أبرز الجرائم – الآثار وسبل المعالجة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت ٢٠١٠م، ص٧٤.

(٢) المادة (٢) من قانون هيئة النزاهة العراقي، المادة (٥/٢٢) من قانون مكافحة الفساد الكويتي، المادة (٣/٣٠) من قانون مكافحة الفساد اليمني.

(٣) د. محمد مكي عبد الحميد، جريمة الإتجار بالنفوذ – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، ٢٠٠٧م، ص٧٠.

(٤) جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، مرجع سابق، ص١٥٣.

**ثانياً: اوجه الاختلاف:-**

برغم وجود اوجه الشبه بين جريمتي الوساطة وجريمة استغلال النفوذ، الا ان ذلك لا يعني انعدام لأوجه الاختلاف بينهما من حيث المتاجرة بالنفوذ، ومن حيث الجسامة، واختلافهما من حيث توفر الصفة وتحقق المقابل، بالإضافة الى طبيعة السلوك المرتكب، وذلك ما نتناوله تباعاً:-

١. **من حيث المتاجرة بالنفوذ:** ان جريمة استغلال النفوذ تعتبر بمثابة اتجار للسلطة سواء حقيقية او مزعومة للجاني كذلك تقع دائما على امر مستجاب وبصورة دائميه، على العكس من ذلك فجريمة الوساطة لا تعد اتجار بالنفوذ.
٢. **من حيث الجسامة:** تُعَدّ جريمة إستغلال النفوذ من الجنايات، إذ عاقبت عليها التشريعات بالسجن ومنها المشرع المصري[١]، إما جريمة الوساطة فهي من الجنح[٢]، فقد عاقب عليها التشريعات بالحبس[٣].
٣. **من حيث توفر الصفة:** قد تقع جريمة استغلال النفوذ في المجال الوظيفي او في غيره، على العكس من جريمة الوساطة التي يشترط فيها دائماً ان يكون الجاني موظف وتقع من شخص له مكانة لدى الموظف والتي تكون على شكل رجاء او توصية فدائماً تجد مكانها في المجال والعمل الوظيفي.
٤. **من حيث تحقق المقابل:** لا تتحقق جريمة إستغلال النفوذ مالم ينصب الطلب أو القبول أو الأخذ على المقابل المتمثل بالميزة أو العطية[٤]، في حين ينعدم المقابل تماماً في جريمة الوساطة، فلم تشترط النصوص التي جرمتها وجود المقابل أو طلبه أو قبوله أو أخذه لمصلحة الوسيط أو المتوسط عنده، وإن حصل ذلك فلا تتحقق جريمة الوساطة[٥]،وذلك ما ذهبت أليه محكمة النقض المصرية والتي قررت إن التوسط مقابل حصول الجاني على أية فائدة يحقق جريمة إستغلال النفوذ لا الوساطة[٦].

---

(١) عاقب المشرع المصري في المادة (١٠٦ مكرراً) عقوبات على جريمة إستغلال النفوذ بالحبس أو الغرامة التي لا تقل عن مئتي جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه إذا لم يكن الجاني موظفاً عمومياً، فإن كان موظفاً عمومياً فيعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (١٠٤) عقوبات.

(٢) د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات – جرائم القسم الخاص، مرجع سابق، ص٥٠٠.

(٣) المادة (٢٣٣) عقوبات عراقي، كذلك، المادة (١٢٠) عقوبات مصري، المادة (٢٤٣) عقوبات بحريني، المادة (٤١٩) عقوبات سوري).

(٤) عرف المشرع السعودي المقابل في م (١٢) من نظام مكافحة الرشوة رقم (٣٦) لسنة ١٤١٢هـ بأنه "يعتبر من قبيل الوعد أو العطية في تطبيق هذا النظام كل فائدة أو ميزة يمكن أن يحصل عليها المرتشي أياً كان نوع هذه الفائدة أو تلك الميزة أو إسمها سواء كانت مادية أو غير مادية"

(٥) د. أحمد رفعت الخفاجي، جرائم الرشوة في التشريع المصري والمقارن، دار قباء للنشر والتوزيع، مصر، القاهرة، ١٩٩٩م، ص١٩٢.

(٦) قرار محكمة النقض المصرية المرقم (٢٢٥) لسنة (١٩٦٧م)، والمؤرخ في (٣٠/ نوفمبر/١٩٦٧م)، نقلاً عن، د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ص٧٨.

٥. **من حيث طبيعة السلوك المرتكب:** تختلف جريمة الوساطة عن جريمة إستغلال النفوذ من حيث طبيعة السلوك المرتكب، فتتحقق جريمة إستغلال النفوذ إما بطلب أو قبول أو أخذ العطية أو الميزة أو الفائدة أو الوعد بها، وكل هذه الأفعال إيجابية، على خلاف جريمة الوساطة فقد تتحقق بطريق الإمتناع.

**بعبارة اخرى** تتمثل صور السلوك الإجرامي لجريمة إستغلال النفوذ بطلب الجاني أو قبوله أو أخذه عطية أو وعد أو ميزة أو منفعة أو أية مزية تمثل مقابلاً لإستغلال النفوذ(١)، في حين إن صور جريمة الوساطة تتجلى بامتناع الموظف عن اداء عمل من اعمال وظيفته او الاخلال بواجب من واجباتها(٢).

## الفرع الثالث

## تمييز جريمة الوساطة من جريمة التوسط لدى القضاة

يعرف التوسط لدى القضاة بأنه "صوره من صور التدخل أو الرجاء أو الطلب أو الأمر أو التوسل يصدر من وسيط من الغير لدى القاضي بقصد ميله وتحيزه لصالح أحد الفرقاء في الدعوى المنظورة أمامه مخالفاً بذلك أصول العمل القضائي والتي تفرض عليه الحيادية والمساواة عند قيامه بنظر الدعوى"(٣).

وقيل بأنه سعي الوسيط لدى قاض من أجل ميله لأحد الخصوم أو التعسف ضده، وذلك يختلف عن التأثير الذي يكون بوساطة إرتكاب أفعال تؤثر على القناعة الوجدانية للقاضي، أما (التدخل) فهو قيام جهة غير القضاء بممارسة صلاحياته من غير أن تستند الى نص قانوني يخولها ذلك(٤).

وبذلك تتصف جريمة التوسط بأنها من الجرائم الإيجابية فتتحقق هذه الجريمة عند إرتكاب فعل التوسط أو التدخل أو التأثير، وهذه الإفعال لا تتحقق بطريق الإمتناع، بل تُعَدُّ أفعالاً إيجابية تتطلب حركة عضوية إرادية يقوم بها الوسيط(٥).

---

(١) د. أحمد أبو النور السيد، إستغلال النفوذ الوظيفي وسبل مواجهته من منظور إسلامي وقانوني، دار الفكر الجامعي، مصر، الإسكندرية، ٢٠١٥م، ص٧٩.

(٢) د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات، ط٢، منشأة المعارف، مصر، الإسكندرية، ١٩٩٤م، ص٥١٩.

(٣) عبد العليم هشام الدين، شروط عدالة الحكم القضائي – دراسة مقارنة، منشأة المعارف، مصر، الإسكندرية، ١٩٩٨م، ص١٣٦.

(٤) د. عادل عمر الشريف و د. ناثان براون، إستقلال القضاء في العالم العربي، بحث منشور على الموقع الالكتروني، www.undoc.org/arabic، تأريخ الزيارة، ٦/ ٢/ ٢٠٢٢، ص١٤.

(٥) د. حسن صادق المرصفاوي، قانون العقوبات معلقاً عليه بالأحكام والمذكرات الايضاحية، مطبعة دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٢م، ص١١٠.

ومن خلال ما تقدم يتضح إن جريمة الوساطة تلتقي مع جريمة التوسط لدى القضاة من عدة وجوه وتختلف معها في وجوه أخرى وعلى ذلك سنبين أوجه الشبه والإختلاف بينهما:-

**اولاً : أوجه الشبه:-**

تلتقي جريمتا الوساطة والتوسط لدى القضاة في عدة وجوه، فيتشابهان من حيث الوقت الذي يستغرقه تحقيق ذلك الفعل، كما يتشابهان من حيث إنعدام المقابل من الوساطة، ويتشابهان أيضاً من حيث كونهما من جرائم الفساد، ومن حيث النتيجة الجرمية، ومن حيث وجود الوسيط، ومن حيث نوع الجريمة:-

١. **من حيث إعتبارهما من الجرائم الوقتية:** تتشابه جريمة الوساطة وجريمة التوسط لدى القضاة من حيث الوقت الذي يستغرقه تحقيق الفعل المادي، فتتحقق جريمة التوسط لدى القضاة بصورة الأمر أو الطلب أو الرجاء أو التوصية، وكل واحد من هذه الأفعال يُعَدّ وقتياً ولا يحمل بطبيعته الإستمرار(١)، وبذلك تلتقي مع جريمة الوساطة التي تتحقق بامتناع الموظف عن اداء عمل من اعمال وظيفته أو الاخلال عمدا بواجب من واجباتها نتيجة لرجاء او توصية او وساطة، وكل هذه الأفعال وقتية، فما إن يتدخل الوسيط بين أطراف الجريمة الآخرين دون أن تتطلب إستمراراً في نشاطه(٢).
٢. **من حيث إنعدام المقابل:** مما يجمع بين جريمة الوساطة وجريمة التوسط لدى القضاة هو إنعدام المقابل في كل منهما، فلا يحصل الجاني على المقابل لنفسه أو لغيره (٣)، وذلك ما ذهبت إليه محكمة جنايات المثنى والتي عَدّت إن جريمة التوسط لدى القضاة لا تتحقق ولو حصلت لدى جهة قضائية عند حصول الوسيط على المقابل لمصلحة من يمثله، بل تتحقق بذلك جريمة آخرى(٤).
٣. **من حيث عدهما من جرائم الفساد:** حيث تشترك كلا الجريمتين في النص عليهما ضمن الجرائم الخاصة بجرائم الفساد الاداري.
٤. **ج- من حيث النتيجة الجرمية:** مما يجمع بين الجريمتين هو إن كلاهما لا تتطلب حصول أية نتيجة جرمية، بل يكون السلوك الإجرامي فيهما مجرماً لذاته، إذ تتحقق جريمة الوساطة بمجرد حصول الامتناع

---

(١) مشعل محمد الرقاد، و فهد يوسف الكساسبة، مرجع سابق، ص١٠٢.

(٢) محمود نصر، مرجع سابق، ص١٦٤.

(٣) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط٢، مطبعة دار نشر الثقافة، مصر، القاهرة، ١٩٥١م، ص٣٣.

(٤) قرار محكمة جنايات المثنى الإتحادية المرقم (١٩٣/ج/٢٠١٢م)، والمؤرخ في (٢٠١٢/٤/١١م)، (غير منشور).

او الاخلال بالواجب الوظيفي' وبذلك تلتقي مع جريمة التوسط لدى القضاة والتي تتحقق بمجرد حصول نشاط الوسيط لدى قاض أو محكمة لصالح خصم أو ضده ولو لم تؤدي وساطته إلى نتيجة(١).

كما تُعَدَّ جريمة التوسط لدى القضاة من الجرائم الشكلية، فلا تتطلب قبول القاضي المتوسط عنده للوساطة أو إصداره حكم بناءً عليها، بل يعد فعل التوسط مجرّماً لذاته ولو لم تترتب عليه أية نتيجة جرمية(٢).

كذلك الحال بالنسبة لجريمة الوساطة لا يشترط لمسائلة الجاني حصول النتيجة الجرمية، وبذلك يلتقي مع جريمة التوسط لدى القضاة، فلا يشترط لتمام هذه الجريمة حصول أية نتيجة جرمية بل تُعَدّ تامة بمجرد حصول نشاط الوسيط دون أن يكون ذلك موقوفاً على قبول أو عدم قبول القاضي المتوسط عنده.

٥. **من حيث أهمية وجود الوسيط:** تلتقي جريمتا الوساطة والتوسط لدى القضاة من حيث أهمية وجود الوسيط، فلا تتحقق جريمة التوسط لدى القضاة دون وجود الوسيط، فهو فاعل هذه الجريمة وحول نشاطه يدور التجريم وجوداً وعدماً فإن أرتكب ذلك الفعل تحققت الجريمة، أما إذا لم يرتكبه فلا جريمة عندئذٍ(٣).

٦. **من حيث نوع الجريمة:** تلتقي جريمة الوساطة وجريمة التوسط لدى القضاة من حيث درجة العقوبة المقررة لكل منهما فنجد بأن عقوبة كل منهما الحبس لذلك يكون وصف الجريمة من نوع الجنح(٤).

**ثانياً: أوجه الاختلاف:-**

إن وجود العديد من أوجه الشبه بين جريمتي التوسط لا يعني التطابق بين الجريمتين بل يوجد بينهما العديد من أوجه الإختلاف، فهما يختلفان من حيث الجهة التي تتحقق امامها الجريمتين، وكذلك في صورة السلوك المرتكب، بالاضافة الى طبيعة الفعل المرتكب، ولذلك سنتولى بيان أوجه الإختلاف كما يأتي:-

---

(١) جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، مصدر سابق، ص١٥٣.

(٢) د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص، مرجع سابق، ص٥٠٠.

(٣) د. عزت حسين، مرجع سابق، ص٣٤.

(٤) المادة (٢٣٣) عقوبات عراقي، والمادة (٣٣٠) عقوبات عراقي، كذلك، المادة (١٢٠) عقوبات مصري، المادة (٢٤٣) عقوبات بحريني، المادة (٤١٩) عقوبات سوري.

١. **من حيث الجهة التي تحصل أمامها الجريمة:** تختلف جريمة التوسط لدى القضاة عن جريمة الوساطة من حيث الجهة التي تحصل أمامها الجريمة، إذ يشترط أن تقع لدى جهة قضائية، كما تتطلب وجود خصومة سابقة عليها مرفوعة عنها دعوى أمام القضاء، ثم يحصل فيها توسط لصالح خصم أو ضده[١]، في حين لا يشترط ذلك في جريمة الوساطة.

كما يشترط لقيام جريمة التوسط لدى القضاة أن يحصل نشاط الوسيط لدى ممن تتوافر فيه صفة قاضٍ[٢]، في حين تتحقق الوساطة لدى موظف عام[٣].

٢. **من حيث صور السلوك الإجرامي:** تختلف جريمتي الوساطة والتوسط لدى القضاة، فتتحقق جريمة الوساطة عند امتناع الموظف عن اداء عمل من اعمال وظيفته أو الاخلال عمدا بواجب من واجباتها نتيجة لرجاء او توصية او وساطة، في حين تتحقق جريمة التوسط لدى القضاة بصورة الأمر أو الطلب أو الرجاء أو التوصية، لصالح خصم أو ضده[٤].

٣. **من حيث طبيعة الفعل المرتكب:** تختلف جريمتا الوساطة عن التوسط لدى القضاة من حيث طبيعة الأفعال التي يتحقق بها أي منهما، ففي جريمة التوسط لدى القضاة يكون نشاط الجاني إيجابياً، إذ نصت المادة (٢٣٣/عقوبات) عراقي على إن "يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة واحد وبغرامة.. او بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف او شخص مكلف بخدمة عامة توسط لدى قاض أو محكمة لصالح أحد الخصوم أو الإضرار به"، وبذلك يكون نشاط الجاني في جريمة التوسط لدى القضاة والذي يكون إيجابياً وليس سلبياً[٥]، في حين جريمة الوساطة قد تتحقق عن طريق الامتناع من قبل الموظف عن اداء عمل من اعمال وظيفته.

---

(١) د. عدلي أمير خالد، الجرائم المضرة بالوطن من جهة الداخل والخارج، دار الفكر الجامعي، مصر، الإسكندرية، ٢٠١٣م، ص٢٧٧- ٢٧٨، و. رشا علي كاظم، جرائم الفساد – دراسة في مدى موائمة التشريعات العربية لأحكام إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٢م، ص ١٠٥.

(٢) نصت المادة (٢٣٣/ عقوبات عراقي)، على أن "...كل موظف توسط أو حاول التدخل في عمل القضاة أو التأثير على قناعاتهم القانونية...."

(٣) محمود نصر، مرجع سابق، ص١٦٤.

(٤) ينظر: د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ص٧٥٣ وما بعدها.

(٥) د. نبيل مدحت سالم، مرجع سابق، ص٢٧٥.

# الفصل الثاني

# الأحكام الموضوعية لجريمة الوساطة

# الفصل الثاني

# الأحكام الموضوعية لجريمة الوساطة

تتكون الجريمة من اركان عدة إذا ما توافرت معها الوصف بالتجريم وتنتفي بانتفاء أحدى هذه الأركان، وجريمة الوساطة كسائر الجرائم لابد من توفرها من اجل انطباق الوصف الجرمي وايقاع العقوبة بحق الفاعل الموظف أو المكلف بخدمة عامة إذا أخل بواجبات وظيفته نتيجة لتوسطه لأحد الأصدقاء ممن لهم تأثير عليه دون أن يتلقى مقابلاً من أي نوع كان[١]، فإنه يعاقب عن ارتكابه لجريمة الوساطة سواء بموجب القانون العراقي والقانون المقارن.

وان جريمة الوساطة تتطلب ركناً خاصاً فضلاً عن الركن المادي والركن المعنوي، ويتجسد ركنها الخاص في صفة فاعلها (الجاني) فلا يحقق سلوك فاعل الجريمة التي وصفها الانموذج الإجرامي بأنها وساطة ما لم يكن ذلك الفاعل صاحب صفة معينة وهو أن يكون موظفاً عاما أو مكلفا بخدمة عامة، وهذا الأمر هو الذي دعا بعض الفقهاء الى تسمية هذه الجريمة بانها جريمة الفاعل الخاص فقد إشترط توفر صفة الموظف أو المكلف بخدمة عامة.

كذلك وضعت لها إجراءات خاصة تتولى جهات محددة اتخاذها وفق ما جاءت به التشريعات الجنائية، وتتمثل هذه الإجراءات التي تتّخذها الجهات المختصة بعد وقوع الجريمة لمسائلة الجاني عنها، ولأن جريمة الوساطة تعد عدوان وإخلالاً بأمن واستقرار المجتمع، كما ويتنافى مع حسن سير العمل الوظيفي والقواعد التي تحكم المرافق العامة وأهمها المساواة في الانتفاع بها[٢].

ومن أجل تفصيل هذا الموضوع، فإنّ معالجته جاءت في مبحثين، ومن خلالهما نستطيع أنّ نسلط الضوء على الاحكام الموضوعية لجريمة الوساطة، سنُخصص المبحث الأول لدراسة أركان جريمة الوساطة، وأشتمل على مطلبين، المطلب الأول سنُخصصه لبحث الأركان العامة في جريمة الوساطة، والمطلب الثاني سنوضح فيه الركن الخاص في جريمة الوساطة، أما المبحث الثاني فقد خُصص لبحث العقوبات المقررة لجريمة الوساطة، وسنقسمه على مطلبين، سُنعالج في المطلب الأول العقوبات الجنائية المقررة لجريمة الوساطة، ونستعرض في المطلب الثاني العقوبات الانضباطية لها.

---

(١) د. عبد الواحد العلمي، مرجع سابق، ص ١٣٧.

(٢) د. علي محمد بدير واخرين، مرجع سابق، ص ٢٦٣.

## المبحث الاول

## أركان جريمة الوساطة

لا تتحقق الجريمة مالم تتوافر أركانها التي نص عليها القانون، وتقوم الجريمة على ركنين، هما الركن المادي الذي يتمثل بالواقعة التي تنسب إلى السلوك الإرادي للفاعل، والركن المعنوي ويتجسد بقيام رابطة نفسية بين إرادة الجاني والواقعة التي قصدها بسلوكه[١]، وجريمة الوساطة لا تتحقق مالم يتوافر أركانها التي يتطلبها القانون، وهي الركن المادي والركن المعنوي، إلا إن بعض التشريعات اشترطت إضافة إلى ذلك الركن الخاص، وهو أن يتمتع الوسيط بصفة الموظف أو من في حكمه[٢].

لذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في الأول منها الاركان العامة لجريمة الوساطة، وبما إن بعض التشريعات ومنها العراقي أشترطت أن يتوافر في شخص الوسيط صفة معينة سنتناول في المطلب الثاني الركن الخاص في هذه الجريمة.

### المطلب الاول

### الأركان العامة لجريمة الوساطة

أركان الجريمة إما أن تكون عامة تتدرج تحت نطاقها جميع الجرائم بدون استثناء[٣]، إذ تنتفي بانتفاء احدى هذه الأركان، وهي الركن المادي والركن المعنوي، وبالمقابل هنالك جرائم معينة تتطلب توافر ركن خاص بها تميزها عمن سواها من الجرائم والذي يطلق عليه (الركن المفترض) أو الركن الخاص للجريمة، إذ يتمثل في صور عدة فقد يكون في المكان أو الزمان أو في صفة تميز الجاني أو المجنى عليه، وفي موضوع بحثنا من اجل انطباق النص القانوني ضرورة توفر صفة خاصة في الجاني

---

(١) ينظر: د. عبد العظيم مرسي وزير، الشروط المفترضة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٨٣م، ص٢٤ وما بعدها.

(٢) من ذلك، المشرع العراقي في المادة (٢٣٣) عقوبات، والمصري المادة (١٢٠) عقوبات، واليمني المادة (١٨٧) عقوبات، والسعودي المادة (٥) من نظام محاكمة الوزراء.

(٣) د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، شركة العاتك، بيروت، ص١٣٧.

هي صفة (الموظف)[١]، وعلى ذلك تتطلب جريمة الوساطة كغيرها من الجرائم توافر اركان اساسية تتمثل بالركن الشرعي والمادي والمعنوي.

## الفرع الأول

## ركن المشروعية

من اجل الحاق عقاب بمرتكب جريمة ما لابد من ان يكون هناك تشريع سابق على وقوعها يتولى تجريمها ويحدد الجزاء المناسب لها، والمشرع يمارس الدور الأساس في تجريم الافعال التي تؤثر على الوظيفة العامة ونزاهتها ومنها جريمة الوساطة، بوصفها أحدى الافعال المجرمة في القوانين الجنائية التي يرتكبها الموظفين مستغلين وظائفهم وما يرافقها من امتيازات، ومن الممكن ان يتم التأثير عليهم من اجل انجاز اعمال الآخرين دون الاخذ بنظر الاعتبار ضرورة الالتزام بالقوانين والانظمة لغرض تحقيق مصالحهم الخاصة او مصالح ممن يرتبطون بهم بصلة قرابة او صداقة او انتماء قبلي او حزبي، فالهدف من هذا المبدأ هو حماية الإنسان من خطر التجريم والعقاب بغير الأداة التشريعية هو القانون.

وعلى هذا الأساس نص المشرع المصري في قانون العقوبات رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل في الباب الثالث على جريمة الوساطة واصبحت كجريمة ملحقة بالرشوة وليست كجريمة مستقلة بحد ذاتها خلافا عن التشريعات التي قد تناولتها وذلك في المادة (١٠٥) مكررة انه:" كل موظف عمومي قام بعمل من أعمال وظيفته أو امتنع عن عمل من أعمال وظيفته أو أخل بواجباتها نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه".

وبذلك شدّد المشرع المصري العقوبة المقررة لجريمة الوساطة، وبالمقابل لا يوجد قانون خاص لمكافحة الفساد في مصر، بل وضع المشرع المصري حزمة من القوانين التي تنظم أعمال الجهات والأجهزة العاملة في مجال منع ومكافحة الفساد، كما وضع منظومة تشريعية تضمنت تجريم الكثير من جرائم الفساد.

أما بالنسبة للتشريع الاردني فلم ينص صراحة في قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة١٩٦٠ على جريمة الوساطة، وتطبيقاً لمبدا الشرعية الواردة في الفصل الاول من الباب الاول بنص المادة (٣)[٢]،

---

(١) د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات "القسم الخاص"، مرجع سابق، ص ٤١.

(٢) نص المادة (٣): "لا جريمة إلا بنص ولا يقضى بأي عقوبة او تدبير لم ينص القانون عليهما حين اقتراف الجريمة...الخ".

ومع ذلك فقد سعى المشرع الاردني من اجل مكافحة الفساد إلى اصدر قانون هيئة مكافحة الفساد رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٦ والذي نص في المادة (٥) منه على أنه "يعتبر فسادا لغايات هذا القانون: قبول الواسطة والمحسوبية التي تلغي حقا أو تحق باطلا".

الا انه قد طال هذا القانون ايضا تعديلات جوهرية كان لها الاثر في تغيير وصف ومفهوم جريمة الوساطة وذلك بموجب قانون النزاهة ومكافحة الفساد المعدل رقم (١٣) لسنة ٢٠١٦، فجاءت المادة (١٦/ ٧) بالنص الآتي: "يعتبر فساداً لغايات هذا القانون: قبول موظفي الادارة العامة للوساطة والمحسوبية التي تلغي حقا او تحق باطلا".

فالتغيير الذي قد حصل هو صفة الفاعل الذي يرتكب جريمة الوساطة فبعد ان كانت الوساطة ترتكب بشكل قبول دون تخصيص من قبل من يتم ذلك القبول الا انه اصبح القبول يجب ان يتم من قبل موظفي الادارة العامة.

وبإمعان النظر في نص المادة (٣٣٠) من قانون العقوبات العراقي فإن وصف الجريمة يختلف بالنسبة للمشرع العراقي كونها تعد جنحة من خلال نوع العقوبة المفروضة عليها وهي الحبس التي تعد احدى العقوبات المفروضة عند ارتكاب جريمة من نوع الجنح.

## الفرع الثاني

## الركن المادي

يتمثل الركن المادي بكل ما له صلة بالجريمة، وله طبيعة مادية يمكن إدراكها بإحدى الحواس، وجوهر هذا الركن السلوك المرتكب، ذلك إن المشرع لا يعاقب على النوايا المجردة طالما إنها لم تظهر إلى العالم الخارجي في صورة فعل مادي ملموس، والركن المادي للجريمة هو مظهرها الخارجي او كيانها المادي او هو الماديات المحسوسة في العالم الخارجي كما حددتها نصوص التجريم فكل جريمة لا بد لها من ماديات تتجسد فيها الإرادة الجرمية لمرتكبها، ويقع الركن المادي في شكل اعتداء على مصلحة محمية قانوناً او يعرضها للخطر، ويتكون من ثلاث عناصر تتحدد من خلال النص التجريمي الذي اورده المشرع، والعناصر هي: (السلوك، النتيجة الاجرامية، العلاقة السببية بينهما)[١].

(١) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات " القسم العام "، مرجع سابق، ص ٨٦.

وعلى هذا الاساس يخرج من مجال التجريم الأفكار او المعتقدات او الآراء التي لا يعبر عنها بمظاهر خارجية يجرمها القانون ذلك ان الأيمان بفكرة او التصميم عليها او حتى مجرد الإفصاح عنها للغير من مجال الآراء ويرتب بها الى مرتبة الأعمال الخارجية التي تستحق التجريم(١).

وعرف المشرع العراقي في قانون العقوبات الركن المادي للجريمة بأنه: "سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون او الامتناع عن فعل أمر به القانون"، إي السلوك الإجرامي الذي يصدر من الفاعل لتحقيق نتيجة معينة، فيقصد به الفعل الذي يحقق الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون(٢).

فان تحققت هذه العناصر اكتمل الركن المادي وعدّت عند ذلك جريمة تامة، اما اذا تخلف تحقق النتيجة لأسباب اجنبية عن الفاعل لا يد له في ذلك عد شروعاً بارتكاب الجريمة، كما تعد جريمة الوساطة من الجرائم التي قد يشترك في ارتكاب سلوكها عدة اشخاص فيتحمل كل منهم نصيب مسؤوليته نتيجة اشتراكه في ارتكاب جريمة الوساطة.

ويتطلب قيام الركن المادي توافر ثلاثة عناصر هي السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية بينهما كما سنوضحها ادناه:-

**اولاً : السلوك الإجرامي وصوره:-**

١. **السلوك الاجرامي:** وهو النشاط المادي الخارجي الذي يصدر عن الجاني ويكون من شأنه إحداث النتيجة التي يجرمها القانون، فهو كل ما يدخل في كيان الفعل وتكون له طبيعة مادية فتلمسه الحواس أي ذلك النشاط المادي الخارجي المكوّن للجريمة والسبب في إحداثها، فهو عبارة عن حركة الجاني الاختيارية التي تحدث تأثيراً في العالم الخارجي، والسلوك يشمل الإيجاب كما يشمل السلب، فمن يأمره القانون بالعمل فيمتنع عن أدائه يكون قد خالف القانون، مثله مثل من يأمره القانون بالامتناع عن الفعل لكنه يفعله(٣).

**و**يُعَد السلوك الإجرامي أهم عناصر الركن المادي للجريمة، فهو من يعبر عن إفصاح الجاني عن إرادته المخالفة لأحكام القانون، وهو الذي يمثل كيانها المادي المحسوس ويتجسد هذا الكيان بما

---

(١) علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات "القسم العام "، مرجع سابق، ص٣٠٧.

(٢) المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

(٣) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات" القسم العام"، ط ٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٨، ص ٣٦٥.

يصدر عن مرتكبه من حركات عن أعضاء جسمه إبتغاء تحقيق آثار مادية[١]، وقد عرفه جانب من الفقه بأنه: "النشاط الإنساني الذي يتخذ له مظهراً خارجياً يمكن للغير أن يحس به ويدركه"[٢]، وتختلف الجرائم فيما بينها من حيث الماديات التي يتطلبها قيامها، ذلك إن القانون هو من يحدد السلوك الذي يتحقق معه قيام الجريمة، وقد بينت النصوص التي جرمت الوساطة النشاط الذي يحقق السلوك الإجرامي في هذه الجريمة بما يمكن القول إن لها خصوصيتها التي تتميز بها عن الجرائم الأخرى، إذ حدّدت النشاط المكون للسلوك الإجرامي في هذه الجريمة بفعل الوساطة أو الرجاء او التوصية، كما حددت بعض التشريعات صور التوسط بـ "الأمر أو الطلب أو الرجاء أو التوصية"[٣].

ويعرف الفعل في الفقرة (٤) من المادة (١٩) من قانون العقوبات العراقي على أنه:" كل تصرف جرمه القانون سواء كان ايجابياً ام سلبياً كالترك والامتناع ما لم يرد نص على خلاف ذلك".

فالنشاط الصادر من الغير لمصلحة صاحب الحاجة للتوسط لدى الموظف من اجل انجاز عمل ما هو ذلك الفعل، وتتحقق الوساطة في عدة صور منها التوسط او الرجاء او الطلب الذي يؤديه الغير لصاحب المصلحة من بعد التأثير على الموظف العام[٤].

وعلى صعيد جريمة الوساطة لابد من ان يصدر سلوكاً من الوسيط او المتوسط له من خلال التأثير على الموظف الذي يراد منه انجاز غرض الوساطة.

ويتحقق السلوك في القانون المصري من خلال قيام الموظف العام بعمل او الامتناع عنه او الاخلال بذلك العمل، اي باستجابة الموظف للتوصية او الوساطة او الرجاء او المحسوبية.

أي اما ان يقوم بعمل ايجابي او بعمل سلبي عن طريق امتناعه عن القيام بأداء واجباته الوظيفية، ومن الملاحظ ان استجابة الموظف او المكلف بخدمة عامة وقيامه بالعمل او امتناعه او اخلاله بواجبات وظيفته بموجب القانون العراقي لا يؤدي الى قيام جريمة الوساطة الا اذا كان بغير حق.

---

(١) د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، ٢٠٠٣م، ص٤٦٠.
(٢) د. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ٢٠٠٠م، ص١٩٦.
(٣) من هذه التشريعات، المشرع المصري في المادة (١٢٠) عقوبات، واليمني المادة (١٨٧) عقوبات، والفلسطيني المادة (١٢٥) عقوبات.
(٤) د. احمد فتحي سرور، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، مرجع سابق، ص ١٢٢.

اما عن مدى امكانية تحقق سلوك الموظف عن طريق الامتناع، فهي ارادة مانعة كونها تمنع الحركة من الظهور الى العالم الخارجي[١]، حيث يقوم فعل الامتناع على عناصر ضرورة توفرها في سلوك الامتناع، حيث يجب ان يكون الامتناع عن اتيان فعل ايجابي معين، أي كان هذا الفعل من الواجب اتيانه قد حدده القانون صراحة او ضمناً بحسب ظروف كل عمل، وان يكون من شأن هذا الامتناع الاخلال بواجب قانوني سواء كان مصدر الواجب قانون العقوبات او القوانين المكملة، او الاتفاق، وان يتمتع الممتنع بالصفة الارادية أي يكون مختاراً لذلك السلوك ومتقبله فهو سلوك ارادي لابد من ارتباط الارادة بالامتناع، والامتناع ليس بمجرد موقف سلبى أيا كان، أي أنه ليس إحجاماً مجرداً، وإنما هو موقف سلبى بالقياس إلى فعل إيجابي معين كان يجب القيام به، ومن هذا الفعل يستمد الامتناع كيانه ثم خصائصه وهذا الفعل يحدده القانون صراحة أو ضمناً بالنظر إلى ظروف معينه[٢].

وعليه يكون الفعل الجرمي في جريمة الوساطة اما بطلب من الجاني أو الفاعل لنفسه أو لغيره من الموظفين او للغير أن يقوم بعمل ما او يمتنع عن أداء عمل بناء على تلك الوساطة، أي يتم التوسط بين المتوسط لديه وبين المتوسط له من قبل الوسيط ويتم ذلك من خلال تأثير الوسيط على الموظف أو المكلف بخدمة عامة لمصلحة شخص آخر وهو المتوسط له الذي يكون صاحب الحاجة أو المستفيد من تلك الوساطة، أو حتى قد يكون التوسط من قبل صاحب الحاجة نفسه أي بتدخل شخص ما له مكانة لدى موظف عام طالباً منه تنفيذ أمر معين لمصلحته الخاصة.

**ثانياً:- صور السلوك الإجرامي:**

أختلفت التشريعات بخصوص تحديد صور الوساطة، وانقسمت بذلك على ثلاثة إتجاهات، الأول منها: جرم فعل الوساطة فحسب دون أن يحدد صورها، ومن ذلك المشرع البحريني والسعودي والفلسطيني، وبذلك فإن هذه الجريمة يمكن إن تحصل بأية صورة مادام المشرع لم يحددها على سبيل الحصر، إما الإتجاه الثاني: من التشريعات فقد بينت إن الوساطة إما أن تحصل شفاهاً، ومن ذلك المشرع السوري واللبناني والأردني[٣]، أما الإتجاه الثالث: من التشريعات فلم تقتصر على تجريم الوساطة فحسب، بل

(١) د. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط١، الدار العلمية للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢، ص ٢٠٥.
(٢) إبراهيم عطا شعبان، النظرية العامة للامتناع في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، اطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٨١، ص ٢٣٩.
(٣) المادة (٤٠٩) عقوبات سوري، المادة (٤١٩) عقوبات لبناني، المادة (٢٢٣) عقوبات أردني.

حددت صوره وبذلك فلا تتحقق هذه الجريمة بمجرد حصول الوساطة مالم يتخذ ذلك النشاط إحدى الصور التي بينها القانون وهي "الوساطة أو الرجاء أو التوصية" ومن ذلك المشرع المصري واليمني والكويتي والعراقي[١]، ويأخذ السلوك الإجرامي للوساطة صور عدة منها ما اورده المشرع في نص المادة (٣٣٠) عقوبات عراقي وهي اما (الرجاء او التوصية) وسنتناول هذه الصور تباعاً:

١- **الرجاء:**- يراد بالرجاء كصورة من صور التوسط بأنه "الطلب المصحوب بالإستعطاف أو الإلحاح"[٢]، وعرفه رأي بأنه: "الفعل الذي يصدر من صاحب الحاجة مباشرة ويدعو بها الموظف او يستعطفه من اجل قضاء حاجته"[٣]. ويتمثل الرجاء بإستعطاف أو إستمالة الموظف او المكلف بخدمة عامة من أجل الميل لصاحب الحاجة أو المصلحة.

٢- **التوصية:**- وهي كل ما يصدر من شخص ذو نفوذ أو ذو سلطة أو مقام يطلب من الموظف قضاء الأمر المطلوب لصاحب الحاجة" [٤]، فقد تم التجريم على اساس توفر عنصر المحاباة واضح والتمييز في منح الميزة التي يوفرها هذا العمل إلى مواطن دون غيره مما فيه اعتداء على حقوق الآخرين، او قد يكون بصور اخرى غير مشروعة كما نص عليها المشرع، وحسناً فعل المشرع بتجريم أي فعل غير مشروع يمكن بموجبه ان ترتكب جريمة الوساطة.

كما وتتخذ صورة الفعل الذي يقوم به الموظف اما بعمل ما يخل به التزاماته الوظيفية، او يمتنع عن القيام بالعمل الذي هو مفروض عليه القيام به، أي اما يكون بصورة ايجابية او بصورة سلبية، فاستجابة الموظف او المكلف وقيامه بالعمل او امتناعه او اخلاله بواجبات وظيفته لا يؤدي الى قيام الجريمة الا اذا كان هذا السلوك بغير حق، فمن يأمره القانون بالعمل فيمتنع عن أدائه يكون قد خالف القانون، مثله مثل من يأمره القانون بالامتناع عن فعل ولكن يأتي به.

وتعرف الجريمة الإيجابية على انها: "تلك الجريمة التي يكون السلوك المكون لركنها المادي ايجابيا أي بارتكاب الفعل نتيجة القيام بحركة عضوية إرادية تصدر من الجاني ليتوصل بها إلى ارتكاب جريمته

---

(١) المادة (١٢٠) عقوبات مصري، المادة (١٨٧) عقوبات يمني، المادة (١٤٦) جزاء كويتي.

(٢) د. عبد المعطي عبد الخالق، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، ٢٠٠٨م، ص٣٩.

(٣) مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، ج ١، سلامة للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٨، ص ١٩٩.

(٤) د. عبد الحكم فوده، مرجع سابق، ص ٦٠٢.

وتكون هذه الحركة قابلة للتغيير والتنوع بحسب نوع الجريمة التي يريد الجاني ارتكابها فقد يؤديها بيده أو بساقه أو بفمه، كالسرقة والقتل والضرب...الخ"[١].

وتعرف جريمة الامتناع بشكل عام على أنها: "إحجام شخص ما عن الإتيان بفعل إيجابي معين كان المشرع ينتظره منه في ظروف معينه بشرط أن يوجد واجب قانوني يلزمه بهذا الفعل، وأن يكون في بأستطاعة الممتنع فعله"[٢]، وبهذا فان جوهر الجريمة السلبية هو وجود واجب يفرضه القانون وانزال العقوبة على مجرد الامتناع عن القيام به.

ولابد من توفر ثلاثة عناصر من اجل قيام جريمة الامتناع هي: الامتناع عن اتيان فعل ايجابي معين، فالامتناع ليس موقفا سلبيا مجردا أيا كان، إنما موقف سلبي بالقياس إلى فعل ايجابي معين، ويعني ذلك أن المشرع يعتبر بعض الظروف مصدرا لأن يقوم الشخص بفعل ايجابي معين تقتضيه الحماية الواجبة للحق، فإذا لم يأت هذا الفعل بالذات فهو ممتنع في نظر القانون.

والثاني ان يكون الامتناع من شأنه الاخلال بواجب قانوني سواء كان مصدر الواجب قانون العقوبات او القوانين المكملة، او الاتفاق، أي إلا إذا كان الفعل الايجابي مفروض قانونا على من امتنع عنه.

والعنصر الثالث هو الصفة الارادية التي يتمتع بها الممتنع ويقصد به هنا في حالة جريمة الوساطة (الموظف او المكلف بخدمة عامة)[٣]، على اعتبار الامتناع مثل الفعل الايجابي صورة للسلوك الإنساني فالامتناع يصدر عن الشخص من اجل تحقيق غاية معينة ويهدف به إلى السيطرة على مجموعة من العوامل وتوجيه المجموع إلى تحقيق هذه الغاية.

وتقتضي الصفة الإرادية للامتناع أن تكون الإرادة مصدره أي أن تتوفر علاقة إسناد مادي بينها وبين الامتناع فهو يحجم عن الفعل الايجابي المفروض عليه لأنه أراد ذلك وقد كان في وسعه أن يأتي الفعل، فإذا ثبت أن الإحجام قد تجرد من الصفة الإرادية فلا يوصف بأنه امتناع في المعنى القانوني فقد يوجد إكراه مادي مسلط على الشخص من اجل القيام بالفعل فعند ذلك تنتفي الارادة.

---

(١) د. علي حسين الخلف. و د. سلطان عبد القادر الشاوي، مرجع سابق، ص ٣٠٨.
(٢) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات " القسم العام "، مرجع سابق، ص ٢٦٩.
(٣) د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات " القسم العام "، مرجع سابق، ص ٢٣٩.

وليس للتفرقة بين الجرائم الايجابية والسلبية اهمية كبيره من الناحية العملية الا في موضوع الشروع حيث لا يتصور الشروع في الجرائم السلبية لان هذه الجرائم اما ان تقع تامه او لا تقع[١].

ونجد ان المشرع المصري قد اورد امكانية ارتكاب الموظف العام او المكلف بخدمة عامة لجريمة الوساطة عن طريق امتناعه بالقيام بعمله الوظيفي واتخاذ الموقف السلبي لتلقيه توصية او رجاء او وساطة، وهذا ما لا نجده في القانون الاردني، فينصب الامتناع عن القيام بفعل بقصد الاضرار بالغير أو حرمانهم من اقتضاء حق من حقوقهم.

وعليه فمن المستحسن اضافة تجريم سلوك الموظف السلبي من خلال امتناعه عن القيام بعمله لتكون اكثر شمولية ولتحديد صور إلغاء الحق وأحقاق الباطل بصورة دقيقة تقطع الشك باليقين واراحة القضاء من معاناته.

اما بالنسبة لجريمة الوساطة في التشريع الاردني فالفعل الذي يسبق القبول، هو فعل الوساطة والمحسوبية الذي يصدر من طرف اخر يتم توجيهه نحو الموظف ويمثل فعل الموظف ايجابه للوساطة والمحسوبية، الا انه قد استثني صورتي الرجاء والتوصية ولم يردا في نصوص القانون الاصلي او حتى من بعد تعديله بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٦[٢].

ولهذا لابد لفت نظر المشرع الى ضرورة اعادة صياغة النص من خلال استخدام صياغة تعطي مدلول الاستجابة الفعلية للواسطة وليس مجرد قبولها، وأن تضاف صورتي الرجاء والتوصية إلي جانب الواسطة لتفادي الاصطدام بإشكالية خلو النص منها ولكونها اصبحت ظواهر اجتماعية تفتك بالمجتمع، كما لم يبين بالتحديد كيفية ذلك القبول وصوره.

ويطرح هنا تساؤل حول فيما اذا كان فعل الموظف من امتناع عن العمل او الاخلال به قد كان بحق ام بدونه؟

حيث نص المشرع العراقي في صورة الفعل الذي يقوم به الموظف واستجابته للوساطة وقيامه بالعمل او اخلاله بواجبات وظيفته لا يؤدي الى قيام الجريمة الا اذا كان هذا السلوك بغير حق، فمن يأمره القانون بالعمل فيمتنع عن أدائه يكون قد خالف القانون[٣].

---

(١) د. علي حسين الخلف، د. سلطان الشاوي، مرجع سابق، ص ١٣٧.
(٢) المادة (١٦/ فق ٧)، قانون النزاهة ومكافحة الفساد رقم (١٣) لسنة ٢٠١٦ وتعديلاته.
(٣) المادة (٣٣٠) من قانون العقوبات (يعاقب..... امتنع بغير حق...).

اما المشرع المصري فلم يشترط في جريمة الوساطة أن يكون عمل الموظف مخالفاً للقانون لتتحقق الجريمة، بل انه اشترط أن يكون سلوك الموظف قد جاء نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة، ولا يهم ان كان العمل الذي قام به الموظف مخالف للقانون أم لا، وهذا ما قد اختلف فيه الفقه الجنائي من حيث اذا كانت جريمة الوساطة قائمة ام لا، سواء كان قيام الموظف بالعمل او امتناعه موافق للقانون ام مخالف له[١].

وحيث أن هذه الإشكالية التي وقع فيها المشرع المصري عند صياغته لنص المادة (١٠٥/ مكررة) من قانون العقوبات انه لم يبين فيما اذا كان فعل الموظف كان بحق ام بدونه[٢]، الا انه يمكن القول بان الموظف الذي يستجيب للرجاء أو التوصية أو الوساطة، فمن الطبيعي انه قد انحرف عن نطاق القانون مخلاً بذلك واجبات وظيفته محققاً لمصالحه الخاصة دون وجه حق.

**ثانياً: النتيجة الجرمية:-**

لكل سلوك نتيجة تتحقق على اثره ولها مدلولين كما بينا سابقاً احدهما مادي، والاخر قانوني وهو العدوان الذي يصيب حقاً او مصلحة يحميها القانون سواء تمثل هذا العدوان في ضرر فعلي يصيب الحق او المصلحة محل الحماية او مجرد تعرض هذا المحل للخطر، والنتيجة في جريمة الوساطة في القوانين المقارنة تتحقق في حالات معينة.

وهي العنصر الثاني من عناصر الركن المادي وتعرف على انها:" ذلك التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الاجرامي الذي يسلكه الفاعل فيتحقق عدوان ينال مصلحة او حقا قدر المشرع جدارته بالحماية القانونية"[٣].

وللنتيجة مفهومان: الأول تفهم فيه النتيجة على أنها حقيقة مادية، وتتحقق بكل تغيير يحدث في العالم الخارجي كأثر للنشاط الإجرامي، كالوفاة في جريمة القتل، وتقسم الجرائم بحسب هذا المفهوم إلى جرائم مادية وجرائم شكلية.

---

(١) د. رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص ٣٤٦.
(٢) د. فتوح الشاذلي، مرجع السابق، ص ١٤٧.
(٣) د. علي حسين الخلف، د. سلطان الشاوي، مرجع سابق، ص ١٣٨.

والجرائم المادية هي الجرائم التي تنتج بطبيعتها أثر محسوس في العالم المادي، إما الجرائم الشكلية هي تلك الجرائم التي لا يترتب على إرتكابها حدوث تغيير في العالم الخارجي، وانما تعد تامة بمجرد أقتراف السلوك وإن لم يترتب اي نتيجة جرمية، ووفقاً لهذا تعد جريمة الوساطة من الجرائم الشكلية وليست من الجرائم المادية[١]، إذ تتحقق ويعاقب عليها بمجرد إرتكاب فعل الوساطة ولو لم تترتب عليه أية نتيجة جرمية.

اما المفهوم الثاني وهو القانوني اي التكييف القانوني للآثار المادية المترتبة على السلوك الإجرامي، فهي حقيقة قانونية لما تمثله من اعتداء على حق جدير بالحماية الجزائية، فتعتبر النتيجة الجرمية مجرد حقيقة قانونية لا تحمل أي ضرر مادي لأحد، وإنما تتمثل في اعتداء على حق أو مصلحة يحميها القانون.

وتتمثل النتيجة التي تترتب على فعل الوساطة بمجرد الاستجابة والمباشرة بأداء العمل تكون النتيجة محققة لفعل الوساطة ومباشرة العمل الذي يمس حقوق الآخرين ويضر بمصالحهم من اجل تحقيق مصالح اشخاص آخرين قد يكونوا غير مستحقين، اذن استجابة الموظف للوساطة تكون بالمباشرة بأداء عمل او امتناعه او اخلاله هي تلك النتيجة المتحققة لفعل الوساطة[٢]، لذا يتم تجريمها بسبب الاستجابة لمضمون الوساطة[٣].

كما يشترط أن يقوم المتوسط لديه بأداء العمل محل الوساطة فعلاً، فلا يكفي أن نيته كانت متجهة إلى ذلك العمل، ويتحقق هذا بقبول الموظف العام للوساطة والمباشرة بأداء الفعل المادي، ومن خلال القيام بأعمال مادية تشكل خرق للقانون أو الامتناع عن القيام بعمل، مما يرتب آثار فادحة في المنظومة القيمية للمجتمع بالإضافة إلى الآثار المادية، كما لا تتحقق بمجرد استجابة الموظف إلى الوساطة، بل لا بد من أن يكون بأداء عمل من أعمال وظيفته والاستجابة بسلوك مخالف للقانون او للائحة او حتى لو كان مجرد تعليمات ادارية يكفي ان فعله غير مشروع بحسب المدلول الواسع للمخالفة القانونية، ويكون بشكل عمدي قاصد القيام بالفعل المخل بالقوانين والانظمة[٤].

---

(١) د. علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص٣٢١.

(٢) د. عبد الحكم فوده، مرجع سابق، ص ٦٠٢.

(٣) د. عبود السراج، قانون العقوبات "القسم العام"، منشورات جامعة دمشق، ط ١٠، ٢٠٠٢، ص١٦٧.
و. د. حسن صادق المرصفاوي، قانون العقوبات " القسم الخاص"، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٨، ص٢١١.

(٤) د. محمود نجيب حسني، قانون العقوبات " القسم الخاص "، مرجع سابق، ص ٧٩.

ولكن السؤال الذي يطرح هل يشترط تحقق المنفعة التي ارادها المستفيد من الموظف او المكلف بخدمة عامة؟

ان تحقق المنفعة من عدمها لا يؤثر في قيام الجريمة، لأن ما يهم هو ذلك السلوك المخالف للقانون الذي قد سلكه الموظف وكان نتيجة لتلك الوساطة او التوصية او الرجاء، وقد اراد بموجبه الاضرار بمصالح الاخرين من اجل المنفعة الشخصية سواء تحققن الفائدة لشخص المستفيد من تلك الوساطة او لم تتحقق وسواء تحققت نتيجة اخرى فلا يؤثر ذلك في قيام الجريمة وتحققها على ارض الواقع.

وبالنسبة للتشريع المصري تتمثل النتيجة المترتبة على فعل الوساطة باستجابة الموظف لما ورد في طلب الوساطة بحيث يتخذ قرار يقضي بقيامه بالعمل او امتناعه او اخلاله به بما يحقق مصلحة المتوسط او المتوسط له[١].

وفي التشريع الاردني فالنتيجة المتحققة لفعل قبول الواسطة هو إلغاء حق، أو إحقاق باطل، وتتمثل بأن ينتج عن فعل قبول الواسطة اعتداء على الحق سواء بصورة إلغائه، أو اقراره بصورة باطلة.

ومن الملاحظ عليه ان المشرع الاردني قد تطلب تحقق احدى هاتين النتيجتين لتحقق جريمة الوساطة الاولى الغاء الحق والثانية احقاق الباطل.

الا انه مما يلاحظ عليه هناك غموض في صياغة عنصر النتيجة ويشوبها نوعاً من الغموض، فإذا الحق عبارة عن مصلحة يعترف بها القانون ويوفر لها الحماية اللازمة، فكيف يمكن إلغاء هذا الحق الا بقانون، وبالتالي لا يمكن إلغاء هذا الحق بسبب قبول الواسطة، كذلك استعمال تعبير (إحقاق باطل) فما هو الباطل الذي يراد به، وكيف يمكن تحقيقه؟

ويرى أن من أهم مبادئ الصياغة القانونية هي التزام الدقة والوضوح[٢]، وهذا ما يجب ان يتلافى المشرع الاردني من الوقوع في مثل هذه الصياغات المبهمة والتي تحتاج الى توضيح اكثر لتحقيق النصوص القانونية اهدافها واغراضها التي من اجلها قد نصت عليه.

---

(١) احمد براك، دراسة تأصيلية تحليلية حول جريمة الواسطة والمحسوبية في القانون الفلسطيني، بحث منشور في سلسلة تقارير الائتلاف من اجل النزاهة والمسائلة رقم ٨٥، فلسطين، ٢٠١٤، ص ١١.

(٢) مشعل محمد الرقاد، فهد يوسف الكساسبة، مرجع سابق، ص ٨.

**ثالثاً: العلاقة السببية:-**

لا يكفي لقيام الركن المادي للجريمة أن يصدر سلوك إجرامي عن الجاني وأن تحصل نتيجة ضارة، بل لابد أن تنسب النتيجة إلى ذلك السلوك أي أن يكون بينهما علاقة سببية، وذلك بأن يثبت إن النتيجة الجرمية ما كانت لتحصل لو لا إرتكاب الجاني للسلوك الإجرامي(١)، وقد عرف رأي في الفقه العلاقة السببية إنها "الصلة التي تربط ما بين الفعل والنتيجة، وتثبت إن إرتكاب الفعل هو الذي أدى الى حدوث النتيجة"(٢)، وبذلك تتمثل العلاقة السببية بالصلة التي تربط بين السلوك المرتكب والنتيجة التي ترتبت عليه برابطة العلة المعلول(٣).

وعند انتفاء العلاقة السببية لا يسأل الفاعل عن جريمة تامة، وإنما تقتصر مسئوليته على الشروع إذا كانت جريمته عمدية، ولا تلحقه أية مسئولية على الإطلاق في الجرائم غير العمدية، حيث أنه لا شروع فيها(٤).

ولقيام الركن المادي في جريمة الوساطة لابد من ارتباط فعل الوساطة برابطة سببية تربطه بالنتيجة المتحققة في الاستجابة والقيام بالعمل او الامتناع عنه او الاخلال به وذلك بحسب القانون المصري، فلولا نشاط الوسيط او المستفيد من الوساطة وتوجيهها نحو الموظف من اجل القيام بعمل ما او امتناعه عن عمل ما او من اجل اخلاله بالعمل لما تحقق نشاط الموظف العام وحدوث الجريمة.

ومن اجل تحقق المسؤولية الجزائية عن الجريمة يجب ان تتوافر الصلة بين السلوك الاجرامي للفاعل والنتيجة الجرمية، ومعنى ذلك هو ان يكون سبب حدوث النتيجة هو سلوك الجاني وقيامه بالنشاط الاجرامي(٥)، ودلالة هذا يكمن في ان العلاقة السببية هي ركيزة اساسية في فهم المتطلبات المادية للجريمة، بل هي جزء منها والاعتداد بالعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة، وبخلافة عدم تحقق المسؤولية

---

(١) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، مرجع سابق، ص٩٢.

(٢) د. عبد الحكم فوده، أحكام الرابطة السببية في الجرائم العمدية وغير العمدية، دار الفكر الجامعي، مصر، الإسكندرية، ١٩٩٧م، ص٨.

(٣) د. محمود نجيب حسني، العلاقة السببية في قانون العقوبات، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، مصر، القاهرة، ١٩٨٣م، ص٥.

(٤) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات " القسم العام "، مرجع سابق، ص ٣١١.

(٥) د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات " القسم الخاص "، مرجع سابق، ص ١٨٢.

الجزائية في حال انعدام هذه العلاقة السببية بين السلوك او النتيجة او تحققها في اطار ضيق ووقوفه عند حد الشروع.

وتظهر أهمية وضع معيار لمعرفة مدى تحقق قيام علاقة السببية عندما تساهم مع سلوك الجاني في احداث النتيجة الجرمية عوامل أخرى، حيث يثور التساؤل عما اذا كان تدخل هذه العوامل ينفي علاقة السببية او يتركها قائمة؟

وللإجابة عن ذلك فإن العلاقة السببية ما بين الفعل الجرمي والنتيجة الجرمية محكومة بنص المادة (٢٩): "١. لا يسال شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الإجرامي لكنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الإجرامي في إحداثها سبب أخر سابق أو معاصر أو لاحق ولو كان يجهله. ٢. إما إذا كان ذلك السبب وحده كافيا لإحداث نتيجة الجرمية فلا يسأل الفاعل في هذه الحالة إلا عن الفعل الذي ارتكبه".

وفي ضوء الفقرة الأولى من المادة اعلاه تقرر قاعدة عامة أساسها ان مساهمة عوامل أخرى مع سلوك الجاني في احداث النتيجة الجرمية لا تنفي علاقة السببية بينهما سواء كانت هذه العوامل سابقة او معاصرة او لاحقة للسلوك الاجرامي وسواء علم بها صاحب السلوك او لم يعلم، مما يعني انه يكفي حسب هذا النص لتوفر العلاقة السببية ان يكون السلوك قد ساهم ولو بنصيب ما في احداثها وساهمت معه عوامل أخرى بنصيب اكبر.

وفي هذا اقرار لمنطق نظرية تعادل الأسباب ويأخذ بأحكامها صراحة كمعيار لعلاقة السببية في المسائل الجزائية، الا انه قد قيد العلاقة السببية بين السلوك الجرمي والنتيجة الجرمية في الفقرة الثانية من المادة ذاتها بشرط كفاية السبب وحده لأحداث النتيجة الجرمية دون ان يضيف في ذلك شرط استقلال السبب الذي تضيفه نظرية تعادل الأسباب الى شرط الكفاية.

وتعد العلاقة السببية في قانون العقوبات العراقي من المسائل الموضوعية البحتة التي تستقل بالنظر بها وبتقديرها محكمة الموضوع دون أن تخضع في ذلك الى رقابة محكمة التمييز الا من حيث الفصل في ان أمراً معينا يصلح قانونا لأن يكون سببا لنتيجة معينة أو لا يصلح، بما معناه ان محكمة التمييز تملك الرقابة على محكمة الموضوع بخصوص تحديد المعيار الذي تأخذ به فاذا أخذت بغيره فان محكمة التمييز تردها الى حدود ذلك المعيار وفقا للمادة (٢٤٩) من قانون أصول المحاكمات

الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، اذ يعد تحديد المعيار فصلا في مسألة قانونية تحكم أحد عناصر المسؤولية الجزائية[١].

وبالعودة للنظريات التي قد تناولت العلاقة السببية بين الفعل الجرمي والنتيجة المتحققة وعلى الرغم من اختلاف وجهات نظر مؤيديها وما قد تعرضت اليه من انتقادات، الا انه لا يمكن ان ننكر ان كل نظرية قد اعطت من الاسباب والمبررات ما قد يقسر مدى ارتباط الفعل بالنتيجة.

ومن هذه النظريات التي قد نالت تأييد جانب من الفقه نظرية السبب الملائم[٢]، باعتبارها أقرب عمن سواها إلى واقع الأمر، كما وتكشف أحكام القضاء المصري بميله للأخذ بنظرية السبب الملائم فرابطة السببية تقوم بين فعل الجاني والنتيجة ولو تداخلت بينها عوامل أخرى ساهمت فيها طالما كانت هذه العوامل مألوفة ومحتملة وفقاً للسير العادي للأمور.

وعلى ذلك تكمن العلاقة السببية في ربطها بين الفعل والنتيجة الذي يشكل الركن المادي للجريمة، فكل فعل سواء كان ايجابي ام سلبي يرتكب اذا لم يحدث نتيجة او لم يكن السبب في حدوث هذه النتيجة فلا يشكل جريمة.

وفي تحديد العلاقة السببية في جريمة قبول الواسطة في القانون الاردني، يجب أن تكون النتيجة ناتجة عن فعل قبول الواسطة، بمعنى أن تثبت العلاقة لفعل قبول الواسطة مع النتيجة المتحققة، وهي الاعتداء على الحق[٣].

اما إذا حصل اعتداء على الحق لسبب آخر وليس بسبب قبول الواسطة، فلا تقع جريمة قبول الواسطة، أو كان دافع الموظف ذاتياً من تلقاء نفسه دون صدور فعل وساطة او توصية او رجاء، فلا يستقيم القول بان هذه الأفعال تدخل في نطاق جريمة قبول الواسطة.

ويقصد بالسببية ايضاً إسناد أمر من أمور الحياة إلى مصدره، أي يتم اسناد سلوك الفاعل الى النتيجة التي قد تحققت، والإسناد في النطاق الجنائي على نوعين إسناد مادي وإسناد معنوي، ويقتضي الإسناد المادي نسبة الجريمة إلى فاعل معين، اما الإسناد المعنوي يقتضي نسبة الجريمة إلى شخص

---

(١) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، مرجع سابق، ص ٢٠٧.
(٢) مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات " القسم العام "، دار الفكر العربي، ١٩٧٩، ص ١٥٨.
(٣) محمود نصر، مرجع سابق، ص ١٨٩.

متمتع بالأهلية المتطلبة لتحمل المسؤولية الجنائية، ولا يعتبر الشخص متمتعا بهذه الأهلية إلاّ إذا توافر لديه الإدراك وحرية الاختيار، تنتهي المساءلة الجنائية باختفاء أحدهما.

وعلى ذلك تعدّ العلاقة السببية احد العناصر القانونية للجريمة فان انتفت انعدمت الجريمة، والدفع بانعدام الرابطة السببية يعد دفعاً جوهرياً ومسالة موضوعية تخضع لتقدير القاضي النهائي دون معقب عليه من محكمة التمييز ما دام حكمه مؤسساً على اسانيد مقبولة مستمدة من وقائع الدعوى، وقد تبنى نظرية تعادل الاسباب[١].

اما بالنسبة الى أحكام الشروع والمساهمة في جريمة الوساطة:- هل يمكن تصور الشروع في جريمة الوساطة؟ ومدى امكانية تطبيق النصوص المتعلقة في الاشتراك والمساهمة في ارتكاب الجريمة؟

ومن اجل الاجابة على تلك الاسئلة لابد من استعراض المواد القانونية المتعلقة بالشروع، وكذلك الاشتراك لمعرفة مدى امكانية تحقق كل منها في جريمة الوساطة:

أ- **الشروع:**- نصت (المادة ٣٠) من قانون العقوبات العراقي على ان الشروع هو "البدء بتنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها".

فاذا ما اردنا تطبيق هذا النص على جريمة الوساطة، وذلك من خلال مباشرة الموظف او المكلف بخدمة عامة لسلوكه سواء ببدئه بالامتناع او اخلاله للعمل، ومن ثم حدثت ظروف معينة خارجة عن إرادته وحالت دون إتمامه للعمل المطلوب منه اي وقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادته، عد ذلك شروعاً مما يستوجب فرض العقوبة المنصوص عليها [٢]، فيباشر الجاني اعماله ببدء التنفيذ ولكن لعدة اسباب لم يكن فيها مختار او ان يستنفذ الجاني كل نشاطه المادي لارتكاب الجريمة ولكن النتيجة التي يسعى اليها لا تتحقق لعوامل خارجية لا دخل لإرادته.

الا ان هناك من يذهب إلى خلاف ذلك، ففي جريمة الوساطة قيام الموظف او المكلف بخدمة عامة بالاستجابة ويؤدي العمل المطلوب منه فعلا، أي لا يكفي أن تتجه نيته إلى القيام بالعمل، فهي لا تقع إلا تامة فيشترط لتحققها أن ينفذ الموظف ما طلب منه فعلاً وبناء على ذلك اقر بأنه لا شروع في جريمة الوساطة[٣].

---

(١) ينظر: د. كامل السعيد، الاحكام العامة للجريمة في قانون العقوبات الاردني، ط١، ١٩٨١، ص ١٧٢ – ١٧٣.
(٢) د. احمد فتحي سرور، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، مرجع السابق، ص ١٨٢.
(٣) د. فتوح الشاذلي، مرجع سابق، ص ١٤٧.

ويلاحظ ان المشرع المصري قد نص في المادة (٤٥) من قانون العقوبات المصري على تعريف الشروع: "هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها".

ولكون جريمة الوساطة بموجب النص التجريمي الخاص بها والوارد في المادة (١٠٥ مكرر) فهي من الجرائم الملحقة بالرشوة ومن الضروري ان يعاقب على الشروع بها، كما وتعد بموجبه جناية اذن من المتصور حصول الشروع فيها.

اما في التشريع الاردني بموجي قانون العقوبات في المادة (٦٨) والذي عالج موضوع الشروع[١]، الا انه وبالمقابل عند نجد المادة (٢٣) من قانون النزاهة ومكافحة الفساد المعدل ان عقوبة جريمة الوساطة هي "الحبس مدة لا تقل عن اربعة اشهر او بغرامة...الخ"، ووفقاً لهذا النص وصفت على انها جنحة ولا شروع في الجنح، وبالتالي لا يمكن تصور حصول الشروع في جريمة الوساطة فهي اما ان تقع تامة او لا.

ومن خلال استعراض المواد القانونية المتعلقة بجريمة الوساطة الواردة في التشريع الاردني، وجدنا انها تعد جنحة ولا يعاقب على الشروع في الجنح الا بنص خاص على ذلك، ولم يعالج الامر في قوانين مكافحة الفساد بالتالي نجد انه من الامر الضروري ان يعاد صياغة النص التجريمي الخاص بجريمة الوساطة من اجل ان تكون اكثر صرامة وشمولية.

ووفقاً لتوجه المشرع العراقي نحو اقراره بان لا شروع في جريمة الوساطة فهي اما تقع تامة او لا، الا ان توجهنا مع ضرورة الاخذ بتجريم الشروع في الوساطة لاهميتها وخطورتها وطبيعة الاجواء التي ترتكب من خلالها.

ب- **المساهمة الجنائية:**- اثر المساهمة ومدى معاقبة الاشخاص المساهمين في ارتكاب جريمة الوساطة ومسؤوليتهم عن ذلك كونها تعد من الجرائم التي تقع عن طريق الاشتراك.

تعرف المساهمة على انها: "ارتكاب عدة اشخاص لجريمة واحدة وهذه الأدوار تتفاوت من حيث مقدار مساهمة كل منها في تحقيق عناصر الجريمة"[٢].

---

(١) المادة (٦٨)، من قانون العقوبات الاردني، "الشروع: هو البدء في تنفيذٌ فعل من الافعال الظاهرة المؤدية الى ارتكاب جناية او جنحة، فاذا لم يتّمكن الفاعل من اتمام الافعال اللازمة لحصول تلك الجناية او الجنحة لحيلولة اسباب لا دخل لإرادته فيها".

(٢) د. نظام توفيق المجالي، مرجع سابق، ص ٢٧٨.

وبالعودة للنصوص القانونية المتعلقة بالمساهمة الجنائية في قانون العقوبات العراقي في المواد القانونية (٤٧- ٤٨- ٤٩) وكما بينا من اجل ارتكاب جريمة الوساطة هناك عدة اطراف تشترك فيها منها (الوسيط، والمتوسط لديه اي الموظف او المكلف بخدمة عامة، والمتوسط لأجله)، وقد يكون فقط طرفان هما (الوسيط، والمتوسط لديه).

فبالنسبة للوسيط اي الشخص الذي يتوسط لدى الشخص المتوسط لديه لقضاء حاجة الغير، فاذا استجاب المتوسط لديه لهذه الوساطة يعد في هذه الحالة شريكاً له بالتحريض أو الاتفاق أو المساعدة بحسب الأحوال اي قد قام بالدور الثانوي في تنفيذ الجريمة وهي صورة المساهمة التبعية بحسب (المادة ٤٨) من قانون العقوبات.

أما بالنسبة للمتوسط له أو صاحب المصلحة (المستفيد) من الوساطة فمن الممكن اعتباره شريكا اذا كان محرضاً للوسيط بشرط أن يصدر منه عمل إيجابي، ما لم يثبت عدم اتفاقه او علمه بما قد قام به الوسيط مع الموظف العام عند ذلك تنتفي مسؤوليته الجزائية عن فعل الوساطة.

ومن الجدير بالذكر ان جريمة الوساطة والتي عدت من جرائم الفساد وبموجب اتفاقية الامم المتحدة وبالتحديد في المادة (٢٧) والتي جاءت بعنوان المشاركة والشروع فنجد انه قد سعى في التوسع في تجريم أفعال الفساد لتشمل كل صور المساهمة التبعية في ارتكاب إحدى جرائم الفساد أيا كانت صورة هذه المساهمة، سواءً بالتحريض أو الاتفاق أو المساعدة، كذلك تجريم الشُّروع في ارتكاب أيَّة جريمة من تلك الجرائم التي تم شمولها بالفساد.

وجريمة الوساطة تشترك فيها اطراف عدة من اجل ارتكابها، فمن غير المتوقع قيامها بغير توافر هذه الاطراف فأما يكون هناك ثلاثة اطراف او طرفان على الأقل، (المتوسط لديه، الوسيط، صاحب الحاجة المتوسط له)، وبغير ذلك يعد خروجاً على مفهوم الوساطة.

وان جريمة الوساطة تتحقق من خلال سلوك الوسيط الذي يقوم بتوجيهه نحو الموظف (المتوسط لديه) بالقيام بعمل او الامتناع عنه او الاخلال بواجب من واجباته الوظيفية من اجل تحقيق مصلحة طرف ثالث (المتوسط له) او المستفيد من فعل الوساطة، ويطلق مفهوم الاشتراك الجرمي في حالة تعدد الجناة الذين يساهمون في تحقيق جريمة واحدة، اي قيام عدد من الأشخاص بالتعاون فيما بينهم على ارتكاب جريمة واحدة.

ومن خلال استعراض القوانين المقارنة والتي يتعين تطبيقها حين يساهم عدد من الاشخاص في جريمة واحدة وكانوا جميعهم فاعلين اصليين فيها او كان بعضهم فاعلاً للجريمة وبعضهم الاخر شريكاً فيها.

وقد اصبح امر مكافحة الفساد امراً عالمياً وفرضاً ملقى على عاتق الدول الاطراف فقد تضمنت اتفاقية الامم المتحدة من النصوص والتي جاءت بعنوان المشاركة والشروع في المادة (٢٧)، فاصبح من واجب الدول ان تراعي هذا الامر من خلال تضمينه بقوانين مكافحة الفساد.

ففي التشريع المصري نظمت المادة (٤٠) من قانون العقوبات الاشتراك الجرمي، أي في حال اشتراك عدة أشخاص في جريمة واحدة[١].

ومن خلال الاحتكام للقواعد العامة نجد انطباق نصوص التحريض تنطبق على الوسيط وعليه لابد من تحميله المسؤولية فقد كان له الدور في ارتكاب جريمة الوساطة لكونهم يعدون شركاء بالاتفاق مع الموظف في ارتكاب تلك الجريمة، وبالتالي فقد اتخذ المشرع ذات مسلك الاتفاقية فيما يتعلق بالمشاركة يعاقب الشريك في الجريمة بنفس عقوبة الفاعل الاصلي للجريمة ويعتبر مسؤول معه ولا يعفى من هذه المسؤولية.

ففي التشريع الاردني نجد ان النصوص الواردة في قانون العقوبات لسنة ١٩٦٠ من خلال الاحكام الاشتراك الجرمي في النصوص الواردة بالمواد (٧٥- ٤٨) في المادة (٨٠/أ/١) والتي نظمت امكانية ارتكاب الفعل الجرمي من خلال التأثير على الموظف باستغلال النفوذ واساءة استعمال الوظيفة، الا ان المشرع الاردني قد تنبه لضرورة معاقبة الشريك الذي لولا تدخله وتأثيره على الموظف لما كان قد ارتكبت تلك الجريمة فقد نص قانون هيئة النزاهة الاردني في المادة (٢٨):" أ. يعاقب كل من الشريك أو المتدخل أو المحرض في جريمة فساد بالعقوبة المقررة للفاعل".

## الفرع الثالث

## الركن المعنوي

في الوقت الذي يضم الركن المادي للجريمة عناصرها المادية، فيضم الركن المعنوي عناصرها النفسية، والركن المعنوي يرتكز على الإرادة الآثمة، وتتمثل في الجرائم العمدية بالقصد الجنائي حيث يشترط فيها ان يكون الجاني قد أراد العمل المادي المكون للجريمة الذي أتاه كما وأراد النتيجة الجرمية

(١) المادة (٤٠/ ثانيا)، يعد شريكا في الجريمة: "من اتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة فوقعت بناء على هذا الاتفاق".

التي حصلت منه أو أية نتيجة جرمية اخرى غيرها، وتتمثل في الجرائم غير العمدية و يتحقق متى ما وقع العمل المادي المكون للجريمة التي وقعت بسبب هذا العمل ولا أية نتيجة جرمية اخرى غيرها وكان ذلك بسبب انه اهمل في توجيه إرادته توجيهاً من شأنه ان يمنع وقوع الجريمة الخطأ التي وقعت، فالإرادة الآثمة وشروطها حرية الاختيار هي العنصر اللازم لتحقق الركن المعنوي وبالتالي تحقق الجريمة، ومن دونها لا قيام للجريمة، أما الإدراك فهو شرط لتحقق المسؤولية العقابية(١).

وبالعودة الى احكام جريمة الوساطة في قانون العقوبات العراقي يكون امتناع الموظف او اخلاله بالعمل عمداً وعليه لا يمكن تصور وقوعها عن طريق الخطأ غير العمدي(٢)، اذ يتطلب انصراف نية الموظف تجاه أداء العمل أو الامتناع عنه بناء على التوصية او التوسط او الرجاء، مخالفا للقانون بما قد قام به من عمل وتكون ارادته حرة مختارة ومتجهة نحو الاستجابة للوساطة.

ولا تتضمن التشريعات الحديثة تعريفاً للقصد الجنائي في نصوصها، غير ان قانون العقوبات العراقي عرفه في المادة (٣٣) فقرة اولى بقوله: "القصد الجرمي هو توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت او أية نتيجة جرمية اخرى" ويتضمن هذا التعريف عنصري القصد الجرمي وهما علم بالسلوك سواء كان فعلا او امتنعا وبكل واقعة تعطيه دلالته الجرمية وعلم بنتيجة التي وقعت سواء كان ضرر او خطر، وإرادة هذا لسلوك وما يترتب عليه من نتيجة، وعلى هذا الاساس فالقصد الجرمي في هذه الجريمة يتكون من عنصرين هما (العلم والارادة):-

**اولاً: الارادة:-** يجب ان تنصب إرادة الجاني على السلوك المكون للجريمة، إي ان الجاني كان يريد السلوك الذي اقترفه، ومع ذلك فإرادة السلوك لوحده غير كافية لتحقق القصد الجرمي بل يجب فوق ذلك ان تنصب إرادة الجاني على النتيجة الناشئة عن السلوك أيضاً(٣)، فالإرادة تصدر بوعي وادراك(٤)، أي ارادة السلوك الاجرامي وارادة تحقيق النتيجة المترتبة على القيام بذلك السلوك.

وفي جريمة الوساطة لا بد من توفر الإرادة لدى الموظف على توجيه نفسه سواء في إتيان عمل أو الامتناع عن عمل، اتجاه إرادته الى إحداث النتيجة الجرمية المترتبة عليه، أي أن يعلم بان العمل

---

(١) د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط٣، منشاة المعارف، الاسكندرية، مصر، ١٩٩٧، ص ٨٥٨.
(٢) د. فتوح الشاذلي، مرجع سابق، ص ١٤٨.
(٣) د. علي حسين الخلف ود. سلطان الشاوي، مصدر سابق، ص٣٣٩.
(٤) د. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٢٨٢.

الذي يقوم به يشكل إخلالاً بواجبات وظيفته، فهو يمثل الحالة النفسية والذهنية للفاعل أثناء اقترافه للجريمة حيث يعلم بماهية الفعل ويدرك تماما نتيجته، وله اثر لقيام المسؤولية الجزائية ولانعدامها يخشى من خطر عدم تحقق الجريمة اصلا، والتي من خلالها يستطيع القاضي في التعرف على مدى خطورة الفاعل من عدمها والعقوبة المناسبة له.

**ثانياً: العلم:**- لتحقق القصد الجرمي لا يكفي أن يكون الجاني مريداً للسلوك الجرمي الذي اتاه ومريداً للنتيجة التي حصلت منه، إنما بالإضافة إلى ذلك يجب ان يكون عالماً بانه يقترف جريمة وان إرادته متجهة لاقترافها بالشروط التي نص عليها القانون لتوافرها[١]، فعنصر العلم لحظة سابقة للإرادة في علم الجاني عن العناصر التي تكون الجريمة، ومنها ما يتعلق بطبيعة الفعل، ومنها ما يتعلق بطبيعة النتيجة التي ستترتب على فعله[٢]، ومتوقعاً حدوثها بعناصرها التي يحددها القانون والنطاق الذي يرسمه لها.

فعلم الجاني في جريمة الوساطة يتطلب بعلمه بحقيقة وطبيعة السلوك الإجرامي الذي سلكه، وعالم ايضا بالنتيجة الإجرامية التي أرادها ان تتحقق أي أن يعلم بان العمل الذي يقوم به يشكل إخلالاً بواجبات وظيفته[٣]، أي بمضمون الوساطة وبمخالفة العمل الذي قام به للقانون.

ولتحقق جريمة الوساطة يتطلب بالإضافة إلى إرادة السلوك والنتيجة والعلم بهما، لابد من توافر نية الموظف واستغلال امتيازات وظيفته، اي تتطلب توفر القصد الجنائي لديه وبأن ما قد قام به من امتناع او اخلال ما هو إلا استجابة لوساطة وهو يريد ذلك وعالم به[٤].

وعليه نجد ان الركن المعنوي في جريمة الوساطة يتطلب توفر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة لدى المتوسط لديه، وعند ذلك يمكن القول ان الجريمة متحققة اما بالنسبة الى اشتراط توفر قصد خاص او قصد محدد فيها، فيمكن القول ان القصد الخاص يكون ملحق بالقصد العام اي عندما يكون الفعل صادرة من قبل شخص يملك نفوذ او مرتبة سواء كانت سياسية او اجتماعية او ثقافية او

---

(١) د. علي حسين الخلف ود. سلطان الشاوي، المصدر السابق، ص٣٤٠.

(٢) د. أحمد فتحي سرور، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، مرجع سابق، ص ١٨٥.

(٣) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات " القسم العام "، مرجع سابق، ص٦٩٨، و. د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات " القسم العام "، مرجع سابق، ص٣٠٦.

(٤) د. عبد المهيمن بكر سالم، القسم الخاص في قانون العقوبات " الجرائم المضرة بالمصلحة العامة "، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٧٠، ص ٣٤٣.

اقتصادية وسواها مما يمتاز به بعض الأشخاص الذين يؤثرون في الموظف او المكلف، بغية الاضرار بالأفراد او من اجل منفعة شخص اخر على حساب الاخرين وعليه لا يمكن التوسع في نطاق القصد أكثر والقول بضرورة توفر قصد خاص متمثل بنية إستغلال النفوذ أو الإتجار بها.

اما الوسيط باعتباره مساهماً في ارتكاب جريمة الوساطة ويستمد إجرامه من فعل الفاعل الأصلي" المتوسط لديه "، فلا بد من ان تتجه إرادته وعلمه بان ما يقوم به من تصرف هو بطلبه من المتوسط لديه بالامتناع بغير حق عن القيام بعمل من أعمال وظيفته أو الإخلال بواجب من واجبات وظيفته نتيجة للاستجابة للوساطة التي قد تدخل فيها وسيطا[١].

وبناءً على ما تقدم لا يمكن تحقق جريمة الوساطة دون توافر القصد الجنائي[٢]، الذي يعبر عن اتجاه ارادة الفاعل إلى إحداث السلوك الجرمي وتحقيق النتيجة الجرمية.

فجريمة الاستجابة للرجاء أو التوصية أو الوساطة التي تعد من الجرائم القصدية التي يتعين فيها توافر القصد الجنائي العام حيث تتمثل إرادة الجاني إلى القيام بعمل من أعمال الوظيفة أو الامتناع عنها أو الإخلال بواجباتها، استجابة للرجاء أو التوصية أو الوساطة عالماً بذلك.

وفي جريمة قبول الواسطة لا بد من توافر عناصر الركن المعنوي المكون لها بأن تتجه ارادة قابل الوساطة إلى قبولها مع علمه أن هذا القبول يؤدي إلى إلغاء حق أو تحقيق باطل، ويعاقب عليه القانون، كما ويجب أن يكون فعله هذا قد صدر بوعي بعنصريه الإدراك والتمييز ونابع من ارادة حرة غير مكرهة.

ويفهم مما تقدم ان جريمة الوساطة من الجرائم العمدية يشترط لقيامها ان تتجه ارادة الموظف العام نحو القيام بالعمل او امتناعه عنه او الاخلال به مع علمه الكامل بان ما يقوم به من عمل مخالف للقانون ومرتب على اثره جريمة تستحق العقاب عليه، فمن غير الممكن ان تقع جريمة الوساطة نتيجة للإهمال او التقصير، ويرى ان القوانين المقارنة قد اجمعت على ضرورة توفر إرادة الفعل الإجرامي من قبل الفاعل وينبغي أن ينصرف قصد الجاني إلى توقع وإرادة النتيجة الجرمية وتحققها من وراء القيام بفعله، فإرادة السلوك وحده أو توقع النتيجة لوحدها فقط لا تكفي للقول بوجود عنصر الإرادة في هذه الجريمة، وتتمثل هذه النتيجة في إرادة الفعل الذي يستطيع به تحقيق الفائدة او المنفعة غير المشروعة

---

(١) د. فتوح الشاذلي، مرجع سابق، ص ١٤٨.

(٢) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات " القسم العام "، مرجع سابق، ص ٣٦٨.

للأخرين والاضرار بمصلحة المؤسسة التي يعمل لديها[١]، وتتجه ارادته إلى قبوله للوساطة واستغلاله للوظيفة التي الزمه القانون عدم الاخلال بواجباتها والحفاظ عليها، وينطوي على فعله المخالفة للقانون وكان راغباً في حصول النتيجة الجرمية بعد أن توقعها متمثلة في الحصول على فائدة أو منفعة غير مشروعة سواء أكانت مادية أم معنوية له أم لغيره بشكل يضر بالوظيفة العامة والمصلحة العامة.

## المطلب الثاني

## الركن الخاص في جريمة الوساطة

تتطلب جريمة الوساطة توافر الصفة الوظيفية في فاعلها حتى يمكن أن تتجسد هذه الجريمة من الناحية الموضوعية، بعبارة أخرى يشترط حصولها من شخص يحمل صفة الموظف العام أو مكلف بخدمة عامة ومن ثم تعد صفة الجاني عنصراً أساسياً ليكون سلوكه ملائما لتكوين الجريمة[٢].

والوساطة تتحقق باستمالة الموظف او دعوته الى قضاء حاجة شخص ما له مكانة لدى الموظف العمومي من اجل قضاء حاجة معينة[٣].

واختلفت التشريعات فيما بينها حول الركن الخاص في جريمة الوساطة، وتوزعت بشأن ذلك على اتجاهين، الأول منهما لم يشترط فيه صفة معينة وأقتصر التجريم على الأركان العامة فقط، إذ تتحقق جريمة التوسط أياً كان مرتكبها ولو لم يكن موظفاً، ومن هذه التشريعات المشرع الأردني، أما الإتجاه الثاني من التشريعات فلم يقتصر تجريم الوساطة على الأركان العامة فقط، بل إشترط الركن الخاص مما يعني التوسط الذي يحصل ممن لا يتمتع بصفة الموظف العام أو من في حكمه، فلا يكون مجرماً، ومن هذه التشريعات المشرع العراقي والمصري، إلا إن هذه التشريعات لم تأخذ بمذهب واحد حيال الصفة المطلوب توافرها في الوسيط، فمنها ما إشترط فيه صفة الموظف أو المكلف بخدمة عامة، ومنها المشرع العراقي، وبذلك فإن سعة مدلول المكلف بخدمة عامة الوارد في المادة (٢/١٩) عقوبات يستوعب أي توسط يرتكبه من يرتبط مع دوائر الدولة ومؤسساتها بعلاقة وظيفية، ولو لم يكن موظفاً وفق أحكام

---

(١) غازي حنون خلف، استظهار القصد الجنائي في جريمة القتل العمد، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد،٢٠٠٤، ص ٢٠.

(٢) د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، مرجع سابق، ص ٦٤٥.

(٣) د. محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص ١٣.

القانون الإداري[١]، إما المشرع المصري فلم يشترط في الوسيط صفة الموظف العام الواردة في المادة (١١١/عقوبات) بل إشترط فيه صفة الموظف بحسب مفهومه في القانون الإداري لا الجنائي، فتحدد صفة الموظف في جريمة الوساطة في التشريع المصري وفق المفهوم الضيق للموظف لا وفق المفهوم الواسع[٢]، لذلك ومن أجل الإحاطة بتفاصيل الركن الخاص في جريمة التوسط سنوزع هذا المطلب على فرعين نتناول في الأول منها المدلول الاداري للموظف ومن ثم في الفرع الثاني المدلول الجنائي للموظف.

## الفرع الأول

## المدلول الإداري للموظف

إن تحديد صفة الموظف في القانون الإداري ليس بالأمر اليسير وتعتريه بعض الصعوبات، وتكمن علة ذلك في إختلاف الأنظمة القانونية حول تحديد طوائف الموظفين، إضافة إلى إن الطبيعة المتطورة للقانون الإداري وقابليته للتجدد ساهمت في الحيلولة دون تحديد مفهوم معين للموظف، إلّا إن وجود هذه الصعوبات لم يثني الفقه والتشريع من وضع تعريف له، ولذلك سنتناول تحديد صفة الموظف في الفقه ثم في التشريع الإداري.

**أولاً:- الفقه الإداري:** نال تحديد صفة الموظف في القانون الإداري إهتمام الفقه لسبب هذه الصفة من أهم الموضوعات الرئيسة التي تدخل في صلب القانون الإداري، ولذلك فقد عرفه رأي في الفقه الإداري العراقي بأنه "من يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة"[٣]، وعرفه آخر بأنه "الشخص الذي عهدت إليه برضاه وظيفة دائمة داخلة في الملاك الخاص بالموظفين"[٤].

---

(١) د. جمال إبراهيم الحيدري، النماذج الاجرامية للفساد الاداري في قانون العقوبات العراقي، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية، تصدر عن قسم الدراسات القانونية في بيت الحكمة، بغداد، العدد ٢٠، السنة ٢٠٠٩م، ص١٩- ٢١.

(٢) نصت م (١٢٠/عقوبات مصري)، على أن "كل موظف توسط لدى قاضٍ أو محكمة لصالح أحد الخصوم أو إضراراً به....."

(٣) د. علي جمعة محارب، التأديب الإداري في الوظيفة العامة – دراسة مقارنة، ط٢، مطبعة دار الثقافة، الأردن، عمان، ٢٠٠٤م، ص٨٣.

(٤) علي خليل إبراهيم، جريمة الموظف الخاضعة للتأديب في القانون العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨١م، ص٧٧.

ويتبين من ذلك إتفاق الفقه الإداري العراقي على الشروط الواجب توافرها لإضفاء صفة الموظف، وهي أن يتم تعيينه من قبل السلطة المختصة قانوناً بإصدار قرار التعيين، وأن تتصف الوظيفة المسندة إليه بالديمومة و الإستمرار في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو شخص معنوي عام[١].

وعلى خلاف ما ذهب إليه الفقه العراقي فلم يتفق الفقه المصري حول العناصر الواجب توافرها لإضفاء صفة الموظف فقد عرفه رأي بـ "الشخص الذي يعين بصفة مستمرة غير عارضة للمساهمة في عمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو الحكومة المركزية أو السلطات اللامركزية بالطريق المباشر"[٢]. وعرفه آخر بأنه "الشخص الذي يعهد إليه القانون بأداء عمل في مرفق عام تملكه الدولة أو أي شخص معنوي على نحو من الانتظام والاعتياد وفي مقابل راتب معين"[٣]، وبذلك فلم يتفق الفقه المصري على شروط صفة الموظف، فقد أجمعت الآراء على ضرورة صدور قرار التعيين من قبل السلطة المختصة قانوناً بإصداره إلا إنها إختلفت حيال الشروط الأخرى فقد ذهبت أغلبية الآراء الى إشتراط ديمومة أداء العمل الوظيفي في خدمة المرفق العام، في حين أنكر البعض إعتبار الإستمرار في الوظيفة شرطاً لإضفاء صفة الموظف، واشترط آخرون الحصول على المقابل لإعتبار الشخص موظفاً[٤].

وعرف الموظف رأي في الفقه الأردني بأنه "كل شخص يعمل بوظيفة دائمة أو مؤقتة في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام، ويكون قد صدر بتعيينه قرار من السلطة المختصة قانوناً بذلك"[٥]، وعرفه آخر بأنه "الشخص الذي يتقلد مهام وظيفته بصورة قانونية بتعيينه حسب الإصول من السلطة المختصة"[٦]، وبذلك فلم يتفق الفقه الأردني على شروط الموظف، فقد إشترط رأي أداء العمل الوظيفي بصفة دائمة، في حين لم يشترط رأي آخر ذلك، معتبراً إن صفة الموظف متوافرة ولو

---

(١) ينظر: د. ماهر صالح علاوي، الوسيط في القانون الإداري، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٩م، ص٢١٤- ٢١٦.

(٢) د. بلال أمين زين الدين، ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية والتشريع المقارن، دار الفكر الجامعي، مصر، الإسكندرية،٢٠٠٩م، ص١٧.

(٣) محمد أحمد غانم، المحاور القانونية والشرعية للرشوة عبر الوطنية، دار الجامعة الجديدة، مصر، القاهرة، ٢٠٠٨م، ص١٧٦.

(٤) نقلاً عن، د. ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، منشأة المعارف، مصر، الإسكندرية، ٢٠٠٤م، ص٢١٣.

(٥) د. خالد الزعبي، القانون الإداري وتطبيقاته في المملكة الأردنية الهاشمية، ط٣، مطبعة دار الثقافة، الأردن، عمان، ١٩٩٨م، ص١٨٣.

(٦) د. هاني علي الطهراوي، القانون الإداري، الكتاب الأول، مطبعة دار الثقافة، الأردن، عمان، ١٩٩٨م، ص٣٠٧.

كانت الوظيفة تؤدى بصفة مؤقتة أو عارضة، إلا إن الإجماع حصل حول أن يصدر قرار التعيين من الجهة المخولة قانوناً بإصداره لإعتبار الشخص موظفاً[١].

ومع تعدد و اختلاف وجهات النظر للفقهاء في صدد بيان من هو الموظف العام وما هي الشروط الواجب توفرها في شخصه، نجد انه من الامر البديهي انه لابد من ان تمنح الصفة الوظيفية سواء للشخص الطبيعي او المعنوي، وسواء كانت طبيعة العمل تشترط الديمومة ام مؤقتة وهي ما ينطبق عليها صفة الموظف الفعلي، كما ولا بد من ان يكون لقاء مقابل يحصل عليه هذا الشخص، لتمتعه بالصفة الوظيفية.

**ثانياً:- التشريع الإداري:-** وضعت معظم التشريعات المعنية بالوظيفة العامة تعريفاً للموظف، فقد عرفه المشرع العراقي في (م/٢) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠م المعدل بأنه: "كل شخص عهدت إليه وظيفة دائمة داخلة في الملاك الخاص بالموظفين" وعرفه في المادة (١/ ثالثاً) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١م المعدل بأنه: "كل من عهدت إليه وظيفة داخل ملاك الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة"، ويتبين من ذلك إختلاف موقف المشرع العراقي في تعريف الموظف في قانون الخدمة المدنية عنه في قانون الانضباط، فقد إشترط في قانون الخدمة المدنية أداء الوظيفة بصفة دائمة ومستمرة لإعتبار الشخص موظفاً، في حين لم يشترط ذلك في قانون انضباط موظفي الدولة، مما يعني إن صفة الموظف في هذا القانون تكون أوسع نطاقاً منها في قانون الخدمة المدنية وتستوعب بعض طوائف العاملين في دوائر الدولة وإن لم يكونوا موظفين وفق أحكام قانون الخدمة المدنية[٢]، وعرّف قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤م، الموظف في المادة (١/سابعاً) بأنه: "كل شخص عهدت اليه وظيفة مدنية أو عسكرية أو ضمن قوى الأمن أو مكلف بخدمة عامة والذي يتقاضى راتباً أو أجراً أو مكافأة من الدولة وتستقطع منه التوقيفات التقاعدية" وبذلك فإن صفة الموظف تكون أوسع في مدلولها مما ورد في قانون الخدمة المدنية وقانون انضباط موظفي الدولة، إذ يُعَدّ موظفاً لأغراض قانون التقاعد جميع العاملين دوائر الدولة ومؤسساتها وكل من عهدت إليه وظيفة في السلك المدني أو العسكري أو قوى الأمن الداخلي، فتشمل هذه الصفة جميع أفراد الشرطة ضباطاً

(١) د. محمد جمال مطلق الذنيبات، الوجيز في القانون الإداري، مطبعة دار الثقافة، الأردن، عمان، ٢٠٠٣م، ص٢٩١.
(٢) د. غازي فيصل مهدي، شرح قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع الإشتراكي رقم (١٤) لسنة ١٩٩١م، مطبعة العزة، بغداد، ٢٠٠١م، ص٥.

ومنتسبين وجميع المتطوعين على ملاك الجيش وكافة أصناف القوات المسلحة، وعلى العموم كل شخص مكلف بخدمة عامة بشرط أن يتقاضى راتباً أو أجر أو مكافأة من ميزانية الدولة وتستقطع منه التوقيفات التقاعدية، فيشترط لإعتبار الشخص موظفاً في قانون التقاعد:-

١- أن يشغل وظيفة داخلة في ملاك الدوائر المدنية أو السلك العسكري أو قوى الأمن الداخلي، مع الإختلاف في الدرجة الوظيفية، فالموظف في الدوائر المدنية يشغل أحد العناوين الواردة في إحدى الدرجات الوظيفية الملحقة بقانون الملاك النافذ، في حين يشغل المنتسب للقوات المسلحة رتبة عسكرية في إحدى درجات السلم العسكري.

٢- إن يتقاضى راتباً أو أجراً أو مكافأة من ميزانية الدولة.

٣- أن تستقطع من راتبه التوقيفات التقاعدية كمزايا مالية تضاف الى الخدمة التقاعدية[١].

إما عن تعريف الموظف في التشريعات الأخرى، فقد عرفه المشرع الأردني في (م/١) من نظام الخدمة المدنية رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧م بأنه: "الشخص المعين بقرار من المرجع المختص في وظيفة مدرجة في تشكيلات الوظائف الصادرة بمقتضى قانون الموازنة العامة أو موازنة إحدى الدوائر والموظف المعين بموجب عقد ولا يشمل الشخص الذي يتقاضى أجراً يوميا" وعرفه المشرع المصري في المادة (٥/٢) من قانون الخدمة المدنية رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥م بأنه: "كل من يشغل إحدى الوظائف الواردة بموازنة كل وحدة"، ويتبين من ذلك إختلاف التشريعات حول شروط إضفاء صفة الموظف، فمنها ما إشترط صراحة شغل الوظيفة العامة بصفة دائمة لإعتبار الشخص موظفاً، ومن ذلك المشرع الأردني، في حين لم تشترط بعضها ديمومة العمل الوظيفي ويفهم منها إعتبار الشخص موظفاً متى ما كان محسوباً على الملاك الوظيفي، ولو لم تكن وظيفته تتصف بالديمومة والإستمرار.

(١) د. غازي فيصل مهدي، شرح أحكام قانون التقاعد الموحد رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٦م المعدل، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٨م، ص٦- ٧.

## الفرع الثاني

## المدلول الجنائي للموظف

بينا فيما تقدم بأن صفة الموظف في القانون الإداري تتحدد وفق شروط معينة فإن لم تتوافر هذه الشروط فلا يُعَدّ الشخص موظفاً، إلا إن تحديد صفة الموظف على أساس توافر هذه العناصر لا يكفي لتوفير الحماية القانونية للوظيفة العامة التي يرمي المشرع إلى تحقيقها، ولذلك فقد وسعت التشريعات الجنائية من مفهوم الموظف، فتشمل هذه الصفة كل من يؤدي عملاً في خدمة الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة، وكل من يقوم بأداء مهمة عامة سواء كانت وظيفته أو مهمته دائمة أم مؤقتة بأجر أم بدون أجر(١)، ولذلك سنتناول تحديد صفة الموظف في القانون الجنائي فقهاً وتشريعاً.

**أولاً:- الفقه الجنائي:-** أختلف الفقه الجنائي بشأن تحديد صفة الموظف العام، فذهب رأي الى إن القانون الجنائي ليست له ذاتية مستقلة، وإنما يتقيد بما يرد من أحكام في القوانين الأخرى، وبما إن الوظيفة من إختصاص القانون الإداري فإن تحديد صفة الموظف تكون وفق هذا القانون، وليس وفق القانون الجنائي(٢).

وذهب رأي آخر الى إن القانون الجنائي لا يُعَدّ فرعاً تابعاً للقوانين الأخرى حتى يتقيد بما يرد فيها من أحكام، بل له ذاتية مستقلة وخاصة به شأنه شأن بقية فروع القانون، وعليه فإن تحديد مدلول الموظف العام يكون وفق أحكام القانون الجنائي لا الإداري(٣)، وعلى هذا الأساس فقد عرفه رأي في الفقه الجنائي العراقي بأنه: "كل شخص تستخدمه الدولة لأداء خدمة عامة بغض النظر عن درجته وملاكه ونوع الخدمة التي يؤديها"(٤).

وعرفه آخر بأنه: "كل شخص أنيط به القيام بعمل ذي صفة عامة ولا يشترط أن تتوافر فيه صفة خاصة"(٥).

---

(١) د. سعد صالح شكطي، الإختصاص في جريمة الرشوة، بحث منشور في مجلة الرافدين، كلية القانون، جامعة الموصل، العدد ٣٧، ٢٠٠٨م، ص١٩٥.

(٢) د. عبد العظيم مرسي، الجوانب الإجرائية لجرائم الموظفين والقائمين بأعباء السلطة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧م، ص١٨٧.

(٣) د. أحمد عبد اللطيف، جرائم الأموال العامة، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، ٢٠٠٢م، ص٢٠٨.

(٤) د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، ج٣، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٧م، ص١٩١.

(٥) علي السماك، الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي، ج٤، ط٢، مطبعة الجاحظ، بغداد، ١٩٩٠م، ص٣٤٧.

وفي الفقه الجنائي المصري فقد عرفه رأي بأنه: "كل شخص يعمل في مواجهة الأفراد بإسم الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة، ويمارس أزائهم في صورة طبيعية تستدعي ثقتهم أحد الإختصاصات التي خولها القانون لمرفق عام تديره الدولة أو شخص معنوي إدارة مباشرة"(١).

وعرفه آخر بأنه: "الشخص الذي يتصدى في مواجهة الناس للعمل بإسم الدولة ويمارس في مواجهتهم بعض اختصاصاتها"(٢)، وبذلك وسع الفقه العراقي والمصري من المدلول الجنائي للموظف، فتشمل صفة الموظف في القانون الإداري إضافة الى كل من كلف بممارسة جزء من نشاط الدولة، سواء كانت وظيفته دائمة أم مؤقتة بأجر أم بدون أجر، وبغض النظر عن درجته وملاكه ونوع الخدمة التي يؤديها(٣).

**ثانياً:- التشريع الجنائي:-** إختلفت التشريعات الجزائية بخصوص وضع تعريف للموظف العام، وتوزعت حيال ذلك على ثلاثة إتجاهات، الأول منها لم يضع تعريفاً له، وترك هذه المسألة للفقه والقضاء ومن هذه التشريعات المشرع العراقي والفرنسي، أما الإتجاه الثاني من التشريعات فقد وضعت تعريفاً للموظف العام(٤)، في حين ذهب الإتجاه الثالث من التشريعات الى عدم وضع تعريف له بل عدد الأشخاص المعتبرين بحكم الموظفين العموميين(٥)، إلا إننا نقتصر على التشريعات التي إشترطت صفة الموظف في جريمة الوساطة وهي التشريع المصري دون غيرها من التشريعات التي لم تشترط فيه هذه الصفة(٦)، وإقتصرت على الأركان العامة فقط.

وقد حددّ المشرع المصري في المادتين (١١١ و ١١٩/عقوبات) فئات الأشخاص المعتبرين بحكم الموظفين فيما يخص الجرائم الواردة في البابين الثالث والرابع من قانون العقوبات وهي جرائم الرشوة والعدوان على المال العام، مما يعني إن بقية الجرائم التي تشترط فيها صفة الموظف في قانون العقوبات

---

(١) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ص٢٥.
(٢) سلوى توفيق بكير، جريمة التربح من أعمال الوظيفة – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، ٢٠٠٣م، ص٤٤.
(٣) د. سليمان عبد المنعم، القسم الخاص من قانون العقوبات، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٦٦.
(٤) من هذه التشريعات، المشرع الأردني المادة (١٦٩/عقوبات)، والسوري المادة (٣٤٠/عقوبات)، واللبناني م(٣٥٠/عقوبات) والفلسطيني المادة (٢٣٧/عقوبات)، والليبي المادة (١٦/عقوبات)، والمغربي المادة (١/٢٢٤- عقوبات)، والتونسي المادة (٨٢) من المجلة الجزائية.
(٥) من هذه التشريعات، المشرع المصري المادة (١١١و ١١٩/ عقوبات)، واليمني المادة (١/عقوبات)، والبحريني المادة (١٠٧/عقوبات).
(٦) من ذلك، المشرع الأردني المادة (٢٢٣/ عقوبات) والسوري المادة (٤٠٩/عقوبات) والبحريني المادة (٢٤٣/عقوبات) والكويتي المادة (١٤٦/جزاء).

المصري والتي لم ترد ضمن البابين الثالث والرابع منه فلا يشترط في الفاعل صفة الموظف العام الواردة في المادتين (١١١ و١١٩/عقوبات) بل تحدد هذه الصفة وفق المدلول الإداري لا المدلول الجنائي[١]، وبما إن جريمة الوساطة لم ترد ضمن البابين الثالث والرابع من قانون العقوبات المصري فلا تحدد صفة الموظف المطلوب توافرها في شخص الوسيط وفقاً لأحكام المادتين (١١١ و١١٩/عقوبات) لسبب إن المشرع المصري لم يشترط في هذه الجريمة صفة الموظف العام، بل إشترط صفة الموظف فقط، كما إن فئات الموظفين الواردة في المادتين (١١١ و١١٩/عقوبات) مصري تسري فقط على الجرائم الواردة في البابين الثالث والرابع وهي جرائم الرشوة والعدوان على المال العام، وبما إن هذه جريمة الوساطة وردت في الباب الخامس من قانون العقوبات المصري فلا تحدد صفة الموظف فيها على وفق أحكام المادتين (١١١ و١١٩/عقوبات) بل وفق المفهوم الإداري[٢].

إما المشرع العراقي فلم يضع تعريفاً للموظف العام في قانون العقوبات إلا إنه عرف المكلف بخدمة عامة في المادة (٢/١٩) عقوبات[٣].

وقد ذهب البعض الى إن المشرع العراقي وضع تعريفاً موسعاً للمكلف بخدمة عامة بحيث يقترب من تعريف الموظف العام في التشريعات الجنائية فيستوعب في شموله كل من يقوم بأداء مهمة عامة سواءً كانت دائمة أم مؤقتة بأجر أم بدونه وبغض النظر عن صحة قرار تعيينه[٤]، كما ذكر المشرع العراقي الموظف من بين طوائف المكلفين بخدمة عامة مما يعني إن ذكر عبارة المكلف بخدمة عامة تغني عن ذكر كلمة الموظف[٥]، وبذلك فلا تتحقق جريمة التوسط المعاقب عليها في (م/٢٣٣) عقوبات عراقي مالم يتوافر في شخص مرتكبها صفة المكلف بخدمة عامة كما ورد في المادة (٢/١٩)عقوبات[٦].

---

(١) ينظر: د. حمدي رجب عطية، الحماية الجنائية للموظف العام، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، ٢٠١٠م، ص٩- ١٠.

(٢) ينظر: مصطفى مجدي هرجة، التعليق على قانون العقوبات، المجلد الثاني، دار محمود للطباعة والنشر، القاهرة، بدون سنة نشر، ص٦٢٩- ٦٣٠.

(٣) المادة (٢/١٩) عقوبات عراقي حول تعريف المكلف بخدمة عامة.

(٤) ينظر: عبد الرحمن الجوراني، دراسة في المدلول الجنائي للموظف العام، مجلة العدالة، وزارة العدل، العدد ٤، السنة ٥، ١٩٧٩م، ص٩٨١- ٩٨٨.

(٥) ينظر: د. صباح مصباح محمود، الحماية الجنائية للموظف العام، دار الحامد للنشر، الأردن، عمان، ٢٠٠٤م، ص٦٢- ٦٥.

(٦) د. جمال إبراهيم الحيدري، النماذج الإجرامية للفساد الإداري، مرجع سابق، ص١٩- ٢٠، كذلك، أمجد ناظم صاحب، مرجع سابق، ص٦٧.

وقد إختلف الفقه الجنائي في مواقفه حيال التشريعات التي إشترطت في جريمة الوساطة الركن الخاص، فقد أيد جانب من الفقه هذه التشريعات ودافع عنها بالقول إن الشخص العادي ربما يكون معذوراً عند توسطه لصالح قريب أو صديق أو إضراراً طالما إن بعض المجتمعات تسود فيها الروابط العشائرية أو الشخصية التي تحمل أفرادها على مؤازرة بعضهم والتوسط له مراعاة لعلاقات القرابة والصداقة أو غيرها من العلاقات الشخصية في حين لا يجوز ذلك للموظف ومن في حكمه طالما إنه محسوب على الإدارة والتي يفترض فيها أن تسعى لتحقيق المصلحة العامة للجميع بدون تمييز فضلاً عن إن فعله يعتبر إخلالاً بالوظيفة(١).

في حين إنتقد اتجاه آخر في الفقه التشريعات التي إشترطت في الوسيط صفة الموظف العام دون أن تشمل في نطاق تجريمها التوسط الحاصل من غير الموظفين بحجة إن واقع الحال يكشف عن إن التوسط لا يحصل من الموظفين فحسب بل يحصل وبكثرة من الأفراد العاديين وربما يكون أكثر تأثيراً على الموظف(٢).

**ثالثاً:- تشريعات مكافحة الفساد:** بعدما أضحى الفساد الإداري مشكلة تهدد الموارد الإقتصادية للدول فقد سارعت إلى وضع تشريعات لمكافحته والتي سعت من خلالها الى وضع نظاماً قانونياً متكاملاً يعنى بمحاربة الفساد، وذلك من خلال تحديد معاني جميع المفاهيم ذات الصلة بجرائم الفساد، وبما إن هذه الجرائم لا ترتكب إلا ممن يتمتع بصفة الموظف فقد وضعت التشريعات المتعلقة بمكافحة الفساد تعريفاً له، مما يعني إن هذه الصفة لم يعد مفهومها محدداً كما كان في السابق وفق المدلولين الإداري والجنائي، بل جاءت التشريعات مكافحة الفساد بمفهوماً جديداً لمن يتمتع بهذه الصفة(٣)، ربما تكون أكثر سعة مما ورد في التشريعات العقابية حول مفهوم الموظف العام، وبما إن جريمة الوساطة تُعَدّ من جرائم الفساد فتسري عليها ما ورد في هذه

---

(١) د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات، مرجع سابق، ص٤٩٦، كذلك، إيهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة، مرجع سابق، ص٥٩٤.

(٢) د. نصر فريد محمد، السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام، مطبعة الأمانة، مصر، القاهرة، ١٩٧٧م، ص٢٥٥.

(٣) لم يقتصر وضع تعريف للموظف العام على التشريعات الداخلية لمكافحة الفساد فحسب، بل ورد في العديد من الإتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الفساد تعاريف للموظف العام، ومن ذلك المادة (٢) من الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد، المادة (١/١) من الإتفاقية الأفريقية لمكافحة الفساد، المادة (١) من الإتفاقية الأمريكية لمكافحة الفساد، المادة (٢/أ) من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

التشريعات من تعريف للموظف العام، إلا إن تشريعات مكافحة الفساد توزعت على إتجاهين بخصوص وضع تعريف للموظف العام، الأول منهما: لم تضع له تعريفاً مما يعني أن تطبق على هذه الصفة ما ورد من تعريف لها في قانون العقوبات، ومن هذه التشريعات المشرع الأردني، كما أخذ المشرع العراقي بهذا الإتجاه فلم يضع في قانون هيئة النزاهة تعريفاً للموظف العام بخصوص جرائم الفساد التي أشار اليها في (م/١) من هذا القانون مما يعني إن صفة الجاني في هذه الجرائم ومنها جريمة التوسط تحدد وفق تعريف المكلف بخدمة عامة في المادة (٢/١٩) عقوبات.

إما الإتجاه الثاني من التشريعات: فقد وضعت تعريفاً للموظف العام، ومن ذلك المشرع الجزائري[١]، واليمني [٢].

يفهم مما تقدم ان العلة في تطلب ركن الصفة في جريمة الوساطة هو للتشديد على الالتزام الناشئ عن الوظيفة العامة وما يلحق بهذا الالتزام من الواجبات وضمان عدم الاخلال بها، فضلاً عن ذلك لضمان حسن اداء سير العمل الوظيفي، فالوظيفة التي يكلف بها الموظف العام تفرض عليه السعي إلى تحقيق المصلحة العامة، ولا يجدر به أن ينحرف عن هذه الغاية، فإذا ما استغل الموظف وظيفته لتحقيق النفع أو الفائدة لنفسه أو لغيره بصورة غير مشروعة، فإن تصرفه هذا يعد انحرافاً سلبياً بأعمال وظيفته التي رسمها له المشرع[٣].

وتجدر الاشارة الى أن مصطلح الموظف هو الاوسع والاشمل فالمكلف بخدمة عامة يعرف بانه: "كل شخص انيط به القيام بعمل ذي صفة عامة بصورة مؤقتة"[٤].

---

(١) المادة (١) من قانون الهيئة العامة لمكافحة الفساد الكويتي، كذلك، المادة (٢) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري.

(٢) فقد وضع المشرع اليمني تعريفاً موسعاً للموظف العام بخصوص جرائم الفساد، أكثر سعة من تعريف الموظف العام في (م/١) عقوبات، فتشمل صفة الموظف العام في جرائم الفساد ومنها تشمل المرتكبة من قبل جميع العاملين في دوائر الدولة مدنيين كانوا أو عسكريين، وعلى العموم كل من يؤدي وظيفة أو مهمة عامة، دائمة كانت أم مؤقتة بأجر أم بدونه، وبغض النظر عن صحة قرار تعيينه نقلاً عن، د. زينب أحمد عوين، المدلول الجنائي للموظف العام في قانون العقوبات العراقي، بحث منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، كلية القانون، جامعة القادسية، العدد ١، المجلد ٤، ٢٠١١م، ص٣٩- ٤١.

(٣) وسام كاظم زغير، افشاء الأسرار الوظيفية وأثره في المسؤولية الجزائية " دراسة مقارنة "، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ٢٠١٣، ص ٧٥.

(٤) علي السماك، الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي، ج٤، ط٢، دار الجاحظ، بغداد، ١٩٩٠، ص٢٤٧.

ففي التكليف لابد ان يراعى لزوم صدوره من شخص يملك حق التكليف، فلو ان الشخص اقحم نفسه في العمل او من كلفه ليس بمختص فانه يكون اقرب الى صورة (الموظف الفعلي).

الا ان الموظف يشترط في وصفه ان تكون خدمته بصورة دائمة ولا يشترط ذلك في المكلف بخدمة عامة، وعلى هذا الاساس يكون تعبير الموظف اوسع من تعبير (المكلف بخدمة عامة) لان في صفة الموظف اوصافاً زائدة لا تنطبق على المكلف بخدمة عامة مما يجعل تعبير الموظف يستوعب تعبير (المكلف بخدمة عامة) ويزيد عليه، فكان من الاجدر على المشرع ان يستخدم تعبير (الموظف) بدلا من استخدام تعبير (المكلف بخدمة عامة).

مما تقدم، يتضح أن جريمة الوساطة لا تقع إلا إذا كان الجاني وقت ارتكاب الفعل الإجرامي موظفاً او مكلفاً بخدمة عامة، وفي حال عدم توافر هذه الصفة وقت ارتكاب الفعل فلا يعد مرتكباً لهذه الجريمة، سواء كانت له هذه الصفة من قبل ثم زالت عنه وقت الفعل أم لم يسبق له أن أتصف بهذه الصفة أصلاً، لأن الأصل فيها أن يكون الشخص حائزاً لهذه الصفة الوظيفية حين مباشرته للسلوك الإجرامي الصادر من أشخاص لهم صفة خاصة وهي صفة (الموظف).

## المبحث الثاني

## العقوبات المقررة لجريمة الوساطة

ان الغاية من تجريم السلوك في قانون العقوبات تتجلى في اخضاع مرتكبه للعقاب الذي يهدف بدوره الى تحقيق الاغراض التي يسعى المشرع الى تحقيقها من خلال العقاب، وهي تلك التي تتمثل بزجر الجاني واصلاحه وردع غيره وتحقيق العدالة، الامر الذي يجعل من العقوبة متلازمة مع كل جريمة يقررها المشرع، وهذا هو الحال في جريمة الوساطة، فقد قرر المشرع عقاباً معيناً ينزل بمرتكبها جزاءً لما اقترفه، وهذ الجزاء لا يقتصر على العقوبة الجنائية، بل ان المشرع حاول التصدي لهذه الجريمة من خلال فرض جزاء من نوع آخر يتمثل بالعقوبة الانضباطية.

فمن الآثار التي تترتب على ارتكب الموظف العام او المكلف بخدمة عامة جريمة الوساطة قيام المسؤولية الجنائية التي يترتب عليها فرض العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات، أو في القوانين الجزائية الخاصة بمكافحة الفساد بعد ان أولت تلك التشريعات اهتماماً كبيراً لمكافحة الفساد الوظيفي في سياستها الجنائية فعند ارتكاب الموظف العام او المكلف بخدمة عامة لجريمة الوساطة فمن الطبيعي ان تفرض عليه العقوبة المقررة لها في القانون وبحسب الصورة التي نص عليها المشرع.

فالعقوبة جزاء وعلاج في ذات الوقت، فمن حيث الجزاء ينطوي على الإيلام إلا أن عذاب العقوبة وألمها لم يعد يهدف إلى الانتقام او الثأر وإنزال الأذى بمن اعتدى على أمن المجتمع والنظام، بل أصبحت وسيلة للإصلاح والعلاج.

ولأجل الإلمام بكل ما عرضناه، تقتضي طبيعة الموضوع تقسيمه على مطلبين، سنخصص المطلب الأول لدراسة العقوبات الجنائية المقررة لجريمة الوساطة، وسنعالج في المطلب الثاني العقوبات الانضباطية المقرر لها، وعلى النحو الآتي.

## المطلب الاول

## العقوبات الجنائية المقررة لجريمة الوساطة

العقوبة هي انتقاص من كل أو بعض الحقوق الشخصية التي تتضمن إيلاماً ينال مرتكب الفعل الإجرامي، كنتيجة قانونية لجريمته ويتم توقيعها بإجراءات خاصة وبمعرفة جهة قضائية(١).

وتعرف بأنها:" الجزاء الاساسي الذي نص عليه المشرع وقدره للجريمة ويجب على القاضي ان يحكم به عند ثبوت ادانة المتهم ويمكن للحكم ان يقتصر عليها"، والضابط في اعتبار العقوبة اصلية هو ان تكون مقرره كجزاء اصيل للجريمة دون ان يكون توقيعها معلقاً على الحكم بعقوبة اخرى(٢).

كما وتعرف العقوبة على انها:" ذلك الجزاء الذي يوقع بأسم المجتمع تنفيذا لحكم قضائي على من تثبت مسئوليته عن الجريمة "(٣).

وقيل بأنها: "جزاء وعلاج يفرض باسم المجتمع على شخص مسئول جزائيا عن جريمة بناء على حكم قضائي صادر من محكمة جزائية مختصة"(٤).

وتقسم العقوبة الجنائية الى عقوبة اصلية وتبعية وتكميلية في قانون العقوبات العراقي، وقد اختلفت التشريعات في تحديد العقاب لجريمة الوساطة سواء بالنسبة لعقوبة المتوسط لديه، أو بالنسبة لعقوبة الوسيط، او بالنسبة لصاحب المصلحة المستفيد من الاستجابة للوساطة، وهذا ما سنبحثه تباعاً:

### الفرع الاول

### العقوبات الأصلية

**أولاً: عقوبة المتوسط لديه (الجاني ):**

لم تتفق التشريعات على عقوبة واحدة للمتوسط لديه الذي يستجيب للوساطة، فقد نص المشرع المصري على عقوبة السجن والغرامة، وقد بينت المادة (١٦) من قانون العقوبات رقم (٥٨) لسنة

---

(١) د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات "جرائم القسم الخاص "، مرجع سابق، ص ٣٨.

(٢) د. علي حسين الخلف ود. سلطان الشاوي، مرجع سابق، ص٤١٤.

(٣) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات "القسم العام "، ط١٠، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣، ص ٥٥٥.

(٤) د. عبود السراج، قانون العقوبات "القسم العام"، مرجع سابق، ص ١١٨.

١٩٣٧، عقوبة السجن بأنها:" وضع المحكوم عليه في أحد السجون العمومية وتشغيله داخل السجن أو خارجه في الاعمال التي تعينها الحكومة المدة المحكوم بها عليه، ولا يجوز أن تنقض تلك المدة عن ثلاث سنين ولا أن تزيد على خمس عشرة سنة إلا في الاحوال الخصوصية المنصوص عليها قانوناً".

وقد تضمن قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ نوعان من العقوبات التي تفرض وهي العقوبات (الاصلية والتبعية) بحسب العقوبات الاصلية هي التي تقرر لفاعل الجريمة ويتعين أن ينص عليها الحكم صراحة محدداً إياها)، كما جاءت في (المواد من١٣- ٢٣) وهي (الاعدام والسجن المؤبد والسجن المؤقت والحبس).

فقد نصت المادة (١٠) منه على أن عقوبة السجن هي احدى العقوبات التي تفرض في حال ارتكاب فعل من عداد الجنايات.

وبينت (المادة ٢٢) المقصود بعقوبة الغرامة وهي: "إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ في الحكم...الخ".

ونصت (المادة ١٠٥ مكرر) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ والخاصة بتجريم الوساطة على انه يتم معاقبة الموظف العمومي بالسجن وبغرامة في حال ارتكابه لجريمة الوساطة.

وان اهم ما يميز هذا النص اولاً التشديد في العقوبة وعدها من الجنايات بالإضافة الى انه لم يجعل من الغرامة كعقوبة تخييرية كما فعل المشرع العراقي، بل فرضهما كليهما على الفاعل فتعتبر الغرامة كعقوبة تبعية وجوبية أي لا يقضي بها بمفردها، وإنما بجانب العقوبة الأصلية، ويترتب على اعتبارها من قبيل الغرامات النسبية، فهي لا تتعدد بتعدد المحكوم عليهم، بل تكون واحدة يلتزم بها جميعهم بالتضامن قبل الدولة.

اما العقوبات المقررة لجريمة الوساطة في قانون العقوبات الاردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ فهي تنقسم الى (عقوبات جنائية وجنحيه، وتكديريه، وتدابير احترازية)، وقد قرر المشرع الأردني عقوبة جنائية لمرتكب جريمة قبول الواسطة بموجب قانون مكافحة الفساد كونها لم تنظم سابقاً من خلال قانون العقوبات.

وتتمثل عقوبة جريمة قبول الواسطة بنص (المادة ٢٢) من قانون هيئة مكافحة الفساد الاصلي رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٦، والتي نصت على عقوبة بشكل عام دون ان يخصص لجريمة الوساطة عقوبة

خاصة بمرتكب هذه الجريمة: "دون الإخلال بأي عقوبة أشد ورد النص عليها في أي تشريع آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن أربعة أشهر أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد عن خمسة آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من ارتكب أياً من الأفعال والتصرفات المنصوص عليها في (المادة ٥) من هذا القانون إذا استجاب إلى هذه الأفعال والتصرفات، وفي حال التكرار يضاف للعقوبة نصفها"[١]. وهذا ما اكد عليه المشرع الاردني في (المادة ٢٣) من قانون النزاهة ومكافحة الفساد.

كما منح المشرع الاردني القاضي سلطة تقدير والتخيير بالعقوبة بسبب استعمال المحكمة سلطتها في تحويل الحبس الى الغرامة في حال تحققت القناعة بأن الغرامة كافية للجريمة التي ادين بها وهو ما يجب ملافاته حيث تفتح المجال للغير في التهرب من العقوبة الاشد والركون الى العقوبة الاخف.

وبالنسبة لموقف المشرع العراقي، فقد تباين مع موقف كل من المشرع المصري والأردني في تنظيم الجزاء المفروض على من يستجيب للوساطة أو الرجاء او التوصية [٢]، إذ إكتفى بعقوبة الحبس على مرتكب هذه الجريمة، حيث عاقب كل موظف أو مكلف بخدمة عامة بالحبس إذا امتنع بغير حق عن اداء اعمال وظيفته أو اخل عمداً بواجب من واجباتها نتيجة لرجاء او توصية او وساطة[٣]، في حين قرر الحبس والغرامة أو احداهما عقاباً على صورة أخرى من صور جريمة الوساطة، والخاصة بالطبيب أو القابلة إذا قام نتيجة للتوسط لديه بإعطاء شهادة يعلم إنها غير صحيحة في احدى محتوياتها بشأن حمل أو ولادة او مرض او عاهة او وفاة أو غير ذلك مما يتصل بمهنته[٤]، كما عاقب بالحبس او الغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين كل قاض اصدر حكم ثبت انه غير حق وكان ذلك نتيجة التوسط لديه[٥].

---

(١) مشعل محمد الرقاد، فهد يوسف الكساسبة، مرجع سابق، ص ١١.

(٢) نصت (المادة ١٧) من قانون تنظيم الوكالة والوساطة التجارية (رقم ١١ لسنة ١٩٨٣) الملغى على أن: "يعاقب بالإعدام او السجن المؤبد كل موظف او مكلف بخدمة عامة قام عن علم بعمل من اعمال الوساطة من اجل ابرام عقد مع دوائر الدولة او القطاع الاشتراكي او اخل بسلامة او حرية المزايدات او المناقصات لقاء اجر او عمولة او اية منفعة اخرى"، وبالرغم من ان هذا القانون كان يتناول تنظيم الوكالة والوساطة التجارية الا ان النص جاء مطلقاً في تجريم أي عمل من اعمال الوساطة دون حصرها بالوساطة التجارية، ولهذا نجد ان النص كان شاملاً لجميع انواع الوساطات سواء في العمل التجاري ام في غيره، الا انه لم يستمر العمل طويلاً بهذا القانون حيث الغي بالقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٤ والذي بدوره قد الغي ايضاً بالقانون رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٠ واقتصرت العقوبة على معاقبة كل من قام بعمل من اعمال الوكالة التجارية من أجل إبرام عقد مع دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي.

(٣) المادة (٣٣٠) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

(٤) المادة (٢٩٧) الفقرة (د) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

(٥) المادة (٢٣٤) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

وكل ذلك في حال اتمام الجريمة، اما إذا لم تتم وتوقفت عند حد الشروع بها، كحالة ان يعبر المتوسط لديه عن استجابته واتجهت نيته الى القائم بما يطلب منه، او حالة ان يبدأ المتوسط لديه بالعمل على الاخلال بواجبات وظيفته او الامتناع بغير حق عن عمل من اعمالها استجابة لوساطة ثم تحول ظروف معينة خارجة عن ارداته دون اتمامه الجريمة فيعاقب الفاعل في هذا الحالة بعقوبة الشروع [١]، واذا ان عقوبة جريمة الوساطة في القانون العراقي هي الحبس فتكون عقوبة الشروع فيها الحبس مدة لا تزيد على نصف الحد الاقصى عقوبة الحبس[٢].

**ثانياً: عقاب الوسيط:**

ان عقوبة الوسيط تختلف حسب صورة الوساطة، فإذا كانت جريمة الوساطة مرتكبة وفقاً لصورتها العامة، فان المشرع العراقي وكذلك المصري لم ينص على عقوبة خاصة بالوسيط المتدخل بالوساطة لدى الموظف أو المكلف بخدمة عامة، إلا أن ذلك لا يعني إفلاته من العقاب، بل يرجع بشأنه إلى القواعد العامة في المساهمة الجنائية، والتي تعد الوسيط، المتدخل بالوساطة أو التوصية أو الرجاء شريكاً بالتحريض أو الاتفاق أو المساعدة [٣]، حسب الأحوال[٤]، ومن ثم فان عقوبته هي نفسها عقوبة الفاعل الأصلي للجريمة، أي ان عقوبة المتوسط أو الموصي أو الراجي هي نفس عقوبة الموظف أو المكلف بخدمة عامة المستجيب لطلبه[٥].

ولكن ما الحكم إذا صدرت الوساطة أو التوصية أو الرجاء من الوسيط، فلم يستجب لها الموظف، فهل يعاقب الوسيط في هذه الحالة؟ ان الإجابة على هذا السؤال تستلزم الرجوع إلى القواعد العامة التي تحكم الإشتراك، إذ تكييف الواقعة بالنسبة لصاحب الوساطة أو التوصية أو الرجاء أنها شروع في

---

(١) د. فتوح الشاذلي، مرجع سابق، ص١٥٠.

(٢) الفقرة (د) من المادة ٣١ من قانون العقوبات العراقي.

(٣) تنص المادة (٤٨) من قانون العقوبات العراقي على انه: "يعد شريكاً في الجريمة: ١- من حرض على ارتكابها فوقعت بناءً على هذا التحريض. ٢- من اتفق مع غيره على ارتكابها فوقعت بناء على هذا الاتفاق. ٣- من اعطى الفاعل سلاحاً أو الآت او أي شيء آخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه. بها أو ساعده عمداً بأي طريقة اخرى في الاعمال المجهزة او المسهلة او المتممة لارتكابها".

(٤) د. عبد الحكيم فوده، مرجع سابق، ص٦٠٢.

(٥) تنص المادة (٥٠) من قانون العقوبات العراقي على انه: "كل من ساهم بوصفه فاعلاً او شريكاً في ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبة المقررة لها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

إشتراك[١]. وبناءً على ذلك، فأن الإشتراك في جريمة الوساطة لا يقوم إلا إذا وقعت الجريمة محل الوساطة، أما إذا لم تقع هذه الجريمة لسبب لا دخل لإرادة الوسيط فيه، أو أن تقع هذه الجريمة ولكن لسبب غير متعلق بتدخل الوسيط، فان القاعدة هنا أنه لا عقاب على الشروع في الإشتراك[٢]، لأن وقوع الجريمة هو المصدر الذي يستمد منه فعل الشريك (الوسيط) صفته غير المشروعة، فإذا لم يتحقق هذا المصدر فلا يوجد بالتالي ما يمكن الإستناد إليه في تجريم عمل الشريك (الوسيط)[٣].

وتتجلى العقوبات الأصلية في قانون العقوبات العراقي "بالاعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت، الحبس الشديد، الحبس البسيط، الغرامة، الحجز بمدرسة الفتيان الجانحين، الحجز بمدرسة اصلاحية".

وتجدر الاشارة الى ان المشرع العراقي في قانون هيئة النزاهة لم يورد نصاً خاصاً بالعقوبة بالنسبة لجريمة الوساطة او أية جريمة اخرى من الجرائم المنصوص عليها في قانون هيئة النزاهة والكسب الغير مشروع، لذلك يتم الرجوع لنص المادة (٣٣٠) من قانون العقوبات العراقي التي تفرض على مرتكب جريمة التوسط عقوبة الحبس، وبدون تحديد مدة تلزم القاضي بالحكم بها، وهذا الأمر الذي يعطي القاضي إمكانية الحكم بالحبس وبالمدة التي تتلاءم مع حالة المتهم.

ويراد بعقوبة الحبس "إيداع المحكوم عليه لمدة لا تقل عن (٢٤ساعة) ولا تزيد عن (٥ سنوات) في احدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً ويكون اما: الحبس الشديد مدته (لا تقل عن ٣ اشهر ولا تزيد عن ٥ سنوات)، او الحبس البسيط ومدته (لا تقل عن ٢٤ساعة ولا تزيد على ١سنة)، فالاختلاف الحاصل ما بين الحبسين يقع في المدة، كما ويكلف المحكوم عليه في الحبس الشديد بأداء الأعمال في المنشآت العقابية (السجون)، اما في الحبس البسيط لا يكلف بأداء اي عمل[٤].

اما بالنسبة للعقاب على الصور الخاصة لجريمة الوساطة فقد قيد المشرع العراقي العقاب بالحبس والغرامة أو بإحداهما على كل من تقدم بالتوصية أو تدخل بالوساطة لدى طبيب أو قابلة لإعطاء شهادة غير صحيحة في إحدى صوره بشان حمل أو ولادة أو مرض أو عامة أو وفاة أو غير ذلك مما يتصل

(١) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ص٨٠.
(٢) د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص، مرجع سابق، ص٣٤٧.
(٣) د. علي حسين الخلف ود. سلطان الشاوي، مصدر سابق، ص٢١٩.
(٤) المادة (٨٩) من قانون العقوبات العراقي.

بمهنة الطبيب أو القابلة وإن هذه العقوبة المقررة للمتوسط الذي يستجيب للوساطة[١]، وهذا يكون المشرع قد ساري وبصريح النهي أن العقاب بين المتوسط لديه والوسيط في هذه الصورة من الوساطة.

اما من توسط لدى حاكم أو قاض أو محكمة لصالح أحمد الخصوم أو الإضرار به، وكان من قام بالتوسط موظفاً أو شخصاً مكاناً بخدمة عامة فيعاقب الأخير بالحبس مدة الا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين[٢].

**ثالثاً: عقاب المستفيد:**

تجري القوانين الجنائية ومنها القانون العراقي على عدم إيراد جزاء جنائي للمتوسط له أو صاحب المصلحة المستفيد وبالتالي فلا يمكن معاقبته، وذلك لعدم وجود نص قانوني يجرم فعله وكذلك عدم امكانية خضوع فعله هذا لأي نص تجريم وان علم ان جهوداً تبذل لمصلحته ما لم يثبت اتفاقه مع الموظف أو مع من يتوسط لمصلحته أو يمكن اعتباره محرضاً في حالة صدور عمل ايجابي منه وهو الرجاء أو التوصية أو الوساطة [٣]. وبالتالي يعاقب المتوسط له (المستفيد) بعقوبة الموظف (المتوسط لديه) إذا توافرت في حق المتوسط له أركان الاشتراك[٤].

## الفرع الثاني

## العقوبات التبعية والتكميلية

العقوبة التبعية "هي تلك العقوبات التي تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون الحاجة الى النص عليها في الحكم"[٥].

ولا يتصور مطلقاً ان يصدر الحكم بعقوبة تبعية على انفراد، بل هي تتبع العقوبة الاصلية بقوة القانون وانواعها (الحرمان من بعض الحقوق والمزايا، ومراقبة الشرطة). ونطاق هذه العقوبات تكون في حال فرض عقوبة السجن المؤبد او المؤقت او الاعدام عند ارتكاب جناية، وعليه من غير المتصور او

---

(١) المادة (٢٩٧) الفقرة (د) من قانون العقوبات العراقي.
(٢) المادة (٢٣٣) من قانون العقوبات العراقي.
(٣) د. احمد فتحي سرور، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، مرجع سابق، ص١٨٤.
(٤) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات "القسم الخاص"، مرجع سابق، ص٨٠.
(٥) المادة (٩٥) من قانون العقوبات العراقي.

الممكن ان تفرض مثل هذه العقوبات في حالة ما اذا صدر حكم بحق مرتكب جريمة الوساطة كونها تعد جنحة بالإضافة الى ان العقوبة التي تصدر بحقه هي الحبس.

الا انه مما يؤخذ عليه انها لم تنظم الوساطة كجريمة مستقلة بذاتها بل الحقها المشرع المصري بجريمة الرشوة، كما يقرر المشرع عقوبة العزل من الوظيفة العامة كعقوبة تكميلية وجوبية في مجال بعض الجنايات، وذلك إلى جانب عقوبة الحبس التي تقضى بها المحكمة في هذه الجنايات استعمالاً للرأفة بتطبيق المادة (١٧) من قانون العقوبات المتعلقة بنظام الظروف القضائية المخففة.

قد اورده في المادة (٢٧) على ان: "كل موظف ارتكب جناية مما نص عليه في الباب الثالث والرابع والسادس والسادس عشر من الكتاب الثاني من هذا القانون عومل بالرأفة يتم تبديل العقوبة فيحكم عليه بالحبس ويحكم عليه أيضا بالعزل مدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه".

وعليه عند ارتكاب الموظف لجريمة الوساطة الواردة في الباب الثالث منه عندما يتم معاملته بالرأفة نتيجة توفر ظروف خاصة فعند ذلك يعاقب بعقوبة اخف وهي الحبس وكذلك بالعقوبة التبعية وهي العزل من الوظيفة وسواء كان المحكوم عليه بالعزل عاملاً في وظيفته وقت صدور الحكم عليه أو غير عامل فيها لا يجوز تعيينه في وظيفة أميرية ولا ينال أي مرتب مدة يقدرها الحكم وهذه المدة لا يجوز أن تكون أكثر من ست سنين ولا اقل من سنة واحدة.

اما المشرع الاردني لم يقرر لها أي تدبير احترازي خاصاً بجريمة الوساطة، وعليه يتم تطبيق الأحكام العامة لقانون العقوبات العام إن أمكن تطبيقها وبحسب ظروفها الواردة في (المادة ٢٨)[١].

اما العقوبة التكميلية فيقصد بها "هي العقوبة التي تلحق المحكوم عليه بشرط ان يأمر القاضي بها"، ومن انواعها "الحرمان من بعض الحقوق والمزايا مثل تولي بعض الوظائف والخدمات العامة، والحرمان من حمل اوسمة وطنية او اجنبية، الحرمان من حمل السلاح وغيرها، مصادرة الاشياء التي تحصلت من الجريمة او التي استعملت في ارتكابها، نشر الحكم الصادر بالإدانة".

---

(١) المادة (٢٨)، التدابير الاحترازية هي: "١. المانعة للحرية.١. المصادرة العينية.٣. الكفالة الاحتياطية.٤. اقفال المحل.٥. وقف هيئة معنوية عن العمل او حلها".

ومن خلال استقراء العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي في نص المادة (٣٣٠) لا تتناسب مع جسامة وخطورة الوساطة خاصة إن لهذا الامر من الاثار السلبية التي تفتح المجال بإمكانية التساهل مع الفاعل فمن الضروري تشديد العقوبات المفروضة عليه.

ولأهمية وخطورة جرائم الفساد لابد من ان يعطي المشرع نوعاً من التمييز لهذه الجرائم ادراكاً منه على ضرورة محاسبة الجاني وبالشكل الذي يضمن من خلاله الحفاظ على المال العام، كما ولابد من التوسع بفرض وتشديد العقوبة الجنائية لبعض الافعال ومنها جريمة الوساطة والتي تعد خير دليل على عدم التناسب ما بين الفعل والعقوبة وخاصة في الوقت الحاضر كثيراً ما نعاني من اثارها في كافة الدوائر والمؤسسات حتى غدت امر طبيعي والسمة البارزة فيها، وعليه يصبح نص المادة اعلاه: " يعاقب بالسجن والغرامة كل موظف او مكلف بخدمة عامة امتنع عن اداء عمله او اخل به عمداً نتيجة لوساطة او...".

## المطلب الثاني

## العقوبات الانضباطية

وهي الأثر القانوني الذي رتبه المشرع في حال إخلال الموظف العام بواجباته الوظيفية وتفرض عن طريق السلطات الانضباطية المختصة وفقاً للإجراءات الشكلية المعينة وذلك من اجل تحقيق المصلحة العامة، ويشترط أن تتناسب العقوبة المفروضة على الموظف مع جسامة الفعل المرتكب وذلك حسب قرار محكمة قضاء الموظفين[١].

وأن من مزايا هذه العقوبات انها تقع على الامتيازات الوظيفية وتحرمه البعض منها وذلك من اجل اصلاح الموظف من جهة وحماية النظام الوظيفي من جهة اخرى للحيلولة دون تكرارها. وعليه سنوضح في هذا المطلب العقوبات الانضباطية في التشريع العراقي في الفرع الاول، ومن ثم العقوبات الانضباطية في التشريع المقارن في الفرع الثاني منه.

(١) قرار محكمة قضاء الموظفين، رقم (٨٢/ انضباط/ تمييز/ ٢٠١٢)، في ٢٦/٤/ ٢٠١٢.

## الفرع الاول

## العقوبات الانضباطية في التشريع العراقي

نص قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ الذي يعد الاساس المنظم للعلاقة القانونية والذي نص على العقوبات الانضباطية التي تفرض على الموظف في حال ارتكابه ما يخالف واجباته الوظيفية المنصوص عليها في هذا القانون[١].

والعقوبات الانضباطية التي تفرض على الموظف هي "لفت النظر، الانذار، قطع الراتب، التوبيخ، انقاص الراتب، تنزيل الدرجة، الفصل، العزل"، وان فرض العقوبة الانضباطية لا يمكن ان يتم الا بموجب لجنة تحقيقية تتشكل من رئيس وعضوين من ذوي الخبرة، وفي حال اذا ما رات اللجنة المشكلة ان الموظف قد ارتكب جريمة نتيجة لصفته الوظيفية او بسببها عند ذلك توصي بإحالة الموظف الى المحكمة المختصة، ومما يجدر الاشارة اليه أن دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ تضمن نصاً قضي بمعاملة كل فرد معاملة إدارية عادلة [٢]، فلم يجيز المشرع ان يصدر أي قرار بالعقوبة الانضباطية بحقه الا من بعد صدور قرار المحكمة النهائي بفرض العقوبة الجنائية، فلا يكفي مجرد الاتهام بطبيعة الحال لإيقاع العقوبة بحق المخالف.

فقد نص المشرع بمنح السلطة الانضباطية حق انهاء الرابطة الوظيفية من جانب واحد أي من جهة الادارة بفرض عقوبة الفصل، أي يتخذ القرار من جانب الادارة دون موافقة او رغبة الموظف العام[٣]، كعقوبة للأثر المترتب على الحكم الجنائي المكتسب الدرجة القطعية.

وحالات الانهاء الجزائي للرابطة الوظيفية وفقا لما حدده المشرع العراقي تكون اما بفرض عقوبة الفصل او عقوبة العزل.

ويقصد بعقوبة الفصل بحسب ما نصت عليه (المادة سابعا) من قانون انضباط موظفي الدولة على انه: "ويكون بتنحية الموظف عن الوظيفة مدة تحدد بقرار الفصل يتضمن الاسباب التي استوجبت فرض العقوبة علية".

---

(١) المواد (٤– ٥)، من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام (رقم ١٤لسنة ١٩٩١).
(٢) المادة (١٩/ سادساً) منه على: "لكل فرد الحق في أن يعامل معاملة عادلة في الإجراءات القضائية والإدارية".
(٣) د. علي جمعة محارب، مرجع سابق، ص ٢٢.

ومن اجل تطبيق نص المادة اعلاه في حال ارتكابه جريمة جنائية فقد نصت (الفقرة/ ب) على: "مدة بقائه في السجن اذا حكم علية بالحبس او السجن عن جريمة غير مخلة بالشرف وذلك اعتبارا من تاريخ صدور الحكم علية. ويعتبر مدة موقوفتيه من ضمن مدة الفصل ولا تسترد منه انصاف الرواتب المصروفة له خلال مدة سحب اليد".

ووفقاً لهذا النص نجد تفرض عقوبة الفصل حتى في حالة الحبس البسيط ولو كان حكم ليوم واحد فقط او ايام معدودة، وبالتالي هذا النص لا يحقق العدالة سواء للموظف او الادارة مما يسبب الارباك لان اجراءات الفصل واعادة التعين تكون عادة معقدة فلابد من تحديد الحد الادنى للعقوبة المترتبة على اثر الحكم القضائي لفرض عقوبة الفصل بقوة القانون.

اما العقوبة الثانية والتي تعد الاشد والاقسى من بين العقوبات الانضباطية التي تفرض على الموظف المخالف هي عقوبة العزل وبحسب ما نصت عليه المادة (ثامنا) على انه: "ويكون بتنحية الموظف عن الوظيفة نهائيا ولا يجوز اعادة توظيفه في دوائر الدولة والقطاع العام، وذلك بقرار مسبب من الوزير، كما ونصت (الفقرة/ ج): "اذا عوقب بالفصل ثم اعيد توظيفه فأرتكب فعلاً يستوجب الفصل مرة اخرى".

الا ان المشرع لم يحدد طبيعة هذه العقوبة فيما اذا كانت مفروضة بموجب توصية من لجنة تحقيقية فهنا تعتبر العقوبة انضباطية او انها تفرض كعقوبة تبعية للحكم الجنائي الصادر بحق الموظف، كما ولم يحدد ما هي المدة الزمنية التي تفصل ما بين عقوبتي الفصل.

وعند تطبيق ما تقدم فهنالك امكانية فرض عقوبات انضباطية على الموظف أو المكلف بخدمة عامة إذا ما ارتكب جريمة الوساطة عند ذلك ومن بعد تشكيل اللجنة التحقيقية يتم احالته الى المحكمة المختصة للنظر في امره يتم الانتظار لحين صدور الحكم القضائي النهائي بحقه والذي يدينه بارتكاب هذه الجريمة ويفرض العقاب الجزائي المحدد قانوناً، ومن ثم يتم فرض أي من العقوبتين الانضباطيتين سواء الفصل او العزل.

ويطرح هنا سؤال حول اثر قرار اللجنة من الناحية الانضباطية بالإحالة هل يمنع اللجنة من ان تتخذ قرارها بمعاقبة الموظف انضباطيا على الرغم من أحالته إلى المحكمة المختصة للتحقيق فيما نسب إليه من أفعال تشكل جريمة جنائية أم أنها تعلقه على نتيجة الحكم الجزائي؟

للحكم الجنائي الحجية امام السلطة التأديبية اذا صدر حكماً ببراءة الموظف فلا يجيز للسلطة بمعاقبته على ذات الفعل، الا ان ذلك لا يعني انعدام المسؤولية عن المخالفة التأديبية المتعلقة بسير العمل الوظيفي(١).

فمن حيث قيام العلاقة بين المسؤوليتين الجنائية والتأديبية نجد اجابة على هذا التساؤل في نص المادة (٢٣) من قانون انضباط موظفي الدولة(٢)، حول امكانية فرض احدى العقوبات المنصوص عليها حتى ولو تمت براءة الموظف او تم الافراج عنه، ففي هذه الحالة تتخذ اللجنة قرارها بالتوصية بفرض أحدى العقوبات المنصوص عليها في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام بحق الموظف مع استمرار أحالته إلى محكمة التحقيق المختصة، ولا تعلق فرض العقوبة على نتيجة الدعوى الجزائية.

فقد حاول البعض من الفقهاء ان تفسر العلاقة بين المسؤولية الجنائية والمسؤولية الانضباطية، فذهب بعضهم الى عدم وجود ارتباط بين المسؤوليتين وأن ذلك لا يحول دون مساءلته انضباطياً عما نسب إليه من فعل وذلك لعدم وجود ارتباط بينهما(٣).

واتجاه اخر ذهب الى ان هناك ارتباط بين الدعوى الجنائية والدعوى التأديبية ولا يمكن الفصل بينهما(٤).

ونرى ان المشرع كان موفقاً في جعل امكانية فرض العقوبات الانضباطية على الموظف المخالف دون الارتباط بقرار الدعوى الجزائية وهذا ما نؤيده فهذا يعد وسيلة من الوسائل التي تتبعها الإدارة في

---

(١) عيسى محمد عيسى، التأديب الاداري في الوظيفة العامة ومدى تأثره بالحكم الجنائي، اطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ٢٠١٢، ص ٤٥٦.

(٢) المادة (٢٣)، "لا تحول براءة الموظف او الافراج عنه عن الفعل المحال من اجله الى المحاكم المختصة دون فرض احدى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون".

(٣) حيث يشير الفقيه فالين إلى ذلك الاستقلال قائلا "أنه لا يجوز الخلط بين القانون التأديبي وقانون العقوبات وإذا كان لا يثور شك في ان النظامين التأديبي والجنائي نظامان للعقاب والارهاب بقصد كفالة احترام قيم جماعة معينة إلا انهما يختلفان في الغاية من فرضهما، والأشخاص الذين يخضعون لهما، ونوع الجزاءات التي توقع والقواعد الإجرائية التي تحيط إصدار الجزاء التأديبي، ولهذا السبب يعتبر القانون التأديبي قانونا بذاته والنتائج المترتبة على ذلك نتائج في غاية الأهمية". فالين: المطول في القانون الاداري، ط٦، ١٩٤٦، ص ٣٣٠، كما يؤكد ذلك الدكتور محمد عصفور "إن نظام التأديب لا بد وأن يكون مستقلا عن النظام الجنائي لتباين النظامين في اساسيهما وغايتهما ونوع الجزاءات التي توقع باسم كل منهما، ومؤدى هذا الاستقلال بين النظامين أن تستقل المسؤولية التأديبية عن المسؤولية الجنائية وأن تولدتا عن نفس الفعل". د. محمد عصفور، جريمة الموظف العام واثرها في وضعه التأديبي، دار الجيل، القاهرة، ١٩٦٣، ص ١٣٨.

(٤) د. عبد القادر الشيخلي، القانون التأديبي وعلاقته بالقانونين الاداري والجنائي، دار الفرقان، عمان ١٩٨٣، ص ٣٩.

مواجهة موظفيها عند ارتكابهم لفعل لا ينسجم مع شرف الوظيفة وكرامتها فيجيز القانون للإدارة امتلاك سلطة التأديب التي توقعه على الموظف عند ممارسته أعماله الوظيفية إذا كان لا يتفق مع الواجبات الوظيفة.

ان اغلب جرائم العقوبات المضرة بالمصلحة العامة كانت سابقاً مخالفة تأديبية وقد رفعها القانون لجسامتها الى مصاف الجرائم الجنائية[١]، ومن اجل ايقاع العقوبة بحق الموظف المخالف للقوانين والانظمة لابد من توفر امران هما: الاول اجرائي ويقصد به ايقاع العقوبة من خلال السلطة المخولة تشريعياً، والامر الثاني موضوعي وهو ان يكون الجزاء الموقع عليه من بين تلك الجزاءات المنصوص عليها على سبيل الحصر[٢].

ومن اجل ذلك تفرض السلطة التأديبية عقوبات على الأفعال المرتكبة من قبل الموظف العام، وذلك لمركزه الخاص، ومن الجرائم التي يعاقب عليها الرشوة، والاختلاس، واستثمار الوظيفة، والتعدي على حرمة الحياة الخاصة للمواطن، وإساءة استعمال السلطة، وإفشاء الأسرار، والتزوير، وكل هذه الجرائم تشكل جريمة جنائية وغيرها وفي الوقت ذاته جريمة تأديبية، ومن ثم تقوم بشأنها مسؤولية جنائية وبجانبها المسؤولية التأديبية.

## الفرع الثاني

## العقوبات الانضباطية في التشريع المقارن

نص قانون الخدمة المدنية المصري رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ والذي الغى قانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨، فان هناك نوعان من الجزاءات التي تفرض منها ما تفرض على الموظف بشكل عام والاخرى تفرض على شاغلي الوظائف القيادية.

فقد نصت المادة (٦١) منه على الجزاءات التي يجوز توقيعها على الموظف هي: "الإنذار، الخصم من الأجر لمدة أو مدد لا تجاوز ستين يومًا في السنة، الوقف عن العمل لمدة لا تجاوز ستة أشهر مع صرف نصف الأجر الكامل، تأجيل الترقية عند استحقاقها لمدة لا تزيد على سنتين، الخفض

(١) محمد جودت الملط، المسؤولية التأديبية للموظف العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧، ص ٧٦.
(٢) عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المسؤولية التأديبية في الوظيفة العامة، منشاة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٩، ص٥٥.

إلى وظيفة في المستوى الأدنى مباشرة، الخفض إلى وظيفة في المستوى الأدنى مباشرة مع خفض الأجر إلى القدر الذي كان عليه قبل الترقية، الإحالة إلى المعاش، الفصل من الخدمة".

أما الجزاءات التي يجوز توقيعها على شاغلي الوظائف القيادية هي: "التنبيه، اللوم، الإحالة إلى المعاش، الفصل من الخدمة".

بالإضافة الى ذلك فقد نصت في المادة (٦٤) على ان: "كل موظف يُحبس احتياطيًا أو تنفيذًا لحكم جنائي يُوقف عن عمله، بقوة القانون مدة حبسه، ويحرم من نصف أجره إذا كان الحبس احتياطيًا أو تنفيذًا لحكم جنائي غير نهائي، ويُحرم من كامل أجره إذا كان الحبس تنفيذًا لحكم جنائي نهائي. وإذا لم يكن من شأن الحكم الجنائي إنهاء خدمة الموظف يُعرض أمره عند عودته إلى عمله على السلطة المختصة لتقرير ما يُتبع في شأن مسئوليته التأديبية".

ومما لاشك فيه انه لابد من تشكيل لجنة تحقيقية وبعد ان تنهي عملها تقوم برفع توصياتها الى الجهات المختصة وهي اما الى المحاكم التأديبية او مجالس التأديب او النيابة الادارية.

وقد نص المشرع الاردني على جملة من العقوبات التأديبية التي تفرض على الموظف المخالف بموجب نظام الخدمة المدنية رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٣ المعدل، وبحسب المادة (١/١٤١) وهي: "التنبيه، الإنذار، الحسم من الراتب الشهري الأساسي بما لا يزيد على سبعة أيام في الشهر، حجب الزيادة السنوية لمدة سنة واحدة، حجب الزيادة السنوية لمدة ثلاث سنوات، حجب الزيادة السنوية لمدة خمس سنوات، الاستغناء عن الخدمة، العزل"، على ان يشكل الوزير لجنة تحقيق لتقديم تقرير بالنتائج والتوصيات.

كما أكد المشرع في نظام الخدمة المدنية في المادة (١٤٨/ أ) على وقف الإجراءات التأديبية من قبل السلطات التأديبية إذا تبين أن الفعل أو المخالفة المرتكبة من قبل الموظف تنطوي على جريمة، وتعد عقوبة العزل من اقساها وبحسب (المادة ١٧١) من نظام الخدمة المدنية[1]، ففي حال الحكم على الموظف بعقوبة اقل من الست اشهر لا يعزل ولا يؤدي الى انتهاء الرابطة الوظيفية.

ونتيجة لوجود رابطة ما بين العقوبة الجنائية والتأديبية، ومدى اثر ذلك في صلاحية فرض عقوبة العزل للموظف فيما اذا ارتكب الموظف جريمته، فقد اخذت محكمة العدل العليا بما تضمنه الديوان

(١) المادة (١٧١/ ٢)، يعزل الموظف: " اذا حكم عليه بالحبس من محكمة لمدة تزيد على ستة اشهر لارتكابه جريمة او جنحة..الخ".

الخاص بتفسير القوانين في قراراً لها بانه: "يستفاد من القرار رقم (١٩٦٧/٢٢) الصادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين، بأن العزل يكون واجباً عندما تكون عقوبة الموظف النهائية الواجب تنفيذها بحقه هي الحبس أما اذا كانت العقوبة الواجب تنفيذها هي الغرامة بسبب استعمال المحكمة صلاحياتها في تحويل الحبس الى غرامة بموجب المادة (٢/٧٢) من قانون العقوبات، فلا يكون الموظف مستحق العزل".

وعليه بما ان المستدعي قد ادين بجنحة استثمار الوظيفة وحكم عليه بالحبس مدة ثالثة اشهر وجرى استبدال عقوبة الحبس بالغرامة وفقاً لصلاحية المحكمة المنصوص عليها في المادة السابقة، فبالتالي لا يكون المستدعي مستحقاً للعزل ويكون القرار بعزله من وظيفته مستوجب الرد...".

وعليه عند تطبيق التفسير اعلاه وبسبب الصلاحية الممنوحة للمحكمة وجنوحها نحو الغرامة دون الحبس وكذلك من حيث شدة العقوبة المنصوصة لجريمة الوساطة في قانون مكافحة الفساد وهي لا تتجاوز الاربع اشهر، عليه لا يمكن ان تسري عقوبة العزل كعقوبة تأديبية على الموظف في حال ارتكابه لجريمة الوساطة الا انه من الوارد امكانية ايقاع العقوبات التأديبية الاخرى.

وان اهم ما يلاحظ عليه ان المشرع الاردني في نص في المادة (١٤٨/ج) من نظام الخدمة المدنية رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٣ فقد ترك للسلطة الادارية الحرية في مساءلة الموظف تأديبيا برغم براءته الجنائية، فيبقى القرار لسلطات التأديب فيما اذا كانت ترى في سلوك الموظف مخالفة تأديبية جاز لها ايقاع العقوبة المناسبة بحسب ما جاء في قوانين الخدمة كونه لا يوجد تعارض بين الجزاء الذي ترتب على الجريمة التأديبية والحكم الجزائي الصادر بالبراءة. وبالتالي عند ارتكاب الموظف لجريمة الوساطة من الامر الطبيعي ان تفرض عليه العقوبة الانضباطية وبحسب درجة الموظف المتهم بها تبعاً لما قد اوردناه.

# الفصل الثالث

# الأحكام الإجرائية والوقائية لجريمة الوساطة

# الفصل الثالث

## الأحكام الإجرائية والوقائية لجريمة الوساطة

تُعَدّ جريمة الوساطة من جرائم الفساد الإداري في بعض التشريعات، والتي وضعت لها إجراءات خاصة تتولى جهات محددة إتخاذها وفق ما جاءت به تشريعات مكافحة الفساد.

وتتمثل هذه الاحكام بالإجراءات التي تتّخذها الجهات المختصة بعد وقوع الجريمة لمسائلة الجاني عنها، وتمر الدعوى خلال هذه الإجراءات بمراحل مختلفة بدءاً من تحريكها حتى صدور الحكم فيها، وفيما يخص جريمة الوساطة لا يمكن الوصول للحقيقة الا عن طريق القيام بإجراءات محددة تتلخص بجمع الأدلة التي تثبت حقيقة وقوع او عدم وقوع الجريمة وكيفية ارتكابها ومعرفة مرتكبها[١].

إن جرائم الفساد ومنها جريمة الوساطة التي اصبحت تنتشر في المجتمعات كافة ومن المعوقات التي تواجه التنمية الإدارية والاقتصادية والاجتماعية، وانعكست آثارها على كافة نواحي الحياة، مما يتطلب استيراتيجية في مكافحة هذا النوع من الجرائم يتمثل بتحسين ناظم المحاسبة الداخلية في كل مؤسسة حكومية عاملة وانشاء منظمات معنية بقضايا المحاسبة والشفافية والنزاهة، فضلاً عن دور القضاء في مكافحة جرائم الفساد كونه الوحيد الذي يقف وجهاً لوجهة مع المتهمين في سوح المحاكم.

ومن أجل الإحاطة بالأحكام الإجرائية والوقائية المقررة لجريمة الوساطة، سنوزع هذا الفصل على مبحثين، نتناول في المبحث الأول منها الاحكام الإجرائية لجريمة الوساطة، ولذلك سنقسم هذا المبحث على ثلاثة مطالب، نبين في الأول تحريك الدعوى الجزائية في جريمة الوساطة، وفي الثاني نتناول التحقيق الابتدائي في جريمة الوساطة، وفي الثالث إجراءات المحاكمة في جريمة الوساطة، اما في المبحث الثاني سنسلط الضوء على التدابير الوقائية لمكافحة جريمة الوساطة وعلى النحو الآتي:

---

(١) احسان الناصري، اصول التحقيق الجنائي، بغداد، ١٩٤١، ص٤.

## المبحث الأول

## الاحكام الإجرائية لجريمة الوساطة

تُعَدّ جرائم الفساد الإداري ومنها الوساطة في بعض التشريعات، والتي وضعت لها إجراءات خاصة تتولى جهات محددة إتخاذها وفق ما جاءت به تشريعات مكافحة الفساد، كما إن العقوبات التي وضعتها التشريعات المختلفة لهذه الجرائم لم تَعُدّ تقتّصر على ما قررته قوانين العقوبات، بل ورد في بعض قوانين مكافحة الفساد عقوبات معينة لمن يرتكب إحدى هذه الجرائم، ومنها جريمة الوساطة، فالقواعد الاجرائية هي تلك القواعد التي تحدد الكيفية التي يجري فيها التحري عن الجرائم ومن ثم التحقيق مع المتهمين بارتكابها وإحالتهم إلى المحاكم المختصة من اجل إجراء محاكمتهم وإصدار الأحكام بحقهم وكذلك تحديد طرق الطعن فيها وتنفيذها والسلطات المختصة بذلك(١).

فالدعوى الجزائية لا تصل الى المحاكم المختصة الا بعد أن يهيأ لذلك من خلال القيام بإجراءات عديدة تهدف إلى تهيئة الأدلة التي تثبت ارتكاب الجريمة وكيفية وقوعها وأسبابها لغرض إثبات أو نفي ارتكابها عما أسندت إليه، وهذه الاجراءات المتعلقة بتنظيم السلطات المكلفة بالكشف عن مرتكبي الجرائم والتحقيق معهم ومن ثم احالتهم للمحاكم المختصة او استبعادهم لثبوت براءتهم.

تتمثل هذه الأحكام بالإجراءات التي تتّخذها الجهات المختصة بعد وقوع الجريمة لمسائلة الجاني عنها، وتمر الدعوى خلال هذه الإجراءات بمراحل مختلفة بدءاً من تحريكها حتى صدور الحكم فيها، وفيما يخص جريمة الوساطة فلا تتطلب إتخاذ إجراءات تسبق تحريك الدعوى الجزائية عنها، كونها لا تترك أثاراً مادية تستلزم إتخاذ أي إجراء يسبق تحريك الدعوى الجزائية ضد مرتكبها، ولذلك سنقسم هذا المبحث ثلاثة مطالب، سنبين في الأول تحريك الدعوى الجزائية في جريمة الوساطة، وفي الثاني سنتناول التحقيق الابتدائي في جريمة الوساطة، وفي الثالث إجراءات المحاكمة في جريمة الوساطة.

---

(١) د. علي محمد جعفر، مبادئ المحاكمات الجزائية، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٤، ص٦.

## المطلب الاول

## تحريك الدعوى الجزائية في جريمة الوساطة

يقصد بتحريك الدعوى الجزائية على أنها "البدء في تسييرها وهو أول اجراءات إستعمالها أمام الجهات المختصة"[١]، وبذلك يمثل تحريك الدعوى الجزائية أول إجراء تتخذه الجهات المختصة بعد وقوع الجريمة، وقد نظمت التشريعات إجراءات تحريك الدعوى الجزائية، ووسائل تحريكها والجهات التي تتولى هذه الاجراءات[٢].

وسنقسم هذا المطلب إلى فرعين، سنتناول في الأول الجهات التي تتولى تحريك الدعوى الجزائية، وفي الثاني سنتناول وسائل تحريكها وذلك على النحو الآتي:-

### الفرع الأول

### الجهات التي تتولى تحريك الدعوى الجزائية

تنوعت اتجاهات التشريعات من حيث تخويل جهات محددة بجهة واحدة او بعدة جهات لها حق تحريك الدعوى لتحريك الدعوى على اتجاهين فمنها من وضع إجراءات خاصة تسري على جميع جرائم الفساد ومنها جريمة الوساطة، ومنها لم تضع إجراءات خاصة في تحريك الدعوى عن جرائم الفساد، وبذلك تسري على هذه الجرائم ومنها جريمة الوساطة إجراءات المحاكمة وفقاً للقواعد العامة المنصوص عليها في الأصول الجزائية.

وأختلفت التشريعات فيما بينها حول الجهة التي تتولى تحريك الدعوى الجزائية[٣]، فمنها ما خول

---

(١) د. عباس الحسني، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية الجديد، ج١، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٧١م، ص٥١.

(٢) د. سامي النصراوي، دراسة في قانون اصول المحاكمات الجزائية، ج١، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٦م، ص٥٠.

(٣) في التشريع اليمني تتولى النيابة العامة تحريك الدعوى الجزائية عن جريمة الوساطة بناءً على شكوى أو إخبار يقدم لها مباشرة أو لأي من مأموري الضبط القضائي. وتختص النيابة العامة بتحريك الدعوى الجزائية عن جريمة التوسط في التشريع الكويتي بناءً على شكوى أو بلاغ يقدم لها مباشرة أو لأحد مأموري الضبط القضائي. وكذلك الحكم في التشريع البحريني، إذ تتولى النيابة العامة تحريك الدعوى الجزائية عن جريمة التوسط بشكوى أو بلاغ يقدم لأي من أعضائها، أو لأحد مأموري الضبط القضائي. وفي التشريع الفلسطيني تتولى النيابة العامة تحريك الدعوى الجزائية عن جريمة الوساطة بناءً على شكوى أو إخبار يقدم لها أو لموظفي الضابطة العدلية. وبما إن هذه الجريمة من جرائم الفساد فتتولى هيئة مكافحة=

ذلك النيابة العامة وحده ومن هذه التشريعات المشرع المصري[١]، في حين خولت بعض التشريعات جهات أخرى إضافة إلى الإدعاء العام تحريك الدعوى الجزائية، ومن ذلك المشرع العراقي والذي خول الإدعاء العام والمتضرر من الجريمة أو من يمثله قانوناً أو أي شخص علم بوقوعها تحريك الدعوى الجزائية[٢]، وعلى وفق هذه القاعدة فإن للادعاء العام، ومن تضرر من جريمة الوساطة أو من يمثله قانوناً، وكل من علم بها تحريك الدعوى الجزائية عنها بشكوى أو إخبار يقدم إلى قاضي التحقيق أو المحقق أو المسؤول في مركز الشرطة أو عضو الضبط القضائي، إضافة الى ذلك فيمكن تحريك الدعوى عن هذه الجريمة من قبل اللجنة المشكلة وفق المادة (١٠) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام لإجراء التحقيق الإداري مع الموظف متى ما وجدت إن الفعل المرتكب من قبله يُعَدّ جريمة وساطة [٣].

وتتولى النيابة العامة في التشريع المصري تحريك الدعوى الجزائية عن جريمة الوساطة بناءً على شكوى، أو إخبار يقدم لها مباشرة، أو لأي من مأموري الضبط القضائي[٤].

وفي التشريع الأردني يتولى المدعي العام تحريك الدعوى الجزائية عن جريمة الوساطة بناءً على شكوى، أو بلاغ يقدم له مباشرة، أو لأي من موظفي الضابطة العدلية الذين أوجب عليهم القانون تلقي الشكاوى أو الإخبارات المقدمة لهم وإرسالها فوراً الى المدعي العام[٥].

اما بالنسبة للجهات التي لها حق تلقي الشكوى او الاخبار فأختلفت التشريعات فيما بينها حول تحديد الجهة المختصة بتحريك الدعوى الجزائية.

ففي التشريع المصري فإن تقديم الإخبار يوجه إلى النيابة العامة أو مأموري الضبط القضائي عن جريمة الوساطة وبالنسبة للطبيعة القانونية للأخبار فنجد هناك اتجاهان فيكون

---

=الفساد تحريك الدعوى الجزائية عنها بشكوى أو إخبار يقدم لها مباشرة أو بالإحالة اليها من جهات أخرى.= =وفي التشريعين اللبناني والسوري تتولى النيابة العامة تحريك الدعوى الجزائية عن جريمة التوسط بشكوى أو إخبار يقدم لها مباشرة أو لأحد موظفي الضابطة العدلية.

(١) المادة (١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠م.

(٢) المادة (١/أ)، من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

(٣) المادة (١٠/ثالثاً) من قانون إنظباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي رقم (١٤) لسنة ١٩٩١م المعدل.

(٤) المادة (١، ٢، ٦٣) من قانون الإجراءات الجنائية مصري، المادة (٢١) من قانون السلطة القضائية المصري.

(٥) المادة (٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اصولية الأردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١م.

جوازياً لكل من علم بوقوعها، فإن إمتنع عن تقديمه فلا يعاقب عن هذا الامتناع، إلا إنه يكون وجوبياً على كل موظف أو مكلف بخدمة عامة فكل موظف علم في أثناء تأدية وظيفته أو بسببها بوقوع جريمة الوساطة، فيلزم بتقديم الإخبار عنها الى النيابة العامة أو مأموري الضبط القضائي[١].

وفي التشريع الأردني فحق تقديم الشكوى او الابلاغ إلى الإدعاء العام مباشرة أو موظف الضابطة العدلية الذي يتولى إرسالها فوراً إلى المدعي العام المختص، وله أيضاً تقديمها إلى محكمة الصلح المختصة مباشرة ويعد ذلك الإجراء كافياً لتحريك الدعوى الجزائية عن هذه الجريمة.

وبما إن جريمة الوساطة من جرائم الفساد في التشريع الأردني وبموجب قانون مكافحة الفساد، فيمكن تقديم الشكوى عنها إلى هيئة مكافحة الفساد كونها من جرائم الفساد التي تختص هذه الهيئة بتلقي الشكوى عنها[٢].

أما المشرع الأردني فتقديم الإبلاغ عن جريمة الوساطة الى النيابة العامة أو أي من موظفي الضابطة العدلية، أو إلى من يقوم مقامهم من موظفي الضابطة العدلية [٣]، كما ويمكن تقديم الإخبار عنها إلى هيئة مكافحة الفساد، كونها من الجهات المختصة بتلقي الإخبار عن الجرائم، وقد أنشئ لدى النيابة العامة نيابة متخصصة بقضايا الفساد تتولى النظر في القضايا المحالة اليها من مجلس هيئة النزاهة.

ولم يجعل الإخبار عن جرائم الفساد وجوبياً على الأفراد، في حين يكون الإخبار وجوبياً على الموظفين إذ عاقب كل موظف علم بوقوع جريمة الفساد ولم يخبر عنها وامتنع عن ذلك عند توفر الادلة لديه بوقوع جريمة فساد: "بالحبس مدة لا تقل عن أربعة أشهر أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بكلتا العقوبتين"[٤].

---

(١) (المواد ٢٤- ٢٦) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

(٢) المواد (٢، ٨، ٢٠، ٥٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني، (المادة ٤) من قانون النيابة العامة الاردني.

(٣) المواد (٢٠، ٢١، ٢٥، ٢٦، ٤٤)، من قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني.

(٤) المادة (٢٢)، من قانون النزاهة ومكافحة الفساد الاردني.

## الفرع الثاني

## وسائل تحريك الدعوى الجزائية

حددت التشريعات الإجرائية وسيلتين لتحريك الدعوى عن الجرائم بصفة عامة هما الشكوى والإخبار، وكل منهما يتمثل بإعلام السلطات المختصة بوقوع الجريمة لتتخذ الإجراءات الإصولية بحق المتهم[١]، وفيما يخص جريمة الوساطة فيمكن تحريك الدعوى الجزائية عنهما بشكوى أو إخبار[٢]، وسنتناول تفصيلاً المقصود بكل منهما:

**أولاً:- الشكوى:**

وهو احدى الوسائل التي يتم من خلالها احاطة الجهات المختصة علماً بأمر وقوع جريمة ما، وعرف احد الفقهاء الشكوى بأنها: "تبليغ من نفس المجنى عليه أو ممن يقوم مقامه إلى السلطات العامة عن جريمة معينة وقعت عليه"[٣]، وبذلك تتمثل الشكوى بطلب يقدمه من وقعت عليه الجريمة أو المتضرر منها الى الجهات المختصة لإتخاذ الإجراءات الإصولية ضد المتهم[٤]، وقد حدد المشرع العراقي في المادة (١/أ)، الإصولية الجهات التي تقدم لها الشكوى وهي قاضي التحقيق أو المحقق أو أي مسؤول في مركز الشرطة أو عضو الضبط القضائي وبذلك يمكن تقديم الشكوى عن جريمة الوساطة لأي من هذه الجهات[٥]، بالإضافة الى ذلك فقد أشار المشرع العراقي في المادة (١/أ)، من قانون أصول المحاكمات إلى إعتبار المحقق من الجهات التي يمكن أن تقدم لها الشكوى، وبما إن صفة المحقق وردت مطلقة في هذا النص وبما إن قانون هيئة النزاهة منح محققي الهيئة صلاحيات المحقق بموجب قانون الأصول الجزائية، فيمكن تقديم الشكوى عن جريمة الوساطة إلى أي من محققي هيئة النزاهة بوصفه جهة مختصة بتلقي الشكوى[٦].

---

(١) علي السماك، مرجع سابق، ص١١٨- ١١٩.

(٢) أمجد ناظم صاحب، مرجع سابق، ص١١٥، عبد الأمير كاظم عماش، مرجع سابق، ص١٣٨.

(٣) د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الجيل للطباعة، القاهرة، ١٩٨٨م، ص٧١.

(٤) د. حاتم حسن بكار، اصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥م، ص٨٦.

(٥) المادة (١/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٦) علي عبد عمران حسين، ضمانات الموظف في التحقيق بقضايا الفساد، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة كربلاء، ٢٠١٥م، ص١٠٦- ١١٣.

وللمجنى عليه ومن تضرر من جريمة التوسط في التشريع المصري تقديم الشكوى عنها الى النيابة العامة مباشرة أو أي من مأموري الضبط القضائي[١].

وفي التشريع الأردني يمكن تقديم الشكوى عن جريمة الوساطة إلى الإدعاء العام أو موظف الضابطة العدلية الذي يتولى إرسالها فوراً إلى المدعي العام المختص، ولمن تضرر من هذه الجريمة تقديم شكواه إلى الإدعاء العام أو موظفي الضابطة العدلية، وله أيضاً تقديمها إلى محكمة الصلح المختصة مباشرة ويُعَد ذلك الإجراء كافياً لتحريك الدعوى الجزائية عن هذه الجريمة [٢]، وبما إن جريمة الوساطة من جرائم الفساد في التشريع الأردني، فيمكن تقديم الشكوى عنها إلى هيئة مكافحة الفساد كونها من جرائم الفساد التي تختص هذه الهيئة بتلقي الشكوى عنها[٣].

فالمشرع الاردني قد نص في المادة (٢) من قانون اصول محاكمات على ان النيابة العامة هي الجهة التي لها حق بإقامة الدعوى، فهي تجمع بين وظيفتي الاتهام والتحقيق معاً، والطبيعة القانونية لنظام النيابة العامة نجدها واقعة بين السلطة التنفيذية والسلطة القضائية، حيث تعتبر النيابة العامة من حيث تكوينها العضوي هيئة قضائية لأنها تتألف من عدد من القضاة يخضعون لأحكام قانون استقلال القضاء وفق نص المادة (١/١١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، فالنيابة العامة عنصر أساسي في دعوى الحق العام أمام في المحاكم الجزائية وحضورها إلزامي وضروري في جرائم الجنايات والجنح البدائية.

**ثانياً:- الإخبار:**

عرّف أحد الشرّاح الإخبار على انه: "إحاطة السلطات المختصة علماً بوقوع جريمة في مكان ما لغرض إتخاذ الإجراءات القانونية بغية القبض على مرتكبها وإجراء التحقيق معه"[٤].

---

(١) المادتين (٢٤، ٢٧)، من قانون الإجراءات الجنائية مصري، كذلك، المادة (٤٦)، من قانون الإجراءات الجنائية البحريني.

(٢) المادة (٨، ٢٠، ٥٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني، المادة (٣٧) من قانون محاكم الصلح الأردني، المادة (٤) من قانون النيابة العامة الاردني.

(٣) المادة (٤ / ز، م (٨ / أ /٥)، من قانون النزاهة ومكافحة الفساد الأردني رقم ١٣ لسنة ٢٠١٦م.

(٤) جمعه سعدون الربيعي، المرشد الى الدعوى الجزائية وتطبيقاتها العملية، ط٣، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٧م، ص١٣.

وعرفه البعض بأنه "الإبلاغ عن وقوع جريمة من قبل شخص غير مكلف قانوناً بالتقصي عن الجرائم أو الإبلاغ عنها"[١]، وبذلك يُعَدّ الإخبار وسيلة من وسائل تحريك الدعوى الجزائية عن الجرائم بصفة عامة إضافة إلى الشكوى[٢].

إما عن الطبيعة القانونية للإخبار كونه وجوبياً أم جوازياً، فقد إختلفت التشريعات حيال ذلك فمنها ما عَدّه وجوبياً وله طبيعة إلزامية في جميع الأحوال بحيث يعاقب من يمتنع عن تقديمه عن جريمة الإمتناع عن الإخبار[٣]، ومن ذلك المشرع الأردني[٤]، في حين إتجهت تشريعات أخرى الى عَدّ الإخبار جوازياً عن كافة الجرائم بما في ذلك الخطيرة منها على أساس إنه حق وليس واجب على المخبر، وعلى ذلك فلا يعاقب من يمتنع عن تقديم الإخبار أياً كانت الجريمة التي إمتنع عن تقديم الإخبار عنها، ومن ذلك المشرع المصري واليمني[٥]، في حين إتجهت تشريعات أخرى الى الإخذ بالإتجاهين معاً، إذ عَدّته وجوبياً أحياناً وجوازياً في أحياناً أخرى[٦].

---

(١) عادل مشموشي، ضمانات حقوق الخصوم خلال ما قبل المحاكمة الجزائية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦م، ص٢٣٦.

(٢) ينظر: صالح التميمي، التحقيق الجنائي العملي، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٦م، ص٩٧- ١٠٠.

(٣) د. حاتم حسن بكار، مرجع سابق، ص٨٧.

(٤) المادة (٢١، ٢٥، ٢٦)، من قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني، كذلك، المادة (١٤)، من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي.

(٥) المواد (٢٥- ٢٦)، من قانون الإجراءات الجنائية المصري، كذلك، المواد (٩٤- ٩٥)،من قانون الإجراءات الجزائية اليمني.

(٦) تجدر الاشارة الى ان الاصل في التشريع اليمني تقديم الإخبار إلى النيابة العامة أو أي من مأموري الضبط القضائي عن جريمة الوساطة جوازي بالنسبة للإفراد، ووجوبي على كل موظف أو مكلف بخدمة عامة علم في أثناء تأدية وظيفته أو خدمته بوقوع هذه الجريمة إلا إن المشرع اليمني أوجب على كل من علم بوقوع جريمة فساد سواء كان موظفاً أم غير موظف تقديم الإخبار عنها إلى هيئة مكافحة الفساد أو أي من الجهات الأخرى المكلفة قانوناً بتلقي الإخبار عن الجرائم، ولما كانت جريمة التوسط من جرائم الفساد في التشريع اليمني فإن تقديم الإخبار عنها إلى هيئة مكافحة الفساد أو النيابة العامة، أو أي من مأموري الضبط القضائي أصبح إلزامياً بحكم القانون على كل من علم بها سواء كان موظفاً أم لا ويعاقب الممتنع عن تقديم الإخبار بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات أو بغرامة لا تزيد على خمسة ملايين ريال يمني، وبالإتجاه ذاته أخذ المشرع الفلسطيني، فيكون تقديم الإخبار الى النيابة العامة أو مأموري الضبط القضائي جوازياً لكل من علم بوقوع جريمة الوساطة ووجوبياً على كل موظف أو المكلف بخدمة عامة علم أثناء تأدية مهام وظيفته أو بسبب ذلك بوقوعها، وعند صدور قانون مكافحة الفساد فقد جعل المشرع الفلسطيني الإخبار وجوبياً على كل من علم بوقوع جريمة فساد سواء كان موظفاً أم لا، وبما إن جريمة الوساطة من جرائم الفساد=

وذلك ما أخذ به المشرع العراقي، إذ جعل الإخبار جوازياً لمن وقعت عليه الجريمة ولمن علم بوقوعها، وعلى ذلك فإن للمجني عليه ومن تضرر من جريمة الوساطة وكل من علم بها تقديم الإخبار عنها إلى الجهات المختصة فإن إمتنع عن تقديمه فلا يعاقب على ذلك، إلا إن المشرع العراقي لم يأخذ بجوازية الإخبار فحسب، بل جعله وجوبياً على كل مكلف بخدمة عامة علم في أثناء تأدية واجبات وظيفته أو بسببها بوقوع جريمة تقديم الإخبار عنها الى أي من الجهات المنصوص عليها في المادتين (١/أ، ٤٧) الأصولية فإن إمتنع عن تقديم الإخبار فيعاقب بالعقوبة المقررة قانوناً لجريمة الإمتناع عن تقديم الإخبار المنصوص عليها في المادة (٢٤٧/عقوبات عراقي)، وعلى إعتبار إن جريمة الوساطة في التشريع العراقي من الجرائم التي يمكن تحريك الدعوى الجزائية عنها بلا شكوى من المجني عليه أو من يمثله قانوناً فإن الإخبار يكون وجوبياً على كل موظف أو مكلف بخدمة عامة علم أثناء تأدية وظيفته أو بسببها بوقوع هذه الجريمة فيكون الإخبار وجوبياً على الجاني، وعلى كل موظف علم بذلك تقديم الإخبار عنها إلى قاضي التحقيق أو المحقق أو المسؤول في مركز الشرطة أو عضو الضبط القضائي أو عضو الإدعاء العام[١]، فإن إمتنع عن تقديم الاخبار عن جريمة الوساطة فيعاقب الممتنع وفق المادة (٢٤٧/عقوبات)[٢]، إضافة الى إمكانية تقديم الإخبار عن هذه الجريمة إلى هيئة النزاهة، إذ نصت المادتين (١/أ، ٤٧) من قانون إصول المحاكمات الجزائية، على إن المحقق يُعَدّ من الجهات المختصة بتلقي الإخبار، وبما إن لمحقق هيئة النزاهة جميع اختصاصات محققي المحاكم في القانون العراقي، فيمكن تقديم الإخبار له عن جريمة الوساطة، رغم إن الهيئة ليست الجهة الوحيدة المختصة بتلقي الإخبار عن هذه الجريمة، بل تشترك في هذا الأختصاص مع غيرها من الجهات المنصوص عليها في المواد (١/أ، ٤١، ٤٧) من قانون إصول المحاكمات الجزائية، إلا إنها تُعَدّ صاحبة الأختصاص الأصيل في تلقي الإخبار عن هذه الجريمة، في حين إن إختصاص الجهات الأخرى يُعَد أختصاصاً عاماً يسري

---

=في التشريع الفلسطيني بموجب المادة (٧/١) من قانون مكافحة الفساد فإن الإخبار عنها وجوبياً على كل من علم بها ولو لم يكن موظفاً، فقد ألزمه القانون تقديم الإخبار عن هذه الجريمة الى هيئة مكافحة الفساد أو أية جهة أخرى مختصة بتلقي الإخبارات عن الجرائم، ومن التشريعات التي أخذت بهذه الإتجاه التشريع اللبناني والسوري، فيكون الإخبار جوازياً لكل من علم بوقوع جريمة التوسط ووجوبياً على كل موظف أو مكلف بخدمة عامة علم بوقوعها أثناء تأدية وظيفته أو بسببها.

(١) جمال محمد مصطفى، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، مطبعة الزمان، بغداد، ٢٠٠٥م، ص٤١.

(٢) د. ضياء عبد الله الأسدي و د. عمار عباس الحسيني، التنظيم القانوني لمكافأة المخبرين، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة كربلاء، ٢٠٠٨م، ص٧٨- ٧٩.

على جميع الجرائم ومنها جرائم الفساد التي تختص بها هيئة النزاهة[١]، وفي الحالة التي يقدم فيها الإخبار عن جريمة الوساطة لمحقق الهيئة فيتولى الأخير التحري عن جدية الإخبار المقدم له، فإن وجده صحيحاً فعليه عرض الإجراءات المتخذة من قبله على قاضي التحقيق، أما إذا وجد إن الإخبار كاذباً فيتولى إحالته إلى رئيس الهيئة ليقرر حفظه دون إحالته إلى قاضي التحقيق، وللأخير طلب أي إخبار قرر رئيس الهيئة حفظه لإتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنه[٢].

وفي التشريع المصري فإن تقديم الإخبار إلى النيابة العامة أو مأموري الضبط القضائي عن جريمة التوسط يكون جوازياً لكل من علم بوقوعها، فإن إمتنع عن تقديمه فلا يعاقب عن هذا الإمتناع، إلا إنه وجوبياً على كل موظف أو مكلف بخدمة عامة وتشمل هذه الصفة كل موظف علم في أثناء تأدية وظيفته أو بسببها بوقوع هذه الجريمة، فيلزم بتقديم الإخبار عنها الى النيابة العامة أو مأموري الضبط القضائي[٣].

أما المشرع الأردني فلم يأخذ بجوازية الإخبار بل جعله إلزامياً على الجميع، وبذلك فإن على كل من علم بوقوع جريمة التأثير في الإجراءات القضائية، تقديم الإبلاغ عنها الى النيابة العامة أو أي من موظفي الضابطة العدلية، وفي المناطق التي لا يوجد فيها مدع عام يقدم الإبلاغ إلى أحد ضباط الشرطة أو رؤساء المراكز الأمنية، أو إلى من يقوم مقامهم من موظفي الضابطة العدلية[٤]، فإن إمتنع عن تقديم الإخبار فيعاقب بالعقوبة المقررة قانوناً عن هذا الإمتناع[٥]، وبما إن جريمة الوساطة من جرائم الفساد في التشريع الأردني فيمكن تقديم الإخبار عنها إلى هيئة مكافحة الفساد، كونها من الجهات المختصة بتلقي الإخبار عن الجرائم، إلا إن المشرع الأردني لم يجعل الإخبار عن جرائم الفساد وجوبياً على الأفراد، بل جوازياً لهم ووجوبياً على الموظفين، إذ عاقب كل موظف علم بوقوع جريمة الفساد ولم يخبر عنها "بالحبس مدة لا تقل عن أربعة أشهر أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة

---

(١) ينظر: د. حنان محمد القيسي، الطبيعة القانونية لقرارات الهيئات المستقلة في العراق، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية، قسم الدراسات القانونية في بيت الحكمة، بغداد، العدد ٣٧، ٢٠١٤م، ص٢٦- ٢٧.

(٢) المادة (١٣/ أولاً)، من قانون هيئة النزاهة العراقي النافذ.

(٣) المواد (٢٤- ٢٦) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

(٤) المواد (٢٠، ٢١، ٢٥، ٢٦، ٤٤)، من قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني.

(٥) المادة (٢٠٧/عقوبات أردني).

آلاف دينار أو بكلتا العقوبتين"[١]، وفي التشريع الكويتي فإن على كل من علم بوقوع جريمة التأثير في القضاء تقديم البلاغ عنها إلى أي من رجال الشرطة أو الجهات المختصة بالتحقيق فإن إمتنع عن تقديمه فيعاقب بالعقوبة المقررة قانوناً لجريمة الإمتناع عن تقديم الشهادة[٢]. وفي ظل قانون مكافحة الفساد فيلزم كل من علم بوقوع جريمة الوساطة تقديم الإخبار عنها إلى هيئة مكافحة الفساد أو إلى رجال الشرطة أو الجهات المختصة بالتحقيق، فإن إمتنع عن تقديمه فيعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، فإن كان الممتنع موظفاً فيجوز الحكم بعزله من وظيفته إضافة الى هذه العقوبة[٣].

## المطلب الثاني

## التحقيق الابتدائي في جريمة الوساطة

يعد التحقيق مرحلة مهمة في الدعوى الجزائية يهدف إلى عدم احالة المتهم الى المحكمة ما لم يثبت لها أساس من القانون مع توفر الأدلة وترجح سلطة التحقيق بإمكانية إدانة المتهم، كما أن التحقيق الابتدائي يسمح للقاضي تمحيص الأدلة قبل الإحالة إلى المحكمة[٤].

يقصد بالتحقيق الابتدائي:" مجموعة من الإجراءات القضائية تمارسها سلطات التحقيق بالشكل المحدد قانونا، بغية البحث عن الأدلة في شأن جريمة ارتكبت وتجميعها ثم تقديرها لتحديد مدى كفايتها في إحالة المتهم إلى المحكمة، أو الأمر بالأوجه لإقامة الدعوى"[٥].

وعرف أيضا بأنه: "مجموعة من الاجراءات تستهدف البحث عن الأدلة في شأن جريمة ارتكبت وتجميعها ثم تقديرها لتحديد مدى كفايتها لإحالة المتهم إلى المحكمة"[٦].

ويقصد به أيضاً ما تجريه سلطات التحقيق المختلفة من إجراءات بشأن جمع الأدلة والكشف عن الحقيقة، أي ما يتم بمعرفة النيابة العامة بوصفها سلطة تحقيق، أو بمعرفة قاضي التحقيق ومن في

---

(١) المادة (٨/أ/٥)، المادة (٢٢/ ب)، من قانون مكافحة الفساد الاردني.

(٢) المادتين (١٤، ٤٠) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي.

(٣) المواد (٥، ٢٠، ٣٦) من قانون الهيئة العامة لمكافحة الفساد الكويتي.

(٤) د. محمد صبحي نجم، قانون اصول المحاكمات الجزائية، ط ١، ٢٠٠٠، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص ٢٣٣.

(٥) د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٥٦٣.

(٦) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، ط ٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص ٥٠١.

حكمه إذا ما ندب لتحقيق قضية معينة بذاتها، وما يتم منها بمعرفة مأموري الضبط القضائي في أحوال الانتداب من إحدى سلطات التحقيق.

وقد حددت التشريعات الجهات التي تتولى هذه الإجراءات منذ بدء التحقيق حتى إصدار القرار الذي يخرج الدعوى من حوزتها، إما بالإحالة الى المحكمة أو غلق الدعوى، وعلى ذلك سنقسم هذا المطلب لفرعين سنتناول في الأول منها إجراءات التحقيق الإبتدائي، وفي الثاني التصرف في التحقيق الإبتدائي.

## الفرع الأول

## إجراءات التحقيق الابتدائي

كقاعدة أسياسية إن التحقيق الابتدائي يتولاه قاضي التحقيق والمحققون الذين يعملون تحت اشرافه واستثناءً يتولى عضو الادعاء العام التحقيق في مكان الحادث عند غياب قاضي التحقيق وأي قاضي في منطقة اختصاص قاضي التحقيق أو المنطقة القريبة في حالة عدم وجود قاضي التحقيق والقاضي الذي يحضر وقوع جناية او جنحة[١].

والأصل في التشريع العراقي إن يتولى قاضي التحقيق إتخاذ إجراءات التحقيق الإبتدائي عن جريمة الوساطة، بما في ذلك إحضار المتهم بإصدار أمر التكليف بالحضور أو القبض وتوقيفه وإستجوابه[٢]، وتتخذ هذه الإجراءات من قبل قاضي التحقيق، وفي حالة الضرورة والإستعجال تتخذ من قبل أي قاض في منطقة أختصاص قاضي التحقيق أو منطقة قريبة منه، وللمسؤول في مركز الشرطة القيام بذلك إذا صدر إليه أمر من قاضي التحقيق أو المحقق، أو إذا إعتقد إن إحالة المخبر على أي منهما يؤخر إجراء التحقيق أو يضر بسيره أو يضيع معالم الجريمة أو هروب المتهم[٣]، وتكون الإجراءات المتخذة من قبلهم بحكم الإجراءات المتخذة من قبل قاضي التحقيق المختص[٤].

---

(١) حدّد المشرع العراقي الجهات المختصة بالتحقيق الابتدائي وهم:" قاضي التحقيق والمحققون تحت اشراف قاضي التحقيق" بموجب المادة (٥١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

(٢) المواد (٥٨، ٨٧، ٩٩، ١٠٩، ١٢٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٣) المادة (٥٠/أ)، من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٤) عبد الرحمن محمد سلطان، سلطة التحقيق ومسؤوليتها الجزائية عن الجرائم المرتكبة ضد المتهم اثناء مرحلة التحقيق، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٢م، ص٦٧.

كما منح المشرع العراقي بموجب المادة (٢٩) من قانون هيئة النزاهة محققو هيأة النزاهة إتخاذ إجراءات التحقيق الإبتدائي عن جريمة الوساطة بوصفها من جرائم الفساد التي تختص هيئة النزاهة بإتخاذ إجراءات التحقيق الإبتدائي عنها بواسطة محققيها تحت إشراف قاضي التحقيق[١]، ولمحقق النزاهة عند توليه التحقيق الإبتدائي عن هذه الجريمة صلاحية محققي المحاكم بموجب قانون إصول المحاكمات الجزائية، فيستطيع محقق النزاهة تكليف المتهم بالحضور وإستجوابه وإستدعاء الشهود، وعلى العموم فإن لمحقق النزاهة إتخاذ جميع إجراءات التحقيق الإبتدائي بإستثناء الإجراءات التي تكون من اختصاص قاضي التحقيق، كالأمر بالقبض والتوقيف والإحالة إلى المحكمة، إذ يتولى قاضي التحقيق إتخاذها بناءً على الإجراءات والتحقيقات المتخذة من قبل الهيئة النزاهة[٢].

وقد أوجب المشرع على محقق النزاهة عرض الأوراق التحقيقية على قاضي التحقيق في كل أمور التحقيق، كما أوجب على قاضي التحقيق أن يتعامل مع محقق النزاهة بالطريقة ذاتها التي يتعامل بها مع محققي المحكمة الذين يعملون تحت إشرافه بشأن تلقي الأوراق التحقيقية في الجرائم التي تجري الهيئة التحقيق فيها وإتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها، وفي الحالة التي يتخذ فيها قاضي التحقيق المختص إجراءات التحقيق الإبتدائي فقد أوجب عليه القانون الإشعار بذلك إلى مدير الدائرة القانونية في هيئة النزاهة، وللهيئة في ذلك الطلب من قاضي التحقيق إيداع الدعوى لديها لإتخاذ إجراءات التحقيق الإبتدائي بواسطة أحد محققيها، وعند رفضه ذلك، فللهيئة الطعن تمييزاً بقراره لدى محكمة الجنايات بصفتها التمييزية[٣]، وعلى الرغم من إن أختصاص هيئة النزاهة بإتخاذ إجراءات التحقيق الإبتدائي عن جريمة الوساطة يُعَدّ إختصاصاً أصيلاً، وله الأفضلية على إختصاص كافة الجهات الأخرى، إلا إنه ليس إختصاص حصري، ذلك إن الأختصاص التحقيقي الممنوح للهيئة لا تنفرد بها لوحدها، بل تشترك به مع غيرها من جهات التحقيق، إلا إن القانون رجح أختصاصها على أختصاص هذه الجهات[٤].

---

(١) رحيم حسن العكيلي، تشكيلات هيئة النزاهة ووظيفة كل منها، بحث منشور على الموقع الألكتروني، www.nazaha.iq، تأريخ الزيارة، ٢٠٢٢/١٢/١٢، ص٤.

(٢) رحيم العكيلي، دور المحقق في التحقيق الإبتدائي بين سعته قانوناً ومصادرته عرفياً، بحث منشور على الموقع، www.nazaha.iq، تأريخ الزيارة، ٢٠٢٢/١٢/١٢، ص١- ٤.

(٣) سالم روضان، دور القانون والقضاء في مكافحة الفساد الإداري، ط٢، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١١م، ص١٢٩- ١٣٣.

(٤) المادة (١٣) من قانون هيئة النزاهة العراقي.

ومنح المشرع المصري للنيابة العامة سلطة التحقيق بالنص على:" فيما عدا الجرائم التي يختص قاضي التحقيق بتحقيقها وفقاَ لأحكام المادة (٦٤) تباشر النيابة العامة التحقيق في مواد الجنح والجنايات طبقا للأحكام المقررة من قاضي التحقيق"[١].

وبذلك فالتحقيق يكون للنيابة العامة إلا أنه أجاز أن يتم ندب قاضي للتحقيق في حالة ما إذا قررت النيابة أن تحقيق الدعوى من قبل قاضي التحقيق يكون أكثر ملائمة، مما يظهر أن اختصاص قاضي التحقيق إنما هو خاص واستثنائي[٢].

ويعد التحقيق الابتدائي في التشريع المصري في جرائم الجنايات امراَ وجوبي فهو يمثل ضمانة هامة للمتهم فتلتزم النيابة العامة بإجرائه، ولو كانت الحقيقة في شأن الجريمة والمسئولية عنها واضحة كل الوضوح[٣].

ونصت المادة (٧٧) من قانون الاجراءات الجنائية المصري على ان:" للنيابة العامة وللمتهم وللمجني عليه وللمدعي بالحقوق المدنية والمسؤول عنها ولوكلائهم أن يحضروا جميع إجراءات التحقيق".

ولم يخول المشرع المصري هيئات مكافحة الفساد إتخاذ إجراءات التحقيق الإبتدائي عن الوساطة، بل تتولى النيابة العامة إجراء التحقيق الإبتدائي عن أي منهما وفق القواعد العامة[٤]، ولعضو النيابة العامة المختص الأمر بإحضار المتهم وحبسه إحتياطياً وإستجوابه وإستدعاء الشهود[٥]، ولعضو النيابة العامة بدلاً من أن يتخذ إجراءات التحقيق الإبتدائي بنفسه أو بواسطة أي من مأموري الضبط القضائي أن يطلب من رئيس المحكمة الإبتدائية ندب أحد قضاة هذه المحكمة لإجراء التحقيق الابتدائي[٦]، إلا إن التحقيق الإبتدائي عن جريمة التوسط ليس إلزامياً، ولعضو النيابة العامة بدلاً من أن يتخذ إجراءات التحقيق الإبتدائي بنفسه أو بواسطة قاضي التحقيق المنتدب إحالة المتهم إلى المحكمة المختصة مباشرة لإجراء محاكمته دون إتخاذ أي من إجراءات التحقيق الإبتدائي، كونها من الجرائم الجنح والتي خول المشرع عضو النيابة العامة إحالة المتهم فيها إلى المحكمة المختصة مباشرة[٧].

---

(١) المادة (١٩٩) من قانون الاجراءات الجنائية المصري النافذ.

(٢) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٥١٢.

(٣) د. محمود نجيب حسني، المرجع نفسه، ص ٦١٤-٦١٦.

(٤) المادة (٢) من الإجراءات الجنائية المصري.

(٥) المواد (١٩٩- ٢٠٣) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

(٦) د. عبد اللطيف محمد فرج، سلطة القاضي في تحريك الدعوى الجزائية، مكتبة التجهيزات الفنية، القاهرة، ٢٠٠٤م، ص٨٧.

(٧) المادة (٦٣) من الإجراءات الجنائية المصري.

والأصل في القانون الأردني إن يتولى المدعي العام المختص بنفسه، أو بوساطة المحققين التابعين له إتخاذ إجراءات التحقيق عن جريمة التوسط، وللقائم بالتحقيق الأمر بإحضار المتهم وإستجوابه وتوقيفه وإستدعاء الشهود وسماع شهاداتهم[١]، إلا إن المشرع الأردني عند صدور قانون هيئة النزاهة ومكافحة الفساد رقم (١٣) لسنة ٢٠١٦م، أناط بهذه الهيئة إتخاذ اجراءات التحقيق الإبتدائي عن جريمة الوساطة كونها من جرائم الفساد والتي تختص هيئة مكافحة الفساد بإتخاذ إجراءات التحقيق الإبتدائي[٢]، وتتولى (النيابة العامة المتخصصة) التابعة لهيئة مكافحة الفساد إتخاذ إجراءات التحقيق الإبتدائي عن هذه الجريمة بوساطة المحققين التابعين لها أو المنتدبين من أعضاء الإدعاء العام وموظفي وضباط الأجهزة الأمنية العاملين في الهيئة، وللقائم بالتحقيق في هذه الجريمة إختصاصات موظفي الضابطة العدلية بموجب قانون الإصول الجزائية، وقد خول هذا القانون موظفي الضابطة العدلية دعوة المتهم للحضور إستجوابه وسماع الشهود، وبذلك فإن للقائم بالتحقيق في جريمة التأثير في الإجراءات القضائية إتخاذ أي من إجراءات التحقيق الإبتدائي المخولة لموظفي الضابطة العدلية في قانون الاصول الجزائية[٣].

وآلية التحقيق الابتدائي في جرائم الفساد بشكل عام وجريمة الوساطة بشكل خاص، حيث قام المشرع الاردني وفي قانون مكافحة الفساد بأنشاء نيابة متخصصة للنظر بقضايا الفساد[٤]، كما يقوم المجلس القضائي في بداية كل سنة بتسمية المدعين العامين للعمل في النيابة المتخصصة.

كما ان للمحامي عما صدر ضده قرار ظن أن يتقدم بطلب للنائب العام بإخلاء سبيل الظنين (المتهم) الذي صدر ضده قرار ظن، بشرط أن تكون التحقيقات مستمرة ولم يحل الأمر إلى المحاكمة، فإن صدر قرار بالإحالة للمحاكمة فإن القرار يقدم عندئذٍ لرئيس المحكمة التي تنظر أمامها القضية، وإن كان قد استئناف على الحكم، فإن الطلب يقدم إلى محكمة الاستئناف.

وبعد ارسال ملف الدعوى من قبل مأمور الضبط القضائي بما يشتمل عليه من محاضر وإفادات وأدلة إلى النيابة العامة، ويلزم الجهة القائمة بالتحقيق ضرورة تدوين كل ما يتعلق بالتهمة المنسوبة

---

(١) المواد (٥٣، ٦٣، ٦٨، ١١١، ١١٢، ١١٤، ١١٩)، من قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني.

(٢) المادة (٤/ ط) من قانون النزاهة ومكافحة الفساد الأردني.

(٣) المادة (١٧/ أ- ب)، م (١٨)، من قانون النزاهة ومكافحة الفساد الأردني.

(٤) المادة (١٧/ أ)، من قانون النزاهة ومكافحة الفساد الاردني رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٦.

للفاعل فالكتابة لازمة في سبيل إثبات القيام بالإجراء فلا يجوز أن يتم إثبات أي إجراء بدون محضر، فيجب أن يتم تدوين التحقيق بواسطة كاتب مختص ولا يجوز أن يقوم بذلك المحقق بذاته.

وقد سار المشرع الاردني في للمادة (٦٤) من قانون اصول المحاكمات الأردني، انه وبعد حضور اطراف الدعوى يتم المباشرة بإجراءات التحقيق الابتدائي وفقاً للقواعد العامة كون جرائم الفساد عامة وجريمة الوساطة خاصة لم تفرد لها قوانين مكافحة الفساد اجراءات خاصة بها.

وبالرغم من ضآلة دور الشهادة في الاثبات الجنائي نجد أن المشرع الأردني يلزم أن يتم إبلاغ الشاهد بالحضور لتأدية الشهادة قبل (٢٤ ساعة) على الأقل، وهذا الامر ما لا نجد تحديداً له في القانون المصري، إلا أن من المنطقي أن يتم منح فرصة للشاهد للحضور أمام المحقق وإلا كنا أمام الأمر بإحضار الشاهد وهو ما لا يجوز إلا في حالة استدعاؤه بصورة قانونية ورفضه الحضور أمام المحقق.

## الفرع الثاني
## التصرف بالتحقيق الإبتدائي

يتمثل التصرف بالتحقيق الإبتدائي بالقرار الذي تتخذه الجهة المختصة بالتحقيق عند إتمام جميع الإجراءات التي بينها القانون، ذلك إن إتخاذ إجراءات التحقيق الإبتدائي لا يعني إستمرارها ضد المتهم، فلابد وأن تكون لها نهاية تتمثل إما بالإحالة إلى المحكمة المختصة أو بغلق الدعوى دون إحالتها لكون الفعل غير مجرماً، أو لعدم كفاية الأدلة[١]، وعلى ذلك سنبين الإحالة الى المحكمة المختصة أولاً، ثم نبين غلق التحقيق:

**أولاً:- الإحالة على المحكمة المختصة:**

تتمثل الإحالة الى المحكمة بالقرار الذي تتخذه سلطة التحقيق بعد إتمام جميع الإجراءات اللازمة والذي تضع الدعوى فيه تحت تصرف المحكمة المختصة[٢]، وبشأن إحالة المتهم عن جريمة الوساطة، ففي التشريع العراقي يتولى قاضي التحقيق المختص إحالة المتهم بجريمة الوساطة، بناءً على الإجراءات المتخذة من قبل محققي النزاهة متى ما وجد إن الأدلة المتوفرة كافية لإجراء المحاكمة[٣]، ذلك إن محققي

(١) د. رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص٥١٠.
(٢) د. كامل السعيد، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص٥٢٢- ٥٢٣.
(٣) المادة (١٣٠/ ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

الهيئة على الرغم من أختصاصهم بإتخاذ إجراءات التحقيق الابتدائي عن هذه الجريمة، كونها من جرائم الفساد إلا إن القانون لم يخولهم صلاحية التصرف فيها بعد إنتهاء التحقيق الإبتدائي، وعلى ذلك يكون التصرف فيها بالإحالة من أختصاص قاضي التحقيق بناءً على الإجراءات المتخذة من قبل هيئة النزاهة بواسطة محققيها، فإذا وجد قاضي التحقيق بنتيجة الإجراءات التي إتخذتها الهيئة إن الأدلة تكفي لإجراء المحاكمة فيقرر إحالة المتهم على محكمة الجنح، وعندئذٍ يتولى محقق هيئة النزاهة تنفيذ ذلك القرار، وإرسال ملف الدعوى إلى المحكمة الجنح المختصة[١]،

إما المشرع المصري فلم يعتبر جريمة الوساطة من جرائم الفساد، وبذلك يتولى قاضي التحقيق أو عضو النيابة العامة إحالة المتهم إلى المحكمة المختصة، فإذا كان عضو النيابة العامة يتخذ إجراءات التحقيق الإبتدائي عن جريمة التوسط ووجد إن الأدلة المتوفرة كافية ضد المتهم فيكلفه بالحضور أمام المحكمة الجزئية[٢]، أما إذا كان قاضي التحقيق المنتدب وفقاً للمادة (٦٤) من قانون الإجراءات الجنائية رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ [٣]، يتولى إجراء التحقيق الإبتدائي ووجد إن الأدلة المتوفرة كافية فيقرر إحالة المتهم على المحكمة الجزئية[٤].

وقد خول القانون دوراً هاما للنيابة العامة ممثلة بالمدعي العام في وزن وتقدير الأدلة من اجل التصرف في التحقيق الإبتدائي وذلك إما بعدم إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة، أو بإحالتها من بعد استقصاء الجرائم ومرتكبيها ومعاينة مسرح الجريمة والانتهاء من سماع أقوال المشتكى عليه والانتهاء من سماع أقوال الشهود وتحديد ثبوت او عدم ثبوت الجريمة على المشتكى عليه فإنه يقرر منع محاكمة المتهم.

وفي التشريع الأردني، إذ يتولى المدعي العام المختص إصدار (قرار الظن) ضد المتهم بجريمة التوسط وإحالته إلى المحكمة المختصة، متى ما وجد إن الأدلة المتوفرة كافية لإجراء المحاكمة، بناءً على الإجراءات المتخذة من قبل محققي هيئة مكافحة الفساد[٥].

---

(١) د. غازي فيصل مهدي و د. عدنان عاجل عبيد، القضاء الإداري، ط٢، مؤسسة النبراس للطباعة، النجف الأشرف، ٢٠١٣م، ص١١٢.

(٢) المادة (٢١٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠.

(٣) نصت هذه المادة على "إذا رأت النيابة العامة في مواد الجنايات أو الجنح أن تحقيق الدعوى بمعرفة قاضي التحقيق أكثر ملاءمة بالنظر إلى ظروفها الخاصة جاز لها في أية حالة كانت عليها الدعوى أن تطلب إلى رئيس المحكمة الابتدائية ندب أحد قضاة المحكمة لمباشرة هذا التحقيق".

(٤) المادة (١٥٦) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

(٥) المادة (١٣٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١. وفي ذات الإتجاه سار المشرع الكويتي فلم يخول محققي هيئة مكافحة الفساد إحالة المتهم بجريمة التوسط رغم إعتبارها من جرائم الفساد، وبذلك يتولى=

ونص قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١ وفي المادة (٥١) على ان المدعي العام يكون امام خيارين هما: "إذا كان الفعل أو الترك جنحة فله ان يحيل الأوراق إلى المحكمة المختصة مباشرة أو أن يستمر بالتحقيق فيها وفقاً لأحكام هذا القانون"، وبالتالي قد ترك له السلطة التقديرية له في الاستمرار او عدمها بالتحقيق بالجريمة المعروضة امامه وبالتحديد اذا كانت هذه الجريمة جنحة كما هي الحال في جريمة الوساطة بموجب القانون الاردني، وعلى المدعي العام اصدار "قرار الظن" وهو القرار الذي يصدره المدعي العام في هذه المرحلة عندما يكون الفعل الجرمي يشكل جنحة ويتوصل من خلال الاجراءات التحقيقية بوجود دلائل كافية بإحالة ملف الدعوى الى المحكمة دون حاجة الى موافقة ومصادقة النائب العام وهذا ما نصت عليه (المادة ١٣٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على: "مع مراعاة أحكام المادة (٥١) من هذا القانون، اذا تبين للمدع العام أن الفعل يؤلف جرماً جنحوياً وأن الأدلة كافةٌ لإحالة المشتكى عليه إلى المحكمة يقرر الظن عليه بذلك الجرم ويحيل ملف الدعوى إلى المحكمة المختصة لمحاكمته". كما وان هذا القرار لا يقبل الطعن به، لكون القرارات التي تقبل الطعن تمييزاَ هي تلك القرارات الصادرة عن النائب العام[١].

**ثانياً:- غلق الدعوى:**

إختلفت القوانين الإجرائية حول تسمية القرار الذي تتخذه سلطة التحقيق بعدم إحالة المتهم إلى المحكمة المختصة، ولاسباب عدة إما لعدم كفاية الأدلة، أو لأن الفعل غير مجرم، أو لإنقضاء الدعوى الجزائية بالوفاة أو بمرور المدة، فمنها ما أسماه (بقرار منع المحاكمة، أو قرار حفظ الدعوى أو حفظ الأوراق، أو الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى أو غلق الدعوى)، وغير ذلك من التسميات إلا إنها تأخذ مفهوم واحد يتمثل بعدم الإحالة الى المحكمة المختصة[٢].

---

=المحقق المختص التابع لدائرة الشرطة والأمن العام إحالة المتهم إلى المحكمة المختصة، بناءً على الإجراءات المتخذة من قبل محققي هيئة مكافحة الفساد (٥).

(١) صهيب بشار احمد، دور الادعاء العام في مكافحة الفساد (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، قسم القانون العام، ٢٠٢٠، ص ١٢٤.

(٢) عاطف النقيب، اصول المحاكمات الجزائية، منشورات عويدات، بيروت، ١٩٨٦، ص ٥٠٥.

وفي القانون العراقي إذا وجد قاضي التحقيق بناءاً على الإجراءات المتخذة من قبل محققي هيئة النزاهة إن الأدلة غير كافية لإجراء محاكمة المتهم عن إحدى جرائم الوساطة، فيقرر الإفراج عنه وغلق الدعوى مؤقتاً[١]، أما إذا وجد إن الأدلة المتوفرة كافية إلا إن الفاعل مجهولٌ فيقرر غلق الدعوى مؤقتاً[٢].

أما بالنسبة لموقف المشرع المصري، فإذا وجد القائم بالتحقيق سواءً كان من أعضاء النيابة العامة أو قاض التحقيق المنتدب إن الأدلة المتوفرة غير كافية للإحالة فيقرر حفظ الدعوى دون إحالتها[٣].

وفي التشريع الأردني يختص المدعي العام بإصدار قرار منع محاكمة المشتكى عليه عن جريمة الوساطة بناءً على الإجراءات المتخذة من قبل هيئة مكافحة الفساد إذا وجد إن الأدلة غير كافية تجاه المتهم أو إن الدعوى إنقضت بالتقادم أو بصدور قانون العفو العام[٤]، فإذا ما وجد محقق هيئة مكافحة الفساد بعد إتمام جميع إجراءات التحقيق الإبتدائي إن الأدلة المتوفرة غير كافية لإحالة المتهم بجريمة الوساطة إلى المحكمة المختصة فيقرر حفظ الدعوى وعدم إحالتها[٥].

## المطلب الثالث

## إجراءات المحاكمة في جريمة الوساطة

تُعَدّ مرحلة المحاكمة من أهم المراحل التي تمر بها الدعوى الجزائية أمام القضاء، إذ يتقرر فيها مصير المتهم إما بالإدانة أو البراءة أو الإفراج أو عدم المسؤولية، وقد نظمت التشريعات المختلفة الإجراءات التي تتخذ في هذه المرحلة والمحكمة المختصة التي تتولى إتخاذها[٦]، وعلى ذلك سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الأول المحكمة المختصة وفي الثاني إجراءات المحاكمة.

---

(١) المادة (١٣٠/ ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٢) المادة (١٣٠/ ج) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٣) المواد (٦١، ٦٤، ١٥٤، ١٩٩، ٢٠٩) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، كذلك، د. آمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٧م، ص٥٤٥– ٥٤٦.

(٤) المادة (١٣٠/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١.

(٥) المادة (٥/٨) من قانون مكافحة الفساد اليمني رقم(٣٩) لسنة ٢٠٠٦.

(٦) د. محمد عوض محمد، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٩م، ص٤٩٢، كذلك، د. صالح عبد الزهرة الحسون، الموسوعة القضائية، ج١، دار الرائد العربي، بيروت، ١٩٨٨م، ص٢١٣.

## الفرع الاول

## المحكمة المختصة

يعرف الاختصاص عموماً بأنه: "مدى السلطة التي خولها القانون لمحكمة لفض المنازعات بين الأفراد تمييزاً لها عن المحكمة التي تعين للفصل في منازعة خاصة، والمحكمة لا يجوز لها النظر في قضية قدمت اليها إذا لم تكن تلك القضية داخلة في اختصاصها"(١).

وقد حدد المشرع اختصاص المحاكم على أساس جسامة الجريمة المرتكبة، فمحكمة الجنايات مختصة بنظر الدعاوى عن جرائم الجنايات، ومحكمة الجنح تنظر الدعاوى الخاصة بجرائم الجنح والمخالفات وفيما يخص المحكمة التي تتولى إجراءات المحاكمة عن جريمة الوساطة.

والمشرع العراقي لم ينص في قانون هيئة النزاهة على تشكيل محاكم متخصصة بإجراء المحاكمة عن جرائم الفساد، وبما إن الجرائم الناشئة عن التوسط من جرائم الجنح في التشريع العراقي فتختص بإجراء المحاكمة عنها محكمة الجنح التي حصلت الجريمة ضمن إختصاصها المكاني، وتشكل هذه المحكمة من قاض منفرد وتوجد في كل مكان توجد فيه محكمة بداءة، ويُعَدّ قاضي البداءة قاضياً لمحكمة الجنح في منطقته مالم يعين قاض خاص لها(٢).

وفي التشريع المصري تسري عليها الإجراءات الإصولية العادية، وبما انها تعد كجريمة جنائية بحسب القانون فعليه تختص محاكم الجنايات بالنظر بها(٣).

اما المشرع الأردني فقد سار في ذات الاتجاه الذي سار عليه المشرع العراقي، فلم ينص في قانون مكافحة الفساد على تشكيل محكمة مختصة بإجراء المحاكمة عن جرائم الفساد، وبذلك تختص محكمة الصلح بإجراء المحاكمة عن هذه الجريمة وفقاً للقواعد العامة، إذ نصت المادة (٥) من قانون محاكم الصلح الأردني على أن تختص محكمة الصلح بنظر الدعاوى عن جرائم المخالفات والجنح المعاقب عليها بالحبس لأقل من سنتين، وبما إن المشرع الأردني عاقب على هذه الجريمة في المادة (٢٤) من

---

(١) د. سليم ابراهيم حربه، والاستاذ عبد الامير العكيلي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٥١.

(٢) المادة (٣١) من قانون التنظيم القضائي، كذلك، المادة (١٣٨/ أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٣) المادة (٣٦٦ مكرراً)، من قانون الاجراءات المصري.

قانون النزاهة مدة لا تقل عن الاربعة اشهر، فَتُعَدّ هذه الجريمة من جرائم الجنح البسيطة في التشريع الأردني والتي تختص محكمة الصلح بإجراء المحاكمة عنها، وتشكل هذه المحكمة من قاض منفرد وتوجد في كل محافظة أو لواء أو قضاء(١).

## الفرع الثاني

## اجراءات المحاكمة

تعرف إجراءات المحاكمة بأنها: "مجموعة من الإجراءات التي تستهدف تمحيص أدلة الدعوى ما كان منها ضد المتهم أو في مصلحته، وتهدف بذلك إلى تقصي الحقيقة الواقعية أو القانونية في شأنها، ثم الفصل في موضوعها إما بالإدانة إذا كانت الأدلة جازمة بإدانة المتهم، وإما بالبراءة في حالة عدم كفاية الأدلة أو الشك فيها"(٢).

وبذلك تتمثل إجراءات المحاكمة بما تتخذه محكمة الموضوع في الدعوى المعروضة أمامها والتي تهدف الى كشف حقيقة الجريمة ووزن أدلتها وقد نظمت التشريعات الإجراءات التي تتخذها محكمة الموضوع في هذه المرحلة بدءاً من إحالة الدعوى عليها حتى إعلان ختام المحاكمة وصدور الحكم في الدعوى(٣).

وفيما يخص إجراءات المحاكمة في جريمة الوساطة فلم يضع المشرع العراقي أية إجراءات خاصة للمحاكمة عن جريمة الوساطة، بالتالي تتبع القواعد العامة في اجراءات المحاكمة المنصوص عليه في قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل. وان هذه الاجراءات المتبعة في نظر الدعوى من قبل محكمة الموضوع تختلف بحسب نوع الجريمة المرتكبة فالإجراءات المتبعة في نظر الدعوى الموجزة تختلف عنها في الدعوى غير الموجزة.

وبذلك تكون المحاكمة عنها وفقاً للقواعد العامة(٤)، وبما إن هذه الجريمة من جرائم الجنح في التشريع العراقي فتختص محكمة الجنح بإجراء المحاكمة عنها، وعند ورود الدعوى الى هذه المحكمة تقرر تسجيلها وفق

---

(١) المادتين (٣، ٥) من قانون تشكيل المحاكم النظامية الأردني، كذلك، المادة (٥) من قانون محاكم الصلح الأردني.
(٢) د. عصام عفيفي عبد البصير، التعليق على نظام الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥م، ص٢٦٥.
(٣) د. أدوار غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية، ط٢، مكتبة غريب، القاهرة، ١٩٩٠م، ص٤٩٥.
(٤) عبد الأمير كاظم عماش، مرجع سابق، ص١٥٢.

أسبقية الدعوى لديها وتحدد موعد لنظرها وتبلغ الخصوم به[١]، وفي اليوم المحدد للجلسة تبدأ إجراءات المحاكمة بالمناداة على المتهم وتلاوة قرار الإحالة عليه وتدوين هويته، ثم تتولى المحكمة بعد ذلك سماع الشهادات مبتدأه بسماع شهادة المشتكي ثم شهادة المدعي بالحق المدني وشهود الإثبات، ثم تستمع الى طلبات الإدعاء العام وبقية أطراف الدعوى ثم تستمع لأقوال المتهم وشهود النفي وبعد إتمام الإجراءات تعلن المحكمة ختام المحاكمة وتختلي للمداولة، ثم تصدر حكمها[٢]، فإذا وجد قاضي الجنح إن الأدلة كافية للإدانة قرر ذلك.

أما إذا وجد العكس قرر الإفراج[٣]، وعلى الرغم من إن جريمة التوسط من جرائم الجنح البسيطة كون المشرع عاقب عليها في المادة (٣٣٠/عقوبات) بالحبس فإن محكمة الجنح لا تستطيع إجراء المحاكمة عنها بدعوى موجزة، على الرغم من إن القانون خولها ذلك، لسبب إن المشرع أشترط عند إجراء المحاكمة بدعوى موجزة ألا تحكم عند إدانة المتهم بأكثر من الحد الأقصى لعقوبة المخالفة وبذلك لا تستطيع المحكمة إجراء المحاكمة عنها الا بطريق الدعوى غير الموجزة[٤].

وبما إن جرائم التوسط من جرائم الفساد التي تختص هيئة النزاهة بإجراء التحقيق الإبتدائي عنها فلا ينتهي دورها بمجرد إتمام التحقيق، بل يستمر دورها طوال إتخاذ الإجراءات من قبل المحكمة المختصة، لحين صدور الحكم وصيرورته باتاً، بإعتبار الهيئة طرفٌ في الدعوى المحالة إلى المحكمة، ولكونها من جرائم الفساد ولها متابعتها بواسطة ممثلها القانوني[٥].

وفي ذات الاتجاه سار المشرع الأردني فلم يضع أية إجراءات خاصة لمرحلة المحاكمة عن جرائم الفساد، وبذلك تسري على هذه الجرائم الإجراءات المنصوص عليها في قانون إصول المحاكمات الجزائية الاردني [٦]، وبما إن جريمة التوسط من جرائم الجنح في التشريع الأردني فتختص محكمة الصلح بإجراء المحاكمة عنها[٧]،

---

(١) المادة (١٤٣/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٢) المادة (١٦٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٣) وذلك ما ذهبت اليه محكمة جنح الديوانية إذ قررت ".... وبذلك تجد المحكمة إن الأدلة المتحصلة ضد المتهم غير كافية لإدانته عن جريمة التوسط وفق المادة (٢٣٣/عقوبات) عليه قررت إلغاء التهمة الموجهة إليه والإفراج عنه...." قرار محكمة جنح الديوانية في الدعوى المرقمة (٩٩٠/ج/٢٠١١م)، في (٢٠١١/١٢/١٩م)، (غير منشور).

(٤) المادة (٢٠٤/ج) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٥) المادة (١٠/ ثانياً)، من قانون هيئة النزاهة.

(٦) عبد الأمير كاظم عماش، مرجع سابق، ص١٥٢.

(٧) المادتين (٣، ٥) من قانون تشكيل المحاكم النظامية الأردني رقم (١٧) لسنة ٢٠٠١، كذلك، المادة (٥) من قانون محاكم الصلح الأردني.

وعند ورود الدعوى عن هذه الجريمة الى محكمة الصلح وإيداع لائحة الإتهام لديها تتولى تحديد موعد للجلسة وتبلغ الخصوم بذلك قبل ثلاثة أيام على عقدها، وفي اليوم المحدد للمحاكمة تبدأ الإجراءات بالمناداة على المتهم ثم يتولى كاتب المحكمة تلاوة (قرار الظن) على المتهم ثم تسأله عن التهمة الموجهة اليه، فإن إعترف بها وإقتنعت المحكمة بإعترافه فلها إدانته دون البحث عن أدلة أخرى، أما إذا أنكر التهمة، فتقرر المحكمة سماع الشهادات، وتبتدئ بسماع شهادات الأشخاص الذين طلب المدعي العام سماعهم، ثم شهادة المدعي بالحق الشخصي، ثم الشهادات الأخرى، وبعد ذلك تسأل المتهم عما إذا كان لديه شهود فتقرر سماعهم ثم تستمع لدفاعه، وبعد إتمام الإجراءات كلها تعلن المحكمة ختام المحاكمة، وتختلي للمداولة فإن ثبت لها إن الظنين إرتكب الجريمة المنسوبة إليه قررت إدانته، أما إذا كانت الأدلة غير كافية فتقرر برائته منها[١].

وتتم المحاكمة عن جريمة الوساطة في التشريع المصري وذلك بناءً على أمر إحالتها من المحامي العام او من يقوم مقامه إلى محكمة الجنايات بموجب (تقرير اتهام) يوضح فيه الجريمة المسندة للمتهم، بأركانها المكونة لها وكافة الظروف المشددة او المخففة للعقوبة، وأقوال الشهود ان وجد، وأدلة الإثبات، وكل ما يخص الدعوى، ويندب محامياً لكل متهم بجناية صدر أمر بإحالته إلى محكمة الجنايات إذا لم يكن قد وكل محامياً للدفاع عنه، وتعلن النيابة العامة الخصوم بالأمر الصادر بالإحالة إلى محكمة الجنايات خلال العشرة أيام التالية لصدوره [٢].

وفي حال ورود الدعوى عن جريمة الوساطة الى المحكمة المختصة تحدد موعد لها ويبلغ الخصوم به، واعلان المتهم بالحضور أمام المحكمة، وفي اليوم المحدد للجلسة تبدأ الإجراءات بالمناداة على المتهم وتدوين هويته، ثم تلاوة التهمة عليه وسؤاله عنها، وفي حال اعترافه بها وإقتناع المحكمة بهذا الإعتراف تقرر عند ذلك إدانته دون الإستعانة بأدلة أخرى، أما في حال إذا أنكر التهمة فتلجأ المحكمة إلى إستماع الشهادات وبعدها تستمع لأقوال المتهم، وعند إتمام جميع الإجراءات تختلي المحكمة لغرض التداول، ثم تصدر حكمها فإذا كانت الأدلة تكفي للإدانة قررت ذلك، أما إذا كانت الأدلة غير كافية قررت براءة المتهم.

وان حضور النيابة العامة جلسات المحاكمة يعد امراً وجوبيا، ولا يصح صدور الحكم في الدعوى الجزائية بغيابه، مما يترتب على ذلك بطلان كافة الإجراءات التي تمت في غيابه، حتى لو كان عضو

---

(١) المواد (١٧٢- ١٧٣، ١٧٦- ١٨٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني.

(٢) المادة ( ٢١٤)، من قانون الاجراءات المصري.

النيابة العامة هو الذي طلب الإمهال أو امتنع عن الحضور فيما بعد، كما ويكون تشكيل المحكمة باطلاً عند عدم حضوره، اذن حضور ممثل النيابة لجلسات المحاكمة وتفهيم الحكم امراً واجباً عليه، بالإضافة الى انه قد اجيز له أن يطلب باسم القانون من المحكمة ما يراه مناسب من المطالب وأوجب على المحكمة أن تثبت مطالبه في محضر المحاكمة وتبت فيها المحكمة، وفي ذات الوقت فأن المحكمة ليست مقيدة بطلبات الادعاء العام فلها أن تبني حكمها في الدعوى على وفق ما تتوصل إليه من قناعة من خلال ما تتوصل اليه من ادلة[١].

كما تظهر النيابة العامة الاردنية في الجلسة بمظهر الخصم من الناحية الشكلية، كونها ممثلا للاتهام لا تعمل إلا بوحي من ضميرها وفي حدود الواجب القانوني، من خلال توجيه الطلبات، وعلى المحكمة أن تثبت تلك المطالب في محضر المحاكمة[٢]، والرد على ما يثيره المتهم من طلبات ودفوع، وتقديم مذكرتها الختامية في مدى كفاية أدلة الاتهام، ومناقشة الشهود والخبراء وتوجيه الاسئلة للمتهمين بواسطة المحكمة.

(١) د. عبد الرحمن توفيق احمد، شرح الاجراءات الجزائية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١، ص٣٧١.
(٢) المادة (٢٠٥)، من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني.

## المبحث الثاني

## التدابير الوقائية لمكافحة جريمة الوساطة

تقف بعض الصعوبات عائق أمام تحريك الدعوى في جريمة الوساطة لوجود بعض المعوقات التي تحول دون تحقيق الأهداف، مما يحول دون تحريك الدعوى عن جريمة الوساطة امام الجهات المختصة، ومما لا شك فيه أن إمكانية الكشف عن جريمة الوساطة وتعقب مرتكبيها أمر يرتبط بسيادة الشفافية والمساواة في مجال الوظيفة العامة.

ان الاجراءات اللازمة لمكافحة جريمة الوساطة من التدابير والاجراءات الوقائية في جرائم الفساد تهدف في الاساس للحيلولة دون تفشي هذه الجرائم، وذلك بمنع وقوعها او الحد منها، وهذه الاجراءات تكون بصورة نصوص قانونية وتدابير وقائية تتمثل في هيئات ونظم رقابية فعالة ومستقلة تراقب وترصد نزاهة عمل العاملين في مختلف المؤسسات والدوائر.

وفي ضوء ما تقدم سنستعرض تلك المعوقات والوسائل التي يمكن من خلالها التغلب عليها والتي تقف بطريق الكشف عن جرائم الفساد ومنها جريمة الوساطة، لذا سنتناول هذا الموضوع في ثلاثة مطالب.

### المطلب الاول

### معوقات مكافحة جريمة الوساطة

أن الأصل في الدعوى الجزائية أنها تحرك دونما قيد يرد عليها الا انه وبرغم ذلك يرد على هذا الاصل بعض الاستثناءات التي تحول دون تحريك الدعوى او تواجه عملية التحريك بعض الصعوبات والمعوقات تختلف بحسب نوع الجريمة المرتكبة المراد تحريك الدعوى بشأنها، وهي كما سنوضحها في الفرع الاول طبيعة جريمة الوساطة، وفي الثاني الاحجام عن الاخبار وضعف الدور الرقابي، اما في الفرع الثالث سنتناول الحصانات والاعراف الاجتماعية.

## الفرع الاول

## طبيعة جريمة الوساطة

تعد جريمة الوساطة من الجرائم التي ترتكب بسرية تامة إذ يحتاط لها مرتكبها وذلك بإخفاء الأدلّة التي تكشف عن جريمته، مما يتعذر معه الكشف عنها بسهولة.

حيث ان الظروف التي تحيط بسياقات العمل بالوساطة غالباً ما يكتنفها الغموض والسرية والكتمان مما يصعب الكشف عن وجود خرقاً للقانون، فضلاً عما يتميز به اطراف الجريمة من نفوذ قد يضعف من امكانية التحري والبحث عنهم.

فهي من اكثر جرائم الفساد ارتكاباً لعدم وجود اي دليل مادي ملموس او شهود عيان يمكن الاستعانة بهم لغرض امداد الجهات المختصة بالمعلومات اللازمة في الكشف عنها، ولصعوبة اثبات وجود فعل جرمي والكشف عن فاعلها يعد عائقاً امام تحريك الدعوى بشأنها.

ولا ننسى دور وسائل التكنولوجيا المتطورة والتي تكون في أحيان كثيرة بيئة خصبة تساعدهم لارتكاب أفعال ترتبط بجريمة الوساطة الا انه لا يوجد ما يدل عليها[١]. وهذا امراً يلقي عباً ثقيلاً على ضرورة اثبات وجودها على ارض الواقع.

واذا ما لجات اليها الجهات التحقيقية قد تمثل تدخل وتعدي على حقوق الانسان وخصوصياته، وخاصة في جانب المراقبة للرسائل والاتصالات، وهذا ما يؤدي الى اعاقة عمل الجهات المختصة.

## الفرع الثاني

## الاحجام عن الاخبار وضعف الدور الرقابي

يحتل الإخبار عن الجرائم أهمية كبيرة في مباشرة الإجراءات ضد مرتكب الجريمة من أجل تقديمه للعدالة، ومما يلاحظ ان اغلب جرائم الفساد تحرك بموجب اخبار يرد الى الجهات المختصة وعلى هذه الجهات التأكد من مدى صحته واثبات وجود او عدم وجود جريمة.

---

(١) سويلم محمد علي، السياسة الجنائية في مكافحة الفساد في ضوء الاتفاقيات الدولية وقوانين مكافحة الفساد، ط٣، دار المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٨، ص ٣٠.

ويعتبر الفرد جزء من المجتمع الذي ينتمي اليه ويتأثر به سواء سلباً أم ايجاباً فمن الضروري غرس شعور بالمسؤولية عن هذا المجتمع بالشكل الذي يحفظ امنه واستقراره،

وتجدر الاشارة الى نص المادة (٢/٤٧) من قانون أصول المحاكمات العراقي عالج موضوع المخبر السري أو الشاهد السري إذ اراد المشرع من ذلك خدمة المجتمع من حيث الإبلاغ عن الجرائم.

وقد وضع المشرع في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ جزاء لمن يخالف هذا الواجب بالنص في المادة (٢٤٧)، فعليهم أن يخبروا فوراً قاضي التحقيق أو المحقق أو الادعاء العام أو احد مراكز الشرطة[١].

الا انه نجد في كثير من الاحيان ركون الافراد الى عدم الاخبار عما تقع من جرائم خوفاً من المسؤولية التي قد تنال من المخبر او احد ذويه فيركن الى عدم التبليغ عما لديه من معلومات تفيد في الكشف عن الجريمة او فاعليها، لأنه قد تؤدي إلى ردود فعل ومشاكل كثيرة خاصة في حالة علم المتضرر من هو المخبر فأنها ستؤدي إلى جرائم ضد المخبر إذ ساوره الغضب بعيدا عن المنطق والعقل وذلك ثأراً لما أصابه[٢].

ومما تجدر الإشارة إليه أن الأخبار عن الجرائم بشكل عام وعن جرائم الفساد بشكل خاص لا يعد من قبيل الوشاية ويخرج عن نطاق الأسرار الوظيفية التي يتعين كتمانها وعدم إفشائها، بل إن السر الوظيفي ذاته يتعين إفشاءه إذا كان القصد منه الحيلولة دون وقوع جريمة أو كان القانون يوجب القيام بعملية الإفشاء.

بالإضافة الى أن الرقابة احد اهم الوظائف الحيوية في الدولة، فهي تهدف الى التحقق من انجاز الموظفين لمهامهم بدقة وامانة ونزاهة، فعدم تفعيلها يجعل من مؤسسات الدولة مكاناً مناسباً لارتكاب جرائم الفساد (الوساطة)، وتباطؤ عمل هذه الاجهزة في حسم القضايا فقد تمر سنوات عديدة بين اكتشافها وحسمها، ولم يقدم المتهم للعدالة[٣].

---

(١) د. براء منذر عبد اللطيف، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ط ٢، دار ابن الأثير للطباعة والنشر، الموصل،٢٠١٠، ص ٢٥.

(٢) د. نبيه صالح، الوسيط في شرح مبادئ الإجراءات الجزائية، ج ١، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٢٣٧.

(٣) فيصل بن طلع، معوقات تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، ٢٠٠٨، ص ١٤٨.

## الفرع الثالث

## الحصانات والاعراف الاجتماعية

**اولا: الحصانات:** يقصد بالحصانة ذلك الامتياز الذي يمنحه المشرع الوطني أو الدولي إلى بعض الأشخاص بحكم وظائفهم يعفيهم بموجبها من عبء أو تكليف أو مسائلة قانونية، أو يمنحهم امتياز الخضوع للسلطات العامة ومنها السلطة القضائية أو بعض أوجه مظاهرها(١).

فمن المعوقات الإجرائية التمتع بالحصانات الإدارية والسياسية وذلك مما يشجع أصحاب هذه الحصانات، على استغلال مناصبهم ونفوذهم لارتكاب جرائم الفساد (الوساطة).

وإن من متطلبات الوظيفة العامة الاعتراف لفئة من الموظفين ببعض الحصانات الوظيفية، وذلك لتمكينهم من أداء المهام والواجبات المناطة بهم، ولا تعد الحصانات الممنوحة في ذاتها موانع للمسؤولية الجنائية أو للعقاب، إنما تمثل قيودا أو إجراءات ترد على السلطات العامة في الادعاء ضدهم عن الجرائم التي يرتكبونها من جرائم الوظيفة أو بسببها.

والعلة من تقرير هذه الحصانة هي لحماية الموظف العام من الدعاوى الكيدية وضمان قيامه بوظيفته دون الخوف من الادعاءات الكيدية، والسؤال الذي يطرح في هذا المجال بما أن جرائم الفساد تقع في الغالب بسبب ممارسة النشاط الوظيفي فهل الحصانة الممنوحة للموظف قد تعرقل وتحد من فاعلية مكافحة الفساد أم لا؟

أن المشرع يحاول ان يحد من الحصانات، دون أن يلغيها بشكل تام، متخذاَ بذلك موقفاَ وسطاَ، ما بين ضرورة هذه الحصانات من جهة وبين مقتضيات الملاحقة عن جرائم الفساد من جهة، فلابد التأكد من أن أي حصانة تمنح للموظفين العموميين لا تشكل عقبة عند التحقيق في ادعاءات توجه ضد محاكمة هؤلاء الموظفين، كما وسعت الاتفاقيات الدولية الى الحد من هذه الحصانات لما لها من اثر سلبي في عرقلة ملاحقة جرائم الفساد، أذن من شأن الامتيازات والحصانات التي تمنح لبعض الموظفين ان تحد من مسائلتهم، أو تقييد متابعتهم من جرائم الفساد التي تُرتكب.

---

(١) القاضي سالم روضان الموسوي، مرجع سابق، ص١٥٩.

وعلى هذا الاساس نجد المشرع العراقي قد كان موفقاً في الغاءه للفقرة (ب) من المادة (١٣٦) من قانون اصول المحاكمات والتي كانت تشكل عائقاً امام عمل هيئة النزاهة في تحريك دعوى ضد الموظف العام، حيث ان هذه لمنح الحصانة لا يبدو متسقاً من الناحية القانونية مع المبادئ الحديثة وأهمها مبدأ المساواة، ولا متفقاً من الناحية الواقعية مع ضرورات مكافحة الفساد.

**ثانياً:الاعراف الاجتماعية:**- طبيعة المجتمعات واعرافها تفرض في كثير من الاحيان سلوكيات تعتادها في شتى اعمالها مما يعتقد للوهلة الاولى انها قواعد وثوابت لا يمكن الحياد عنها، فالوساطة تضمن حماية الفرد والمجتمع ومصالحهما المادية[١]، حتى وان تترك اثاراً سلبية في بعض النواحي.

ولم يكن الجانب والعمل الوظيفي بعيداً عن تلك السلوكيات كالتأثر بالعلاقات والقرابة والانتماءات بشتى انواعها، ومن اجل ارضاء للأقرباء والاصدقاء وممن لهم تأثير على الموظف العام، فيتم تقديم الخدمة على حساب القواعد، وتصبح الوساطة عبارة عن تسخير امتيازات السلطة العامة وخصائص القانون لغير اهداف الدولة[٢].

وبالتالي عند خضوع الافراد امام جملة من المؤثرات التي تعيق امكانية تصحيح المسار نتيجة لتغلغل العلاقات والانتماءات حتى تصبح وكأنها امراً مقبولاً لا ضير فيه، وتصبح الوساطة ثقافة مقبولة في المجتمع ومستحسنة ولها قبولاً اجتماعياً من قبل الاطراف المتعاملة بها بغض النظر عن سلبياتها، وتؤدي إلى انهيار شديد في البيئة الاجتماعية عندما يتقبل المواطن اسلوب الوساطة في العمل ووسيلة للحصول على مزايا في المجتمع، مما يؤدي ذلك الى انهيار النسيج الأخلاقي للمجتمع ودون الالتفات الى مدى اثرها السلبي على اداء العمل الوظيفي.

حيث تعد هذه الجريمة من أكثر الصور المتداولة في الحياة اليومية للأفراد وشكلاً من اشكال المصالح والمنافع المتبادلة، نتيجة لعدم وعي وإدراك الناس إلى وجود النص العقابي، والى الثقافة الاجتماعية السائدة في تقبل الوساطة وتبجيل ذوي السلطة والوجاهة في المجتمع.

وهذا الامر بحد ذاته يعد اكبر العوائق التي تقف حائلاً امام الفرد دون ان يتجرا من اجل تحريك الدعوى عن جريمة الوساطة، وهذا ما لمسناه في ندرة وجود قضايا متعلقة بجريمة الوساطة.

---

(١) د. هشام شرابي، النظام الابوي واشكالية تخلف المجتمع العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، ط ١، لبنان، بيروت، ١٩٩٢، ص ٦٦.

(٢) د. عبد القادر عبد الحافظ الشيخلي، مرجع سابق، ص ١١.

## المطلب الثاني

## التدابير التشريعية لمكافحة الوساطة

تعتبر الاجراءات التشريعية هي تدابير قانونية للحد من ارتكاب الجريمة كما ذكرنا، ولكي تبقى هذه التدابير مجرده من التطبيق اذا لم تكن هناك متابعة لإجراءات التحقيق والتحري، وسنبين ذلك في الفرع الاول سنوضح اجراءات التجريم والعقاب، اما الفرع الثاني سنخصصه لبيان اجراءات التحري والتحقيق.

### الفرع الاول

### اجراءات التجريم والعقاب

غالبية التشريعات الجنائية اشارت الى تقرير نظام عقابي خاص لمواجهة جرائم الفساد حيث يقتضي الاطار التشريعي لجرائم الفساد ومعاقبة مرتكبيه وجود نظام إجرائي فعال ومتكامل لملاحقة المتهمين ومحاكمتهم واسترداد عوائد نشاطهم الإجرامي، مما اقتضى بعد أن بينا المظاهر القانونية لجرائم الفساد ضرورة الإشارة إلى الملاحقة الإجرائية لهذه الجرائم، إذ ان جريمة الوساطة محور بحثنا اصبحت من المشكلات التي تعاني منها المجتمعات في الدول النامية والمتقدمة بدرجات متفاوتة فيها أوسع انتشارا في الدول النامية حيث أن وجودها يرتبط بالمستوى الاقتصادي والسياسي والثقافي والوعي العام لدى المواطنين، كما لم تعد الوظيفة العامة في هذه المجتمعات اداة لخدمتها وانما وسيلة لارتكاب جرائم الفساد ومنها جريمة الوساطة[١].

لذلك نلاحظ ان قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ شانه شأن بقية التشريعات الجنائية قد تضمن احكاما موضوعية تعالج جرائم الفساد، حيث انضم المشرع العراقي الى الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد بموجب القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٧، اي توسع في نطاق الجرائم التي يجوز ملاحقتها بحيث تشمل الموظفين العموميين والموظفين الدوليين، فضلا عن تجريم كل فعل قد يدخل ضمن نطاق جرائم الفساد ومنها جريمة الوساطة، كما بيناها سابقاً.

---

(١) د. عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١، ص٣٣٤.

ولكن مما تجدر الإشارة اليه ان المشرع العراقي اقتصر في قانون العقوبات العراقي في المواد الخاصة بجريمة الوساطة خاصة وجرائم الفساد عامة على معالجة الجرائم الاخيرة التي تحدث في القطاع العام دون التطرق الى جرائم الفساد في القطاع الخاص الذي اصبح يتطور في الوقت الحالي، وعلى الرغم من أن العراق قد صادق على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٧، وبذلك تصبح هذه المعاهدة جزءاً لا يتجزأ من القانون العراقي وواجبة التطبيق وقد حثت هذه الاتفاقية بان تتخذ كل دولة طرف فيها، ووفقاً لمبادئها الاساسية تدابير لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد ولتعزيز معايير المحاسبة ومراجعة الحسابات في القطاع الخاص ويجوز ان تتضمن التدابير تعزيز التعاون بين اجهزة انفاذ القانون وكيانات القطاع الخاص ووضع معايير واجراءات تستهدف صون النزاهة بما في ذلك وضع مدونات السلوك ومنع تضارب المصالح وتعزيز الشفافية ومنع اساءة استخدام الاجراءات التي تنظم نشاط كيانات القطاع الخاص للحصول على الرخص أو المعونات وايجاد ضوابط كافية لمراجعة الحسابات المساعدة على ضمان الوقاية من افعال الفساد ومسك الدفاتر والسجلات والكشف عن البيانات المالية[١]، وكان الأولى بالمشرع العراقي ان يفرد نصوص خاصة لجرائم الفساد في القطاع الخاص.

## الفرع الثاني

## اجراءات التحري والتحقيق

ان التدابير القانونية تصبح مجرد نص قانوني غير فعال ما لم ترافقها اجراءات تنفيذية تساهم في تفعيلها وهي اجراءات توافقت التشريعات الجنائية على اتخاذها كالضبط والتحري والتحقيق والمحاكمة والطعن بالأحكام وتنفيذها وما الى ذلك، وبالرجوع الى الاجراءات العامة المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ نجد أن هذه الاجراءات تنطبق على جرائم الفساد في كل حلة من مراحل الدعاوى الجزائية الخاصة بجرائم الفساد ومنها الوساطة، ومثل هذه الاجراءات مألوفة بطبيعة الحال وتعد الأصل العام المطبق دون استثناء[٢].

غير ان طريقة ارتكاب جريمة الوساطة الغامضة السرية التي تحيط بها، فضلا عن صفة النفوذ التي يتمتع بها اطراف الجريمة قد يضعف الوازع من التحري والمتابعة لهذه الجريمة، مما يثقل ذلك من العبء

---

(١) المادة (١٢) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد.

(٢) د. روف عبيد، مرجع سابق، ص٣٢٩.

الواقع على جهات التحري والاستدلال، وهذا ما يدفعنا الى التشجيع عن الاخبار على هذه الجريمة من اجل الوصول الى مرتكبيها وعدم جعلها جريمة سهلة الارتكاب في الخفاء، مما يدعو الكثير للقيام بها.

وهذا ما دفع المشرع العراقي الى استحداث هيئة النزاهة حددت اهدافها ومهامها بموجب القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١، والذي منح لدائرة التحقيقات فيها مهمة القيام بواجبات التحري والتحقيق بواسطة محققين مؤهلين ويعملون تحت اشراف وتوجيه قضاة تحقيق منتدبين من مجلس القضاء الاعلى لهذا الغرض في قضايا الفساد وفقاً لأحكام هذا القانون وقانون اصول المحاكمات الجزائية، كما تناول الفصل الثالث من القانون ذاته الاختصاص في الاجراءات التحقيقية بشأن أي قضية فساد والتي تكون لها الارجحية على اختصاص أي جهة اخرى مدنية أو عسكرية، ولها أن تستخدم الوسائل العلمية واجهزة والآت التحري والتحقيق وجمع الادلة في ميدان الكشف عن جرائم الفساد أو ملاحقة مرتكبيها[١].

ومن الجدير بالذكر، الى أن الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها العراق وبضمنها اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد التي تم ذكرها سابقا، والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، قد تضمنت اجراءات غير مألوفة في قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ، واتباع اساليب تحري خاصة كمراقبة سرية المراسلة السلكية واللاسلكية في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة والمعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم في ارتكابهم أو مشاركتهم في ارتكاب الجريمة والتسجيل الصوتي واعتراض الصور[٢].

ولكن من الملاحظ ان المشرع العراقي لم يوجد نص خاص في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي ينظم استخدام هذه الوسائل لأي جهاز تحري تحقيقية، وانما كل ما يوجد اشارة في الدستور العراقي، اذ اجاز امكانية استخدام الصور منها ولكن قيدها بأذن من القضاء [٣]، فضلا عن ذلك فقد منح قانون هيئة النزاهة محققي الهيئة استخدام الاجهزة الحديثة في الكشف عن الجرائم دون تعليقها على اذن من القضاء[٤]، كما ان المادة (٢١٣/١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي قد حددت

---

(١) المواد (١١ – ١٥) من قانون هيئة النزاهة العراقي النافذ.

(٢) مصطفى محمد موسى، المراقبة الالكترونية عبر شبكة الانترنت، بدون سنة الطبع، دار الكتب والوثائق القومية المصرية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٣.

(٣) المادة (٤٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٤) المادة (١٣/أولاً) من قانون هيئة النزاهة العراقي النافذ.

ادلة الاثبات الجنائي فضلا عن الادلة التي يقرها القانون (تحكم الدعوى بناء على اقتناعها الذي تكون لديها من الادلة المقدمة في أي دور من ادوار التحقيق او المحاكمة وهي الاقرار وشهادة الشهود ومحاضر التحقيق والمحاضر والكشوف الرسمية الاخرى وتقارير الخبراء والفنيين والقرائن والادلة الأخرى المقررة قانونا، وهنا ندعو المشرع الى ضرورة مواكبة التطور والاستحداث الالكتروني في وسائل التحري من خلال تنظيم اجراءات التحري والاستلال بطرق الكترونية اسوة بباقي التشريعات الجنائية، خصوصا بعد تطور وسائل حدوث جريمة الوساطة اذا قد تحدث عن طريق الفاكس او الايميل او الهاتف.

وأن هذه الاجراءات الخاصة والمستحدثة للتحري انها تمثل تعدياً واضحا على حقوق الانسان وماسة بخصوصياته، لاسيما في المراقبة الالكترونية والتسجيل الصوتي والتسليم المراقب وما الى ذلك، في الوقت الذي انتشرت فيه قوانين حقوق الانسان، ولكن لكثرة انتشار جرائم الفساد وتعدد مصادر التجريم وخصوصا جريمة الوساطة التي باتت جريمة الحاضر في بلدنا، اصبح المشرع مرغم لإباحة مثل هذه الوسائل في التحقيق.

ومن هذا المنطلق ندعو الجهات التحقيقية الى توفير كافة الوسائل والتدابير التي تساعد على كشف هذه الجريمة والمتمثلة بحماية المخبرين والشهود من الاعمال الانتقامية التي قد تلحق بهم من مرتكبي الجريمة والحفاظ على السرية، فضلا عن عدم تجريم فعل الموظف او المكلف بخدمة عامة في حال قام بإفشاء السر المتمثل بفعل التوسط[١]، وتطبيق قانون مكافأة المخبرين رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٨ والذي اشار في المادة (١) الى (يهدف هذا القانون إلى تشجيع من يقدم اخبار يؤدي الى استعادة الاصول والاموال المملوكة للدولة والقطاع العام أو الكشف عن جريمة السرقة أو الاختلاس أو تزوير المحررات الرسمية أو عن حالات الفساد الاداري وسوء التصرف من خلال مكافاة المخبر).

## المطلب الثالث

## التدابير الوقائية لمكافحة الوساطة

ان جريمة الوساطة من جرائم الفساد الاداري التي تصيب عمل دوائر الدولة، واذا ما اردنا التغلب على تلك الصعوبات التي تعيق من عمل الافراد والجهات المعنية في تحريك الدعوى عن جريمة الوساطة، والحد من الفرص التي يمكن استغلالها لتقليص حجم جريمة الوساطة، بوصفها من جرائم

(١) المادة (٢٥) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد.

الفساد، وبالتالي لا تكفي النصوص لغرض مكافحة الجرائم، لابد من ان يكون هناك اجراءات وقائية تمنع الجريمة قبل وقوعها، وللوقوف على اهم تلك التدابير اللازمة لمواجهة تلك الآفة الاجتماعية فلابد من اتخاذ الوسائل التي سنوضحها في الفرع الاول تعزيز الدور الرقابي والابتعاد عن المؤثرات الذاتية، وفي الفرع الثاني الحث على ضرورة الاخبار، اما الفرع الثاني سنبحث تبسيط الاجراءات وعدم تعقيدها.

## ألفرع الاول

## تعزيز الدور الرقابي والابتعاد عن المؤثرات الذاتية

**اولا: تعزيز الدور الرقابي:** يبرز هنا في هذه الاجراءات دور مجلس النواب وذلك في الرقابة على اعمال السلطة التنفيذية والذي يعتبر سمة اساسية من سمات النظام البرلماني، اذ يقوم البرلمان بدور رئيس في الانظمة النيابية وهذا الدور يتمثل بالرقابة على انشطة الحكومة من خلال عدة وسائل رقابية منحه اياها الدستور، فالبرلمان يحاسب الحكومة عن تصرفات ويراقب اعمالها من خلال مناقشة سياستها العامة التي وردت في المنهاج الوزاري الذي اعتمده البرلمان، فهو المسؤول عن متابعة وتقييم أعمال الحكومة، ويستطيع البرلمان من خلال الرقابة التحقق من مشروعية تصرفات السلطة التنفيذية وأعمالها ومدى استهدافها الصالح العام، ومنع الانحراف[١]، ومن تتبع دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ، نجد أن للبرلمان دورا كبيرا في مواجهة الحكومة، وذلك من الناحية القانونية، بداية من طريق السؤال والاستجواب ونهاية بسحب الثقة[٢].

ولكن من خلال مراقبة سير عمل الاجهزة الادارية في العراق حاليا، وانتشار جرائم الفساد ومنها جريمة الوساطة بشكل واسع، دليل على ضعف السلطة التشريعية اداء عملها الرقابي، وعدم السير وفق النصوص الدستورية التي اشارت الى سبل هذه الرقابة.

ويلاحظ ايضا ان لمؤسسات المجتمع المدني دور وقائي في مكافحة مثل هذا النوع من الجرائم يتمثل بتحسين نظام المحاسبة الداخلية في كل مؤسسة حكومية عاملة وإنشاء منظمات معنية بقضايا المحاسبة والشفافية والنزاهة وحث البرلمان على سن القوانين التي بدورها يشرك

---

(١) عصام عبد الفتاح مطر، الفساد الإداري ماهيته، اسبابه، مظاهرة، الوثائق العالمية والوطنية المعنية بمكافحته دور الهيئات والمؤسسات الحكومية في مواجهة الفساد، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١١، ص٤٢١.

(٢) المادة (٦١) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

منظمات المجتمع المدني في مكافحة الفساد وكذلك حث السلطات على كشف ملفات الفساد وما تم بصددها وتوعية المواطن بكون أجهزة الدولة وجدت من اجل تقديم الخدمات له ولرفاهيته وان ما تم تخصيصه من أموال هي لأجل رفاهيته وان الفساد يقلل من تلك الخدمات بل يعدمها وهنا يكون الدور الأساس للمواطن في محاربة الفساد من خلال الإبلاغ عن الحالات التي يكتشفها وفق ما رسمه قانون هيأة النزاهة، وايضا تقوم بذلك من خلال خلق ثقافة مناهضه للفساد ومعززة لقيم النزاهة بين كافة شرائح المجتمع باستخدام كافة الوسائل الممكنة للوصول الى المواطن، فضلا عن الحماية التي تقدمها هذه المؤسسات للذين يقعون ضحية الفساد او الذين يقومون بالأخبار عنها وتقديم المشورة لهم والترافع عنهم(١).

وتلعب مؤسسات المجتمع المدني دورا اساسيا في العمل الميداني نتيجة تماسها بأرض الواقع، وهذا ما اقرته اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد حيث اشارت انه يمتلك طاقة كامنه لخلق اطار عمل عاملي وعملي للإصلاح وكذلك من الأدوار الذي تقوم بها مؤسسات المجتمع المدني الضغط من اجل تعزيز أنظمة المساءلة والشفافية وتقوية الدور الرقابي للمستفيدين من خدمات مؤسسات الحكومة والدفع نحو إقرار ميثاق أخلاقي يفرض على الكافة وضمن الوظائف العامة والالتزام بأداء دوره الوظيفي على اكمل وجه والمساءلة في توفير المعلومات والمصادر القانونية التي تمكن من القيام بدور فعال في مراقبة التمويل السياسي للأحزاب أو المرشحين للانتخابات للتأكد من التزامها بأعلى المستويات الشفافية إضافة الى شراكة مؤسسات المجتمع المدني في صياغة الأنظمة والتشريعات والقوانين والسياسات العامة المنظمة لحياة الافراد في المجتمع(٢).

**ثانياً: الابتعاد عن المؤثرات الذاتية:-** إن ضرورة الابتعاد عن المؤثرات الذاتية بالنسبة للموظف العام يربط بين فترة عمله الوظيفي وبين سوء استغلاله للوظيفة وذلك عن طريق تفضيل بعض الفئات التي يأمل الاستفادة منهم في المستقبل، او القائم بالتحقيق بشكل خاص مما ينعكس ذلك سلبًا على سير العدالة، فقد يلجأ القائم بالتحقيق الى تخفيف ظروف او وقائع الجريمة رغبته للتخلص منها، او نتيجة خضوعه لتأثيرات خارجية، يؤدي الى خلق مجال رحب لسلوك غير عادي لدى الافراد الذين لديهم

---

(١) زياد سمير زكي الدباغ، دور مؤسسات المجتمع المدني في الوطن العربي في مكافحة الفساد، بحث منشور في مجلة ابحاث كلية التربية الاساسية، جامعة الموصل، المجلد ١٥، العدد ١، السنة ٢٠١٨، ص ١٦.

(٢) زياد سمير زكي الدباغ، مرجع سابق، ص٥٥.

استعداد وميول لذلك[١]، مما يؤثر سلبياً على سير الدعوى او قد ييأس من المتابعة لطول المدة وغموض القضية، فلابد من التزام الحياد وتحرزه الضغوطات والانجراف عن الغاية المرجوة.

فالفرد نواة المجتمع ولابد من العمل على تحفيز الشعور بالمسؤولية من خلال اعداد برامج توعوية تثقيفية لدعم النزاهة والشفافية في العمل، وجوب احترام القوانين وإطاعة الأوامر والحفاظ على الممتلكات العامة وتنمية عامل الولاء والانتماء للوطن وتجنب الانتماءات الاخرى.

وكذلك التخفيف من التركيز على القيم او العادات التي تعزز من الوساطة كسلوك مقبول في المجتمع لقربهم من المسؤول او لارتباطهم بأواصر الصداقة والقرابة مما يدفعه لسلوك الوساطة، وتغذية ولاء الموظف العام للدولة والمرفق العام واضعاف من حدة ولاءه للعشيرة والاهل.

## الفرع الثاني

## الحث على ضرورة الاخبار

نتيجة لصعوبة الوصول الى المعلومات الصحيحة التي تساهم سواء في اثبات او نفي الجريمة عن صاحبها، وتشجيع الافراد العاديين والموظفين بالأخبار عن وقوع جرائم الفساد والابلاغ عن الوساطات والضغوطات التي يتعرض لها الموظف العام.

نجد ان المشرع قد خطى بخطوة مناسبة بصدد تشجيع الافراد بالأخبار عن الجرائم وخاصة ان جريمة الوساطة وبحسب ظروفها وطبيعة السلوك الذي ترتكب به من الصعب ان يتم الكشف عنها بالطرق والوسائل العادية، فلا يوجد ما يدل عليها من اثراً مادية قد تساعد في المساعدة لتقديم الفاعل للجهات المختصة.

فلقد أدرك المشرع الاهمية القصوى لعملية التبليغ عن الجرائم، خاصة حينما يتعلق الأمر بجرائم خطيرة كجريمة الفساد (الوساطة)، لذلك بادر إلى اتخاذ إجراءات تكفل تشجيعهم على هذه العملية من جهة، وتقضي بحمايتهم من جهة أخرى من كل ما يهدد حياتهم وسلامتهم الشخصية من جهة أخرى.

وبالتالي من الممكن الركون الى اسلوب الاخبار فيكاد يكون الوسيلة الوحيدة لإيصال العلم للجهات المعنية عن الجريمة، وكوسيلة لأشراك المواطنين في الكشف عن ممارسات الفساد ومنها (الوساطة)

(١) د. احسان محمد الحسن، المدخل الى علم الاجتماع، دار الطليعة، ط ١، بيروت، ١٩٨٨، ص ١٩٠.

حيث يعد المواطن منبع خصب من المعلومات، والوصول الى المعلومة بالدقة والسرعة نتيجة التعاون مع الجهات الامنية، أي التشجيع على الرقابة الجماهيرية.

ولتوافر الوعي الأمني لدى الأفراد بأهمية مساعدة في تقديم أي معلومات تساعد على ضبط الجريمة قبل او بعد وقوعها يعد امراَ ضرورياَ، لإيصال علم لدى الجهات المعنية والتحقيق في ذلك للكشف عن الجريمة، وذلك عن طريق مكافئة تقدم لمن يقدم اخباراً عن وقوع الجرائم ويساعد في الكشف عنها والقاء القبض على الفاعلين وتقديمهم للمحاكمة[١].

## الفرع الثالث

## تبسيط الاجراءات وعدم تعقيدها

فمن اجل تحقيق الفاعلية القصوى للتدابير والاجراءات المنصوص عليها في القانون والتي تتخذ بشان تلك الجرائم وحصرها في جهة واحدة تختص بجرائم الفساد حيث ان الوسائل تبقى قاصرة عن اداء مهامها وتحقيق غاياتها ما لم ينظم العمل بها وتحدد الاولويات.

بحيث تكون واضحة للجميع وغير معقدة، وتوحيد الجهات المعنية بجرائم الفساد (الوساطة)، والعمل على الابتعاد عن الغموض والتشتت بين جهات عدة.

وهذا ما نجده في الغاية المراد تحقيقها من انشاء هيئة النزاهة، تعد إحدى الجهات التي تتلقى الإخبار والشكوى عن جرائم الفساد بالاستناد إلى التطبيق العملي ونصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية، وحسناَ فعل المشرع كونها هي صاحبة الاختصاص الأصيل في جرائم الفساد، وبحسب ما تمتلكه من خبرة ودراية، وما تتمتع به من صلاحيات واجراءات قانونية سليمة من أجل القضاء على جرائم الفساد التي أصبحت مستشريه في مؤسسات الدولة حماية للمصلحة العامة.

---

(١) قانون مكافأة المخبرين رقم(٣٣) لسنة ٢٠٠٨، المادة (٢) "تسري أحكام هذا القانون على: أولاً- موظفي الدولة والقطاع العام. ثانياً- من يخبر عن الأموال المنقولة وغير المنقولة للأشخاص المصادرة أموالهم بعد تاريخ ٢٠٠٣/٤/٩ أو أموال غير العراقيين التي تقضي التشريعات بمصادرتها. ثالثاً- من يدلي بمعلومات تؤدي إلى استعادة الآثار العراقية المسروقة. رابعاً- من يخبر عن حالات الفساد الإداري والمالي خامساً - من يخبر عن جريمة السرقة أو الاختلاس أو تزوير المحررات الرسمية ويؤدي إخباره إلى إلقاء القبض على الفاعل".

على الرغم من ان المشرع لم ينظم ذلك في قانون هيئة النزاهة، لذلك ندعو المشرع العراقي إلى إضافة مادة جديدة إلى نصوص قانون هيئة النزاهة ومن أجل أن يكون القانون شامل ويكون نصها كما يلي: (لهيئة النزاهة الحق في تلقي الشكاوي والاخبار عن جرائم الفساد).

ووفقاً للاختصاصات وطبيعة المهام التي تنهض بها الهيئة فقد اناط لدائرة التحقيقات مهمة التحقيق بجرام الفساد، من اجل الكشف عن مواطن الضعف في بيئة العمل من جرائم الفساد بمختلف اشكاله وملاحقة مرتكبيها ومن ثم احالتهم الى الجهات القضائية المختصة.

وبما ان هيئة النزاهة هي صاحبة الاختصاص الاصيل فمن الافضل نجد ان يتم حصر جميع الاختصاصات المتعلقة بجرائم الفساد بداً من مرحلة تلقي الاخبار او الشكوى لغاية تقديمها للمحاكم المختصة ومتابعتها، حيث تتولى الهيئة ذلك دون غيرها من الجهات، اختصاراً للوقت والجهد وكل ما يتعلق بجرائم الفساد (الوساطة).

ولاستخدام الوسائل التكنلوجية الحديثة دوراً بالغ الاهمية في الكشف عن الجرائم فقد منح قانون هيئة النزاهة لمحققي الهيئة امكانية استخدام الاجهزة والوسائل الحديثة في الكشف عنها.

وللأسباب التي تقدمت ندعو الى توسيع مشاركة منظمات المجتمع المدني في اتخاذ القرار، وتوعية فئات المجتمع بأثر جريمة التوسط على مبدأ المساواة امام القانون، والتكافؤ في الفرص والتشجيع على الاخبار عن هذه الجرائم، بالإضافة الى الكشف عن جرائم الفساد في القطاعين العام والخاص.

# الخاتمة

## الخاتمة

من خلال ما تقدم لا بد لنا من تسطير أبرز النتائج التي تمخضت عن هذه الدراسة التي تُعدُّ الغلة التي خرجنا بها من دراسة موضوع جريمة الوساطة في التشريع العراقي – دراسة مقارنة– بالإضافة إلى جملة من المقترحات التي نرى من الأهمية الإشارة إليها، والتي نأمل من خلالها المساهمة في إغناء الفكر القانوني.

**أولاً: الاستنتاجات:**

١. لم يرد تعريف لجريمة الوساطة في التشريع الجزائي العراقي، بل اكتفى المشرع بالإشارة اليها من خلال نص المادة (٣٣٠) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، ومع ذلك يمكننا تعريفها على أنها الطلب الذي يقدم الى الموظف العام او المكلف بخدمة عامة للقيام بعمل يدخل ضمن اختصاصه الوظيفي سعياً منه للخروج عن القانون لغرض تحقيق مصلحة للغير ودون وجه حق.
٢. بروز جريمة الوساطة في المجتمعات التي تنشط فيها الاعتبارات العائلية والقبلية وعلاقات الصداقة وصلات القربى وهي بلا شك تنعكس سلباً على أداء الموظف او المكلف بخدمة عامة لواجباته الوظيفية ومن هنا تتجلى أهمية وعلة تجريم الوساطة.
٣. تحظى جريمة الوساطة بذاتية مستقلة تميزها عن غيرها من الجرائم الاخرى، فمن الملاحظ تشابهها في اوجه واختلافها في أوجه اخرى، مع الوساطة في جريمة الرشوة والتوسط لدى القضاة.
٤. تعد جريمة الوساطة من الجرائم ذات الصفة التي تستلزم توافر صفة خاصة في فاعلها، فهي ترتكب من قبل موظف أو مكلف بخدمة عامة، وأنها لا تتحقق إلا إذا استجاب المتوسط لديه الموظف او المكلف بخدمة عامة للوساطة فقام بعمل أو امتنع عن عمل مخالفاً به اعمال وظيفته.
٥. اتضح أن لجريمة الوساطة خطورة على النظام الاجتماعي كونها تشكل اخلال بالثقة التي يوليها الافراد للسلطة العامة متمثلة بالموظف العام، فهي صورة من صور العلاقات التعاونية التي ترتكز على تحقيق غايات ومنافع خاصة، مما يؤثر ذلك سلباً على النظام الاجتماعي اولاً والنظام الوظيفي ثانياً، فيلجأ اليها الافراد حين الحاجة لتحقيق مساعيهم في الحصول على خدمات او مكاسب من خلال استغلال السلطة.
٦. تعد جريمة الوساطة من الجرائم العمدية التي يشترط لقيامها اتجاه ارادة الموظف أو المكلف بخدمة عامة نحو القيام بالعمل او امتناعه عنه او الاخلال به مع علمه بأن ما يقوم به من عمل مخالف للقانون يرتب جريمة تستحق العقاب، فمن غير الممكن ان تقع جريمة الوساطة نتيجة للإهمال او التقصير.

٧. أن عدم ايراد المشرع أحكاماً خاصة بالوسيط في هذه الجريمة لا يعني أنه لا يخضع للعقاب، بل ان عقوبته تتحدد من خلال تطبيق القواعد العامة في المساهمة الجنائية واعتباره شريكاً مع المتوسط لديه.

٨. أغفل المشرع العراقي تجريم افعال التوسط والرجاء والتوصية التي يرتكبها العاملين في مجال القطاع الخاص كون قانون العقوبات العراقي قد اقتصر على معالجة جرائم الفساد عامة والتوسط خاصة التي تقع في اطار القطاع العام.

**ثانياً: المقترحات:**

١. دعوة المشرع العراقي الى تشديد العقوبة المقررة لجريمة الوساطة، كون عقوبة الحبس المنصوص عليها بموجب المادة (٣٣٠) من قانون العقوبات العراقي لا تناسب مع خطورة الجريمة واثرها الذي تتركه على المجتمع، فكان من الاولى زيادة العقوبة وجعلها السجن بدلاً من الحبس.

٢. ندعو المشرع العراقي الى تجريم الامتناع عن تقديم الاخبار عن حصول جريمة الوساطة في نص خاص وتشديد العقوبة على من يمتنع عن تقديمه، ذلك ان تقديم الاخبار عن حصول جريمة الوساطة لا يحصل إلا ما ندر، بالرغم من كثرة اللجوء اليه بسبب شيوع المحاباة والمجاملة التي تحول دون وقوع الاخبار عن هذه الجريمة.

٣. ضرورة الاستفادة من وسائل التكنولوجيا والتقنيات الالكترونية في اجراءات التحري والاستلال بطرق الكترونية اسوة بباقي التشريعات الجنائية، خصوصاً بعد تطور وسائل حصول جريمة الوساطة التي قد تحدث عن طريق الفاكس أو الايميل او الهاتف.

٤. نقترح على مشرعنا العراقي معالجة جرائم الفساد عامة وجريمة الوساطة خاصة التي قد تحدث في مجال القطاع الخاص وعدم الاقتصار على تجريمها في القطاع العام لما لهذه الجريمة من مخاطر على التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

٥. نشر ثقافة الحفاظ على المال العام ورفع مستوى النزاهة في دوائر الدولة بما يضمن حماية اموال الدولة ذلك من خلال تنمية ثقافة الاستقامة والنزاهة الشخصية واحترام أخلاقيات الخدمة العامة وزيادة برامج التثقيف في مجال مكافحة ظاهرة الفساد وحماية المال العام وتشجيع البلاغات عن الفساد من خلال تلقي شكاوى المواطنين.

٦. التوجيه الدوري من قبل الوزارة والجهات غير المرتبطة بوزارة بالآثار الجزائية والانضباطية الناشئة عن ارتكاب الموظف لقضايا الفساد والظواهر السلبية الاخرى، فضلاً عن تعزيز دور الرقابة الخارجية والرقابة الذاتية لضمان الالتزام بالقوانين ذات العلاقة بعمل دوائر الدولة فضلاً عن مراعاة السياقات الإدارية

والمالية السليمة، بإصدار إعمامات وتشكيل لجان دورية لمتابعة مدى التزام تشكيلاتها بالقوانين والسياقات الادارية السليمة.

٧. تشجيع البحث العملي والدراسات في المواضيع ذات العلاقة بالتوسط والرجاء والتوصية ما يضمن مكافحة آفة الفساد المالي والابتعاد عن شبهات الفساد والحفاظ على المال العام.

# المصادر والمراجع

# المصادر والمراجع

**القرآن الكريم.**

**اولاً: المعاجم اللغوية:**

١. أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم أبن منظور، لسان العرب، ج ١٥، دار صادر للنشر، لبنان، بيروت، ١٩٨٣.

٢. أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ج ٦، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ١٩٩٩.

٣. احمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، مجلد الاول، ط١، القاهرة، ٢٠٠٨.

٤. إسماعيل حماد الجوهري، تاج اللغة وصحاح العربية، ج ٣، تحقيق أحمد عبد الغفور، دار العلم للملايين، لبنان، بيروت، ١٣٩٩هـ.

٥. جبران مسعود، الرائد، دار العلم للملايين، ط٧، بيروت، لبنان، ١٩٩٢.

٦. الخليل بن احمد الفراهيدي، كتاب العين، ج٤، ط١، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ٢٠٠٣.

٧. مجد الدين بن محمد الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ج ٢، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، لبنان، بيروت، ٢٠٠٥.

٨. المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، ط ١، مصر، القاهرة، ١٩٩٤.

**ثانياً: المعاجم القانونية:**

١. جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، ط ٢، المؤسسة الجامعية للنشر، لبنان، بيروت، ٢٠٠٩.

٢. منى جريج، معجم المصطلحات القانونية، مكتبة لبنان، لبنان، بيروت، ٢٠٠٦.

**ثالثاً: الكتب:**

١. احسان الناصري، أصول التحقيق الجنائي، بغداد، ١٩٤١.

٢. د. احسان محمد الحسن، المدخل الى علم الاجتماع، ط١، دار الطليعة، بيروت، ١٩٨٨.

٣. احمد ابو الروس، قانون جرائم التزييف والتزوير والرشوة واختلاس المال من الوجهة القانونية والفنية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، بدون سنة طبع.

٤. د. أحمد أبو النور السيد، إستغلال النفوذ الوظيفي وسبل مواجهته من منظور إسلامي وقانوني، دار الفكر الجامعي، مصر، الإسكندرية، ٢٠١٥.

٥. د. احمد جمال الدين، المصطلحات القانونية الجزائية في الاحكام والإجراءات والمحاكمات، ط٢، المكتبة العصرية، مصر، القاهرة، ١٩٨٥.

٦. د. أحمد رفعت الخفاجي، جرائم الرشوة في التشريع المصري والمقارن، دار قباء للنشر والتوزيع، مصر، القاهرة، ١٩٩٩.

٧. د. احمد عبد الكريم سلامة، علم قاعدة التنازع والاختيار بين الشرائع، ط ١، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ١٩٩٣.

٨. د. أحمد عبد اللطيف، جرائم الأموال العامة، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، ٢٠٠٢م.

٩. د. احمد فتحي سرور، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٢.

١٠. د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص، ط٥، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، ٢٠١٣.

١١. احمد محمد عبد الهادي، الانحراف الاداري في الدول النامية، بلا طبعة، مركز الاسكندرية للكتاب، الاسكندرية، ١٩٩٧.

١٢. د. أدوار غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية، ط٢، مكتبة غريب، القاهرة، ١٩٩٠م.

١٣. د. آمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٧م.

١٤. إيهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في الدفوع الجنائية، المجلد الرابع، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، القاهرة، ٢٠٠٨.

١٥. د. براء منذر عبد اللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط ٢، دار ابن الأثير للطباعة والنشر، الموصل،٢٠١٠.

١٦. د. بلال أمين زين الدين، ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية والتشريع المقارن، دار الفكر الجامعي، مصر، الإسكندرية،٢٠٠٩.

١٧. د. جمال ابراهيم الحيدري، الوافي في قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة الزمان، بغداد، ٢٠١٢.

١٨. جمال محمد مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة الزمان، بغداد، ٢٠٠٥م.

١٩. جمعه سعدون الربيعي، المرشد الى الدعوى الجزائية وتطبيقاتها العملية، ط٣، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٧م.

٢٠. د. حاتم حسن بكار، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥م.

٢١. د. حسن صادق المرصفاوي، قانون العقوبات معلقاً عليه بالأحكام والمذكرات الايضاحية، مطبعة دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٢.

٢٢. د. حسن صادق المرصفاوي، قانون العقوبات " القسم الخاص"، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٨.

٢٣. د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات، ط٢، منشأة المعارف، مصر، الإسكندرية، ١٩٩٤.

٢٤. د. حسنين إبراهيم صالح، دروس في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، ١٩٨٣.

٢٥. د. حمدي رجب عطية، الحماية الجنائية للموظف العام، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، ٢٠١٠م.

٢٦. حمدي رجب عطية، جرائم الموظفين المضرة بنزاهة الوظيفة وبالمال العام" دراسة تطبيقية مدعمة بأحكام محكمة النقض"، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦.

٢٧. د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، ج٣، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٧م.

٢٨. د. خالد الزعبي، القانون الإداري وتطبيقاته في المملكة الأردنية الهاشمية، ط٣، مطبعة دار الثقافة، الأردن، عمان، ١٩٩٨.

٢٩. د. خيرية رضوان يحيى، صنع سياسات مكافحة الفساد الاداري، دولة فلسطين نموذجا، دار النهضة العربية، ٢٠١٧.

٣٠. د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط٣، منشاة المعارف، الاسكندرية، مصر، ١٩٩٧.

٣١. د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، ط١، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٩.

٣٢. د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الجيل للطباعة، القاهرة، ١٩٨٨م.

٣٣. سالم روضان، دور القانون والقضاء في مكافحة الفساد الإداري، ط٢، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١١م.

٣٤. د. سامح السيد جاد، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، دار أبو المجد للطباعة، مصر، ٢٠٠٣.

٣٥. د. سامي النصراوي، دراسة في قانون اصول المحاكمات الجزائية، ج١، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٦م.

٣٦. سائدة الكيلاني، و. باسم سكجها، الواسطة في الاردن السر المعلن، بدون طبعة، مؤسسة الارشيف العربي، ٢٠٠٢.

٣٧. سلوى توفيق بكير، جريمة التربح من أعمال الوظيفة – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، ٢٠٠٣م.

٣٨. د. سليم ابراهيم حربه، والاستاذ عبد الامير العكيلي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٨.

٣٩. د. سليمان عبد المنعم، القسم الخاص من قانون العقوبات، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، القاهرة، ٢٠٠٢.

٤٠. د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، ٢٠٠٣.

٤١. سويلم محمد علي، السياسة الجنائية في مكافحة الفساد في ضوء الاتفاقيات الدولية وقوانين مكافحة الفساد، ط٣، دار المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٨.

٤٢. صالح التميمي، التحقيق الجنائي العملي، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٦م.

٤٣. د. صالح عبد الزهرة الحسون، الموسوعة القضائية، ج١، دار الرائد العربي، بيروت، ١٩٨٨م.

٤٤. د. صباح مصباح محمود، الحماية الجنائية للموظف العام، دار الحامد للنشر، الأردن، عمان، ٢٠٠٤م.

٤٥. عادل مشموشي، ضمانات حقوق الخصوم خلال ما قبل المحاكمة الجزائية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦م.

٤٦. د. عباس الحسني، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد، ج١، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٧١م.

٤٧. د. عبد الحكم فوده، أحكام الرابطة السببية في الجرائم العمدية وغير العمدية، دار الفكر الجامعي، مصر، الإسكندرية، ١٩٩٧.

٤٨. د. عبد الحكيم فودة، الموسوعة الجنائية الوافية للتعليق على قانون العقوبات، المجلد الأول، دار الفكر والقانون، مصر، ٢٠١١.

٤٩. د. عبد الرحمن توفيق احمد، شرح الاجراءات الجزائية، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١.

٥٠. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المسؤولية التأديبية في الوظيفة العامة، منشاة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٩.

٥١. د. عبد العظيم مرسي وزير، الشروط المفترضة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٨٣.

٥٢. د. عبد العظيم مرسي، الجوانب الإجرائية لجرائم الموظفين والقائمين بأعباء السلطة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧م.

٥٣. عبد العليم هشام الدين، شروط عدالة الحكم القضائي – دراسة مقارنة، منشأة المعارف، مصر، الإسكندرية، ١٩٩٨.

٥٤. د. عبد القادر الشيخلي، القانون التأديبي وعلاقته بالقانونين الاداري والجنائي، دار الفرقان، عمان ١٩٨٣.

٥٥. د. عبد اللطيف محمد فرج، سلطة القاضي في تحريك الدعوى الجزائية، مكتبة التجهيزات الفنية، القاهرة، ٢٠٠٤م.

٥٦. د. عبد المجيد الناصر، و. صفاء يونس الصفاوي، عينات الفساد الاداري، دار الكتاب للطباعة والنشر، بغداد، ٢٠٠٢.

٥٧. د. عبد المعطي عبد الخالق، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، ٢٠٠٨.

٥٨. د. عبد المهيمن بكر سالم، القسم الخاص في قانون العقوبات " الجرائم المضرة بالمصلحة العامة "، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٧٠.

٥٩. د. عبد الواحد العلمي، شرح القانون الجنائي المغربي، القسم الخاص، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، بدون سنة الطبع.

٦٠. د. عبود السراج، قانون العقوبات "القسم العام"، منشورات جامعة دمشق، ط ١٠، ٢٠٠٢.

٦١. د. عدلي أمير خالد، الجرائم المضرة بالوطن من جهة الداخل والخارج، دار الفكر الجامعي، مصر، الإسكندرية، ٢٠١٣.

٦٢. د. عزت حسين، الجرائم الماسة بالنزاهة بين الشريعة والقانون، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، القاهرة، ١٩٨٧.

٦٣. عصام عبد الفتاح مطر، الفساد الإداري ماهيته، اسبابه، مظاهرة، الوثائق العالمية والوطنية المعنية بمكافحته دور الهيئات والمؤسسات الحكومية في مواجهة الفساد، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١١.

٦٤. د. عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١.

٦٥. د. عصام عفيفي عبد البصير، التعليق على نظام الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥م.

٦٦. د. على محمد بدير، ود. عصام عبد الوهاب البرزنجي، ود. مهدي ياسين السلامي، مبادئ واحكام القانون الإداري، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢.

٦٧. علي السماك، الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي، ج٤، ط٢، مطبعة الجاحظ، بغداد، ١٩٩٠م.

٦٨. علي السماك، الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي، ج٤، ط٢، دار الجاحظ، بغداد، ١٩٩٠.

٦٩. د. علي جمعة محارب، التأديب الإداري في الوظيفة العامة – دراسة مقارنة، ط٢، مطبعة دار الثقافة، الأردن، عمان، ٢٠٠٤.

٧٠. د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، شركة العاتك، بيروت.

٧١. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات " القسم العام"، منشورات دار الحلبي الحقوقية، ط١، بيروت، لبنان، ٢٠٠٨.

٧٢. د. علي محمد جعفر، مبادئ المحاكمات الجزائية، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٤.

٧٣. د. غازي فيصل مهدي، شرح قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع الإشتراكي رقم ١٤ لسنة ١٩٩١م، مطبعة العزة، بغداد، ٢٠٠١م.

٧٤. د. غازي فيصل مهدي، شرح أحكام قانون التقاعد الموحد رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٦م المعدل، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٨م.

٧٥. د. غازي فيصل مهدي و د. عدنان عاجل عبيد، القضاء الإداري، ط٢، مؤسسة النبراس للطباعة، النجف الأشرف، ٢٠١٣م.

٧٦. فاديا قاسم بيضون، الفساد أبرز الجرائم – الآثار وسبل المعالجة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت ٢٠١٠.

٧٧. فاروق الكيلاني، جرائم الفساد، ط١، دار الرسالة العالمية، لبنان، ٢٠٠٠.

٧٨. د. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ١٩٩٦.

٧٩. د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٦.

٨٠. فرج علواني هليل، جرائم الأموال العامة، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة،٢٠١٠.

٨١. د. فوزيه عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط٣، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، ٢٠١٢.

٨٢. د. كامل السعيد، الاحكام العامة للجريمة في قانون العقوبات الاردني، ط١، ١٩٨١.

٨٣. د. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط١، الدار العلمية للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢.

٨٤. كريم خميس خصباك، المظاهر القانونية للفساد الاداري واستراتيجية مكافحته، ط١، بغداد، ٢٠١٠.

٨٥. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات " القسم العام "، دار الفكر العربي، ١٩٧٩.

٨٦. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، ج ١، سلامة للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٨.

٨٧. د. ماهر صالح علاوي، الوسيط في القانون الإداري، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٩.

٨٨. د. ماهر عبد شويش، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جامعة الموصل، ١٩٨٨.

٨٩. محمد إبراهيم الدسوقي علي، حماية الموظف العام إداريا، بلا طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.

٩٠. محمد أحمد الخياط، الفساد السياسي – دراسة ميدانية، دار المعرفة الجامعية للطباعة والنشر، اليمن، صنعاء، ١٩٩٣.

٩١. محمد أحمد غانم، المحاور القانونية والشرعية للرشوة عبر الوطنية، دار الجامعة الجديدة، مصر، القاهرة، ٢٠٠٨.

٩٢. د. محمد جمال مطلق الذنيبات، الوجيز في القانون الإداري، مطبعة دار الثقافة، الأردن، عمان، ٢٠٠٣م.

٩٣. محمد جودت الملط، المسؤولية التأديبية للموظف العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧.

٩٤. د. محمد حنفي محمود، الحقوق الأساسية للمجني عليه في الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، ٢٠٠٩م.

٩٥. محمد سامر دغمش، استراتيجيات مواجهة الفساد المالي والاداري والمواجهة الجنائية والاثار المترتبة على الفساد المالي (دراسة مقارنة)، ط١، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٨.

٩٦. د. محمد صبحي نجم، قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط ١، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٠.

٩٧. د. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ٢٠٠٠.

٩٨. د. محمد عصفور، جريمة الموظف العام واثرها في وضعه التأديبي، دار الجيل، القاهرة، ١٩٦٣.

٩٩. د. محمد عوض محمد، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٩م.

١٠٠. د. محمد مكي عبد الحميد، جريمة الإتجار بالنفوذ – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، ٢٠٠٧.

١٠١. د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط٢، مطبعة دار نشر الثقافة، مصر، القاهرة، ١٩٥١.

١٠٢. د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات "القسم العام "، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١٠، ١٩٨٣.

١٠٣. د. محمود نجيب حسني، العلاقة السببية في قانون العقوبات، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، مصر، القاهرة، ١٩٨٣.

١٠٤. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، ط ٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.

١٠٥. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات" القسم العام"، ط ٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٨.

١٠٦. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢١.

١٠٧. محمود نصر، الوسيط في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤.

١٠٨. مصطفى مجدي هرجة، التعليق على قانون العقوبات، المجلد الثاني، دار محمود للطباعة والنشر، القاهرة، بدون سنة نشر.

١٠٩. مصطفى محمد موسى، المراقبة الالكترونية عبر شبكة الانترنت، بدون سنة الطبع، دار الكتب والوثائق القومية المصرية، القاهرة، ٢٠٠٣.

١١٠. د. نبيل مدحت سالم، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الكتاب الأول، ط٣، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، ١٩٨٤.

١١١. د. نبيه صالح، الوسيط في شرح مبادئ الإجراءات الجزائية، ج ١، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤.

١١٢. د. نصر فريد محمد، السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام، مطبعة الأمانة، مصر، القاهرة، ١٩٧٧م.

١١٣. د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات "القسم العام "، ط ٣، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٠.

١١٤. د. هاني علي الطهراوي، القانون الإداري، الكتاب الأول، مطبعة دار الثقافة، الأردن، عمان، ١٩٩٨م.

١١٥. د. هشام شرابي، النظام الابوي واشكالية تخلف المجتمع العربي، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، بيروت، ١٩٩٢.

١١٦. د. هلالي عبد الله أحمد، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، ١٩٨٨.

**رابعاً: الاطاريح:**

١. إبراهيم عطا شعبان، النظرية العامة للامتناع في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، اطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٨١.
٢. رفيق شاوش، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، ٢٠١٦.
٣. سهير عبد المنعم اسماعيل، الحماية الجنائية لنزاهة الوظيفة العامة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٥.
٤. عيسى محمد عيسى، التأديب الاداري في الوظيفة العامة ومدى تأثره بالحكم الجنائي، اطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ٢٠١٢.

**خامساً: الرسائل:**

١. رشا علي كاظم، جرائم الفساد – دراسة في مدى موائمة التشريعات العربية لأحكام إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٢م.
٢. صهيب بشار احمد، دور الادعاء العام في مكافحة الفساد (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، قسم القانون العام، ٢٠٢٠.
٣. عبد الامير كاظم عماش، السياسة الجنائية في جرائم الفساد الاداري، رسالة ماجستير، جامعة بابل، كلية القانون، ٢٠١٢.
٤. عبد الرحمن محمد سلطان، سلطة التحقيق ومسؤوليتها الجزائية عن الجرائم المرتكبة ضد المتهم اثناء مرحلة التحقيق، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٢م.
٥. عصام محمد عمران، الواسطة والمحسوبية بين الواقع والتجريم، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ٢٠١٨.
٦. علي خليل إبراهيم، جريمة الموظف الخاضعة للتأديب في القانون العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨١م.
٧. علي عبد عمران حسين، ضمانات الموظف في التحقيق بقضايا الفساد، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة كربلاء، ٢٠١٥م.
٨. غازي حنون خلف، استظهار القصد الجنائي في جريمة القتل العمد، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٤.

٩. فيصل بن طلع، معوقات تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، ٢٠٠٨.
١٠. محمد حسن سعيد، وسائل القانون الدولي لمكافحة جرائم الفساد، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، كلية الحقوق، ٢٠١٩.
١١. مشعل محمد الرقاد، جريمة قبول الواسطة في التشريع الأردني وإشكالية التطبيق (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، كلية القانون، عمان، ٢٠١٢.
١٢. وسام كاظم زغير، افشاء الأسرار الوظيفية وأثره في المسؤولية الجزائية " دراسة مقارنة "، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ٢٠١٣.

**خامساً: البحوث:**

١. د. تميم طاهر احمد الجادر، وسيف صالح مهدي العكيلي، الضرورة والتناسب في القاعدة الجنائية، بحث منشور في مجلة السياسة الدولية، الجامعة المستنصرية، العدد ٢٤، السنة ٢٠١٤.
٢. د. جمال إبراهيم الحيدري، النماذج الاجرامية للفساد الاداري في قانون العقوبات العراقي، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية، تصدر عن قسم الدراسات القانونية في بيت الحكمة، بغداد، العدد ٢٠، السنة ٢٠٠٩م.
٣. د. حنان محمد القيسي، الطبيعة القانونية لقرارات الهيئات المستقلة في العراق، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية، قسم الدراسات القانونية في بيت الحكمة، بغداد، العدد ٣٧، ٢٠١٤م.
٤. زياد سمير زكي الدباغ، دور مؤسسات المجتمع المدني في الوطن العربي في مكافحة الفساد، بحث منشور في مجلة ابحاث كلية التربية الاساسية، جامعة الموصل، المجلد ١٥، العدد ١، السنة ٢٠١٨.
٥. د. زينب أحمد عوين، المدلول الجنائي للموظف العام في قانون العقوبات العراقي، بحث منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، كلية القانون، جامعة القادسية، العدد ١، المجلد ٤، ٢٠١١م.
٦. د. سعد صالح شكطي، الإختصاص في جريمة الرشوة، بحث منشور في مجلة الرافدين، كلية القانون، جامعة الموصل، العدد ٣٧، ٢٠٠٨م.
٧. د. ضياء عبد الله الأسدي، و د. عمار عباس الحسيني، التنظيم القانوني لمكافأة المخبرين، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة كربلاء، ٢٠٠٨م.
٨. عبد الرحمن الجوراني، دراسة في المدلول الجنائي للموظف العام، بحث منشور في مجلة العدالة، وزارة العدل، العدد ٤، السنة ٥، ١٩٧٩م.

٩. د. عبد القادر عبد الحافظ الشيخلي، الواسطة في الإدارة: الوقاية والمكافحة، بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الامنية والتدريب، مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، المجلد ١٩، العدد ٣٨، ٢٠٠٤.

١٠. فارس رشيد الجبوري، الفساد الإداري في العراق، بحث منشور في مجلة القانون المقارن، جمعية القانون المقارن، بغداد، العدد ٤٧، السنة ٢٠٠٧م.

**ثامنا: القوانين:**

**أ-الدساتير:**

١. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

**ب- التشريعات:**

١. قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧م المعدل.

٢. قانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣م.

٣. قانون الاجراءات المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠.

٤. قانون محاكم الصلح الأردني رقم (١٥) لسنة ١٩٥٢م.

٥. قانون العقوبات الأردني رقم (١٦٠) لسنة ١٩٦٠م.

٦. قانون إصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١م.

٧. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩المعدل.

٨. قانون الجزاء الكويتي رقم (١٦) لسنة ١٩٧٠م.

٩. قانون اصول المحاكمات العراقية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١المعدل.

١٠. قانون السلطة القضائية المصري رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٢م.

١١. قانون العقوبات البحريني رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦م.

١٢. قانون تجريم الوساطة والمحسوبية الليبي رقم (٦) لسنة ١٩٨٥.

١٣. قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي رقم (١٤) لسنة ١٩٩١م المعدل.

١٤. قانون الإجراءات الجزائية اليمني رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤م.

١٥. قانون تشكيل المحاكم النظامية الاردنية رقم (١٧) لسنة ٢٠٠١.

١٦. قانون مكافحة الفساد اليمني رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٦م.
١٧. قانون مكافأة المخبرين العراقي رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٨.
١٨. قانون النيابة العامة الاردني رقم (١١) لسنة ٢٠١٠م.
١٩. قانون هيئة النزاهة الاتحادية والكسب غير المشروع رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ المعدل.
٢٠. قانون الهيئة العامة لمكافحة الفساد الكويتي رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٢م.
٢١. قانون النزاهة ومكافحة الفساد الأردني رقم (١٣) لسنة ٢٠١٦م المعدل.
٢٢. قانون الإدعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧م.
٢٣. نظام مكافحة الرشوة السعودي رقم (٣٦) لسنة ١٤١٢هـ.

**ج- الاتفاقيات الدولية**

١. اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣.

**سابعاً: القرارات القضائية:**

١. قرار محكمة النقض المصرية المرقم (٢٢٥) لسنة (١٩٦٧م)، والمؤرخ في (٣٠/ نوفمبر/١٩٦٧م).
٢. قرار محكمة النقض المصرية رقم (٣٢٨٦) لسنة ١٩٨٥م في ١٩٨٥/١١/٣١م.
٣. قرار محكمة جنايات المثنى المرقم (١٩٣/ ج /٢٠١٢م)، في (٢٠١٢/٤/١١م)، (غير منشور).
٤. قرار محكمة قضاء الموظفين، رقم ٨٢ / انضباط / تمييز / ٢٠١٢، في ٤/٢٦/ ٢٠١٢.

**ثامناً: المراجع الالكترونية:**

١. د. عادل عمر الشريف و د. ناثان براون، إستقلال القضاء في العالم العربي، بحث منشور على الموقع الألكتروني، www.undoc.org/arabic.
٢. رحيم العكيلي، دور المحقق في التحقيق الإبتدائي بين سعته قانوناً ومصادرته عرفياً، بحث منشور على الموقع، www.nazaha.iq.
٣. رحيم حسن العكيلي، تشكيلات هيئة النزاهة ووظيفة كل منها، بحث منشور على الموقع الألكتروني، www.nazaha.iq.
٤. طارق عبد الرسول تقي، الإطار القانوني لجرائم الفساد في ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بحث منشور على الموقع الكتروني، www.nazahha.iq.

## Abstract

The phenomenon of mediation is considered one of the general social phenomena that prevail in many societies, and no society is devoid of it, no matter how advanced it is. Means and requirements of social, economic and administrative development.

It also represents individual and collective behavior in line with the standards, values and social systems adopted by that society, which usually takes a tribal and clan character. Which is within their job specialization, with the aim of obtaining benefits that increase whenever things get complicated for individuals dealing with such employees.

The widening of this phenomenon is linked to several factors, including the lack of clarity of systems, instructions and laws, the difficulty of the procedures required to complete transactions and their submission to their whims, not to mention the difficulty of individual adaptation in the face of social requirements and variables and the inability of organizations to achieve and implement goals, which reduces the commitment of individuals to them and creates a wide field for increasing abnormal behavior Especially for individuals who have predispositions and tendencies to such behaviors.

Therefore, penal legislation has unanimously agreed to criminalize everything that prejudices the independence, impartiality, and integrity of the employee. Some may take advantage of his influence or influence and the extent of his power to exert pressure on the employee, and define the meaning of mediation through the end to be achieved and not the means used, as it is a social behavioral pattern that arises through the process of exchange of relations. And public and private interests and benefits, and mediation increases in strength and size whenever there is a possibility of exercising power, influence and social prestige of one party over others, which requires a review

of legal texts that deal with this phenomenon from the angle of tightening punitive penalties, and that this treatment is for all types and forms of mediation to ensure that there is no impunity.

**The Republic of Iraq**

**Ministry of Higher Education and Scientific Research**

**University of Misan**

**College of Law**

**Public low Department**

# Mediation crime in Iraqi legislation

(A comparative study)

**A thesis submitted to**
**To the Council of College of Law - University of Misan**
**In Partial Fulfillment of the Requirements**
**for the Degree of Master in Public Law**

***Student preparation***

**May Ebraheem Mmansoor AL-Tai**

Supervised by

**A. M Haider Euras Eafan**

**2023 AD** **1444 AH**